الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم_

كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير أكاديمي

تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

عنوان المذكرة

التدقيق المالي في المؤسسات البنكية

دراسة حالة بنك بدر-مستغانم

من إعداد الطالب:

☜ نفوسي بلقاسم عبد الحفيظ

تحت إشراف الأستاذ:

☜ د. دواح بلقاسم

لجنة المناقشة

د. العيد محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	رئيسا
د. دواح بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مقررا
د. بوشرف الجيلالي	Docent	جامعة مستغانم	مقررا مساعدا
أ.مرحوم محمد الحبيب	أستاذ مساعد أ	جامعة مستغانم	مناقشا

2015/2014

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الحميد بن باديس_ مستغانم_

كلية العلوم الاقتصادية العلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية و المحاسبة

مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستير أكاديمي

تخصص تدقيق محاسبي ومراقبة التسيير

عنوان المذكرة

التدقيق المالي في المؤسسات البنكية

دراسة حالة بنك بدر-مستغانم

من إعداد الطالب:

☜ نفوسي بلقاسم عبد الحفيظ

تحت إشراف الأستاذ:

☜ د. دواح بلقاسم

لجنة المناقشة

د. العيد محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	رئيسا
د. دواح بلقاسم	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مقررا
د. بوشرف الجيلالي	Docent	جامعة مستغانم	مقررا مساعدا
أ.مرحوم محمد الحبيب	أستاذ مساعد أ	جامعة مستغانم	مناقشا

2015/2014

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله

إلى كل أفراد العائلة " عبد الرحمان . خيرة"

إلى كل معلمي وأساتذتي من التعليم الابتدائي حتى التعليم العالي لهم فائق الاحترام والتقدير

إلى كل الأصدقاء

إلى كل أساتذة وعمال جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

إلى كل من عرفني في مشواري الدراسي، "أساتذة التعليم العالي"

اهدي هذا العمل.

كلمة شكر وعرفان.

نحمد ونشكر الله الواحد الأحد الذي انعم علينا بنعمة العلم والعقل، وأمدنا بالعزيمة والإرادة لإتمام هذا العمل

أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ الفاضل الدكتور دواج بلقاسم الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي هذه، وعلى نصائحه وتوجيهاته القيمة التي أفادني بها، فأكن له كل الاحترام والتقدير

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى:

- المشرفة علي التربص رئيسة مصلحة متابعة الضمانات سلطاني عائشة
- كل عمال مديرية الجيهوية لبنك بدر مستغانم

كل من ساعدني ولو بكلمة طيبة على انجاز وإتمام هذا العمل

الـفـهـــــرس

إهداء	
شكـر وتقديـر	
الملخص	
الفهرس	
قائمـة الأشكـال	
قائمـة الجـداول	
قائمة المصطلحات	
مقدمة عامة.....	**أ.ب.ج**
الفصل الأول: الإطار الفكري والعلمي للتدقيق	**4**
تمهيد.....	**5**
المبحث الأول :مدخل للتدقيق.....	**6**
المبحث الثاني: خصائص المدقق.....	**16**
المبحث الثالث : معايير التدقيق.....	**26**
خلاصة.....	**36**
الفصل الثاني: الإجراءات العملية للتدقيق المالي في البنوك	**37**
تمهيد.....	**38**
المبحث الأول: مفهوم البنوك التجارية	**39**
المبحث الثاني: مراجعة وفحص الحسابات البنكية.....	**57**
خلاصة	**84**

الـفـهـــــرس

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADR -	**85**
تمهيد.....	**86**
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R	**87**
المبحث الثاني : أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة وإجراءات منحها و تحصيلها	**99**
المبحث الثالث : تقييم نظام الرقابة الداخلية وعملية الفحص و التحليل على القرض	**108**
خلاصة.....	**116**
خاتمة عامة.....	**117**
قائمة المراجع	
الملاحق	

قائمة الأشكال

والجداول

قـائمـــــة الجداول

رقم الشكل	عنوان الجدول	الصفحة
-1-	تطور أهداف التدقيق و مدى الفحص و أهمية الرقابة الداخلية.	13
-2-	المقارنة بين المدقق الداخلي و المدقق الخارجي	24
-3-	ترتيب فروع البنك والوكالات الرئيسية التابعة له وفقا لحجم الموارد	78
-4-	قائمة استبيان حول منح القرض	94/93

قائمـــــة الأشكـــــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
-1-	معايير التدقيق المتعارف عليها	39
-2-	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.	80
-3-	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – مديرية مستغانم	82
-4-	الهيكل التنظيمي للوكالة - مستغانم	83

G.R.E	Groupes Régionaux d'Exploitations
PME	Les petites et moyennes entreprises
CIB	Carte Inter Bancaire
Swift	Society for Worldwide Interbank FinanciaL Telecommunications
BADR	banque de l'agriculture et de developpement rural

مقدمة

مقدمـــة:

كان من الضروري على الدول النامية رفع تحديات كبيرة من شأنها مواجهة التكتلات الاقتصادية و المالية العالمية عن طريق مباشرة تحريك عجلتها الاقتصادية. حيث كان أهم سياساتها المنتهجة سياسة اقتصاد السوق المفتوح و فتح الأبواب أمام المستثمرين الأجانب مع مباشرة عدد من الإصلاحات من أجل ذلك، مما أدى إلى زيادة الحاجة لرؤوس الأموال بظهور مشاريع جديدة.

فكانت البنوك أهم آلية اقتصادية و مالية حيوية في ضل هذا النظام، حيث تلعب دورا هاما في تجميع الأموال و إعادة استثمارها، سواء استثمار مباشر أو غير مباشر من خلال التمويل لهذه المشاريع الجديدة، عن طريق الإقراض للمنشأة و الشركات الاقتصادية.

كما رفعت هذه السياسة من أهمية البنوك و جعلتها آلية، جعلتها أيضا في موقع الشريك المالي و الاقتصادي الفعال، الذي يسعى لتحقيق الأهداف التي تسمح له بالبقاء و التوفيق بين الربحية، السيولة و الضمان مقابل تحقيق الأمان للمودعين خاصة مع التطور المصرفي و مس سياسة الاقتصاد المفتوح لهذا القطاع أيضا، أي سمحت بإنشاء بنوك أجنبية و خاصة، هذا ما جعل واجب النظام المصرفي و النقدي ضرورة تستدعي تدعيم استقرار النظام المالي وفق أدوات الحذر الخاصة. و يتم ذلك بإجراءات رقابية صارمة ووضع ضوابط تتناسب مع ضوابط الرقابة الدولية. و باعتبار التدقيق جزء من هذه الرقابة أصبحت حتمية ضرورية و عين ساهرة على مصالح المؤسسات بصفة عامة و البنوك بصفة خاصة. فواقع الأمر أن إتاحة المزيد من الشفافية للأعمال البنكية عند التقرير عنها يعد أمرا بالغ الأهمية لمواجهة احتياجات مستخدمي تلك التقارير، إذ يحتاج هؤلاء إلى معلومات كافية و مناسبة يمكن الاعتماد عليها في تقييم أداء البنك، و كذا في اتخاذ القرارات الاقتصادية المختلفة و المرتبطة بهذا الشأن، كما أنهم بحاجة إلى معلومات تساعدهم على تفهم نتائج عمليات التشغيل في البنك بصورة أفضل عن طريق التأكد من مدى مصداقيتها و عدالتها، فطبيعة البنوك و طبيعة مادتها الأولية(النقود) تفرض عليها عدة مخاطر ليس من السهولة تخطيها، و من أهم استخدامات البنك(مهامه) و الأكثر عرضة للمخاطر بأنواعها القروض، فأضحى من الضروري تدقيقها لتحقيق هدف الأمان له و للغير، لذا وجب عليه القيام بدراسة جدية و عميقة لحالة المقترض و قدراته على التسديد تفاديا لأي خطر أو على الأقل التقليل منه و الخروج بأقل خسائر ممكنة. فسوء متابعتها يؤدي إلى الإفلاس و الخطر الخارجي و الذي لا يمكن تفاديه عند عدم تسديد الزبون ما عليه في الوقت المناسب، مما يؤدي إلى أزمات اجتماعية و مالية تنعكس سلبا على كل من البنك، الزبون و الاقتصاد الوطني فكانت التدقيق آلية من شأنها التحكم في هذه المخاطر.

إن معظم المؤسسات تفتقد إلى هذا النظام في هيكلها التنظيمي، بالرغم من أهميته و الدور القوي الذي يلعبه في الحفاظ على سمعتها و استمرارها، لكن معظم الدول لا تخلو من نظام التدقيق بل مرت فيها على مراحل

عديدة منذ بداية نشأتها و هذا لا يشهد له تطورها و الاهتمام البالغ المحاط نحوها، بغية جعلها أكثر فعالية عن طريق التفاوت إلى إيجاد حلول لمشاكل تظهر عند التطور الاقتصادي.

الإشكالية:

إن أهمية التدقيق المالي في البنوك كانت سببا لتوجيهنا لهذا الموضوع الذي سوف نتحدث فيه عن ماهية التدقيق، مكانتها و آلية تطبيقها في البنوك التجارية و عليه تبلورت مشكلة بحثنا هذا في الإشكالية التالية:

- ❖ كيف يمكن التدقيق البنكي أن يكون وسيلة فعالة من شأنها المحافظة على الذمة المالية للبنك و التحكم في المخاطر التي تواجهه؟.

هذه الإشكالية تدفعنا لطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هو التدقيق ، أهدافها، آلية القيام بها و وسائلها؟

2- ما هي معايير التدقيق، و آلية الرقابة عليها و ما هي إجراءاتها؟

3- كيف تتم عملية التدقيق و تقييم نظام منح القروض على مستوى بنك الفلاحة و التنمية الريفية.

- فرضيات البحث:

قمنا بوضع جملة من الفرضيات على ضوء التساؤلات السابقة و يمكن حصر هذه الأخيرة فيما يلي:

- ❖ يعتمد التدقيق علي معايير مرجعية و إجراءات تقنية تضمن النجاح في تحقيق الأهداف .
- ❖ تطبيق التدقيق في البنوك يضمن السير الحسن و الشفافية لعملها.
- ❖ تدقيق عملية منح القروض في بنك الفلاحة و التنمية الريفية من شأنها التقليل إن لم نقل انعدام التعرض لمخاطر عدم التحصيل.

- أهمية البحث:

تنطوي أهمية بحثنا هذا في الإلمام و التعريف بأسس و أساليب و إجراءات التدقيق مع إبراز أهميتها الاقتصادية خاصة في البنوك، بهدف تبنيها، تعميمها و جعلها أكثر فعالية في الحفاظ على البنك.

- أسباب اختيار البحث:

تتجلى دوافع اختيارنا لهذا الموضوع فيما يلي:

- ❖ نوع التخصص الذي ننتمي إليه و هذا الموضوع له علاقة متينة بفرع المحاسبة.
- ❖ رغبتنا في هذا البحث و حبنا للاطلاع و الإبحار في موضوع التدقيق البنكي للظروف الراهنة و التطور المستمر للنظام الاقتصادي و المصرفي.
- ❖ اهتمام مختلف الجهات بالتدقيق البنكي.

❖ ما حدث سابقا في الجزائر من فضيحة الخليفة بنك والتي لا تزال موضوع النشرات الإخبارية و نتائجها على الاقتصاد الوطني.

– صعوبات البحث:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز هذا البحث هي:

❖ صعوبة الموضوع و كذا حساسيته.

❖ عدم توفر المراجع في موضوع التدقيق البنكي.

❖ سرية الوثائق البنكية.

❖ منع المتربصين من متابعة مهمة تدقيق أو تفتيش .

– الأدوات المستعملة:

اعتمدنا في بحثنا هذا على مختلف أنواع المراجع من:

❖ كتب متنوعة قديمة و حديثة، باللغتين العربية و الأجنبية.

❖ الجرائد الرسمية.

❖ مواقع للانترنيت.

❖ مجلات صادرة عن بنك الفلاحة و التنمية الريفية « BADR » .

– المنهج المتبع:

فيما يخص المنهج المتبع في هذه الدراسة فهو مزيج بين المنهج الوصفي خلال الجانب النظري و التحليل في الجانب التطبيقي و هذا من أجل الوصول إلى نتائج مقنعة و الإجابة على جميع التساؤلات.

– هيكل البحث:

تناولنا هذا الموضوع في جانبين:

1. الجانب النظري الذي تم تقسيمه إلى فصلين:

- **الفصل الأول:** التدقيق و تطبيقاتها، حيث تطرقنا إلى مفهوم التدقيق، أهدافها، أهميتها، أنواعها، خصائص المدقق.
- **الفصل الثاني:** تطرقنا فيه معايير التدقيق و الإطار النظري لعملية التدقيق في البنوك التجارية.

2. **الجانب التطبيقي:** تعرضنا له من خلال الفصل الثالث بدراسة تطبيقية لمراجعة القروض في بنك الفلاحة و التنمية الريفية « BADR ».

الفصل الأول:

الإطار الفكري والعلمي

للتدقيق

تمهيد:

إن زيادة الحاجة للخدمات المقدمة من طرف التدقيق، عامل رئيسي لتطورها و قيامها كنشاط أساسي لا يمكن الاستغناء عنه، فالهدف من التدقيق يتمثل في التحقق من البيانات المحاسبية و المالية مع التأكد من مدى صحتها و تمثيلها للمركز المالي للمؤسسة، و مدى تطبيق الإجراءات الموضوعة من طرف إدارتها لتفادي مختلف الأخطاء المحاسبية و منع حالات الغش و التلاعب بأملاكها.

و كأي علم من العلوم، فالتدقيق يقوم على مجموعة من الخصائص و الفرضيات و التي تعتبر كأساس للغاية التي وضعت لأجلها، كما ترتكز على جملة من المعايير التي توجه و تعطي الإطار الذي تنشط فيه، بالإضافة إلى ذلك فإنها تقوم بتوجيه المدقق أثناء القيام بعمله، إذ أن هذا الأخير يستند على مراحل ليقوم بتنظيم الجانب التنفيذي لها.

و لدراسة أعمق و أكثر تفصيلا لما ذكر سابقا، تم تقسيم الفصل الأول إلى مباحثين رئيسيين

و المتمثلين فيما يلي:

- المبحث الأول: ماهية التدقيق .
- المبحث الثاني: خصائص التدقيق.

المبحث الأول: ماهية التدقيق

إن ظهور التدقيق و تطورها و وصولها إلى ماهي عليه الآن كان أمرا حتميا، بسبب توسع المؤسسة و تشعب وظائفها مع زيادة تعقدها و تفرعها، الأمر الذي زاد من صعوبة مراقبة الملاك لتسيير المؤسسة من جانب التدفقات النقدية و المالية.

و سنقوم من خلال هذا المبحث بتقديم عموميات حول التدقيق ، نستهلها بالتطرق في المطلب الأول للتطور التاريخي لل التدقيق و مفهومها، و من ثم تعريف التدقيق في المطلب الثاني، و سنتطرق لأهمية التدقيق و أهدافها العامة و الميدانية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: لمحة تاريخية و تطور مفهوم التدقيق

نستهل هذا المطلب بتقديم لمحة تاريخية لل التدقيق و تطورها عبر العصور، ففي البداية لم تكن الحاجة لل التدقيق أو حتى أشخاص يقومون بهذه العملية، فكان كل فرد قادر على أن يتفقد أعماله بنفسه نظرا لقلة الصفقات و صغر العمليات التجارية التي كانت آنذاك.

إلا أن تكوّن الدول و المملكات من جهة و تطوّر الحياة الاجتماعية و الاقتصادية من جهة أخرى أدى إلى تطوّر المحاسبة و ازدياد حجم عملياتها، فانعكس هذا انعكاسا مباشرا على التدقيق ، التي تطورت هي الأخرى و انتشرت بنفس درجة انتشار المحاسبة.

أولا: الفترة من العصر القديم حتى سنة 1500 ميلادية.

في أوائل هذه الفترة، كانت المحاسبة تقتصر على سلطات الدولة و المشروعات العائلية التي كانت تهتم خاصة بجرد المخزون السلعي، حيث تكون هذه العملية متكررة عدة مرات في الفترة الواحدة،

و الهدف منها هو الوصول إلى الدقة و منع أي تلاعب أو غش بالدفاتر[1].

كما تميزت هذه الفترة بممارسة التدقيق عن طريق الاستماع، أي استماع الشخص الذي يقوم بهذه العملية للحسابات التي كانت تتلى عليه، و استعمال تجربته لمعرفة مدى دقة ما كان يسمعه، فهذه العملية كان يستعملها ملاك الأراضي حتى يراقبوا أعمال فلاحيهم.

[1] .إشتيوي.إ.ع: المراجعة معايير و إجراءات، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة، 1996،ص:14.

ففي هذه الفترة تم استعمال مصطلح Audireذات الأصل اللاتيني للدلالة عن المراجعة التدقيق و من تم اشتقاق كلمة Auditو التي استعمالها ما يزال إلى يومنا هذا.[1]

ثانيا:الفترة ما بين 1500 و1850.

تميزت هذه الفترة بالتمهيد للثورة الصناعية، و لعل ما يمكن استخلاصه فعلا من هذه الأخيرة هو انفصال ملكية المؤسسة عن إدارتها و زيادة الحاجة للمدقيقين.

كما تم تطبيق و استعمال نظرية القيد المزدوج في النظام المحاسبي حتى و لو لم تكن بصورة متطورة كما هو مستعمل حاليا، و ظهور نوع من الرقابة الداخلية على المشاريع.[2]

ثالثا: الفترة مابين 1850 و 1905.

إن النمو الاقتصادي الكبير الذي شهدته هذه الفترة خاصة بعد انطلاق الثورة الصناعية في المملكة المتحدة و الانفصال التام و النهائي بين الملكية و الإدارة، و ظهور الحاجة لمالكي المؤسسات

و المشاريع لمن يحافظ على أموالهم خاصة بعد ظهور قانون الشركات البريطاني سنة 1962 الذي أقر ضرورة استعمال مدققين الحسابات للتدقيق شركات المساهمة.

فبعد كل هذه التطورات أصبح المجال مفتوحا للتدقيق حتى تبرز كمهنة و نشاط مهم لا يستهان به خاصة بعد تدعيمها بقوانين.

أما بالنسبة لأهداف التدقيق في نهاية هذه الفترة فيمكن اختصارها في النقاط التالية[3]:

- اكتشاف الغش و التلاعب بالدفاتر و السجلات المحاسبية؛
- اكتشاف الأخطاء الفنية و الأخطاء المتعلقة بتطبيق المبادىء المحاسبية.

رابعا: الفترة ما بين 1905 إلى يومنا.

ما يمكن ملاحظته في هذه الفترة، هو ظهور الشركات الكبرى، و الاعتماد على أنظمة الرقابة الداخلية(*) من طرف المدقق اعتمادا كبيرا في عملية التدقيق، و كذلك الاعتماد على التدقيق الاختباري، أي استخدام أسلوب العيّنات الإحصائية في التدقيق.

[1] القاضي.ح و دحدوح .ح: أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية و الدولية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999، ص:01.

[2] القاضي .ح ودحدوح .ح،نفس المرجع السابق، ص:02.

[3] إشتيوي، إ، ع: مرجع سبق ذكره، ص:16.

كما أصبح الهدف الأساسي للتدقيق هو إبداء الرأي الفني و المحايد حول القوائم المالية و مدى سلامتها في تمثيل المركز المالي للمؤسسة و النتائج المسجلة.

كما نلاحظ انتشار استعمال التدقيق في جميع أنحاء العالم و على جميع المستويات.

المطلب الثاني: تعريف التدقيق

إن تعدد الزوايا التي يتم من خلالها معالجة مصطلح التدقيق ر، أدى إلى ظهور و وجود عدة تعار يف لها، لكن رغم تعدد التعاريف فهي تشترك على العموم في الأهداف المراد تحقيقها و المجالات التي تعمل فيها و سوف نتطرق لمجموعة من التعاريف و التي هي كما يلي:

- تعريف **Guy Bénédict et René Keravel** :[1]

" التدقيق هي فحص انتقادي يسمح بالتأكد من المعلومات المقدمة من طرف المؤسسة.

التدقيق المالي هو الفحص الذي ينفذه مهني، مستقل و خارجي عن المؤسسة من أجل التصريح برأي حول صحة و مصداقية الحسابات السنوية. فهذه الأخيرة (الحسابات السنوية) يجب أن تعطي صورة صادقة لنتيجة عمليات السنة المالية الماضية، بالإضافة إلى الحالة المالية لأصول المؤسسة في نهاية السنة المالية، فالتدقيق المالي تهدف إلى المصادقة على الحسابات السنوية للمؤسسة".

من هذا التعريف يمكن أن تستخلص مجموعة من النقاط و التي هي كالتالي:

- يتمثل التدقيق في الفحص الإنتقادي لمعلومات المؤسسة؛
- ينفذ التدقيق المالي من طرف شخص مهني، مستقل و خارجي؛
- يقوم هذا الشخص بالتصريح برأي حول صحة و مصداقية الحسابات السنوية للمؤسسة، و مدى تمثيلها لنتيجتها بالإضافة إلى الحالة المالية لأصولها؛
- الهدف من التدقيق المالي هو المصادقة على الحسابات السنوية.

[1] Bénédict.G et Keravel .R : Evaluation du contrôle interne ; Foucher ; Paris ; 1990 ; P07 .

- تعريف **Bethoux , Kremper et Poisson**:[1]

" التدقيق هو فحص للمعلومات من طرف شخص خارجي، شريطة أن لا يكون هو الذي حضّرها أو استعملها، بهدف زيادة منفعة المعلومات للمستعمل."

و من هذا التعريف نستخلص نقطتين أساسيتين:

- تكمن عملية التدقيق في فحص المعلومات من أجل تعظيم منفعتها؛
- يشترط في الشخص القائم بعملية التدقيق أن يكون خارجي عن المؤسسة، و يختلف عن الشخص الذي قام بتحضير و استعمال هذه المعلومات.

- و من التعاريف الشاملة و الملّمة بالتدقيق، تعريف الجمعية الأمريكية للمحاسبة و الذي نتبناه نظرا لإلمامه و شرحه الدقيق للتدقيق.

" التدقيق هي عملية منتظمة لجمع و تقييم الأدلة و القرائن، بشكل موضوعي، التي تتعلق بنتائج الأنشطة و الأحداث الاقتصادية، و ذلك لتحديد مدى التوافق و التطابق بين هذه النتائج

و المعايير المقررة و تبليغ الأطراف المعنية بنتائج التدقيق "[2].

و من هذا التعريف نستخلص مجموعة من النقاط الهامة و التي هي كالتالي:

- عملية التدقيق هي عملية منتظمة و بالتالي تستوجب وضع خطة عمل مسبّقة؛
- ضرورة التقييم الموضوعي و الخالي من الذاتية أي ذاتية المراجع القائم بالعملية؛
- تبرير النتائج التي يتوصل إليها المدقق بمجموعة من الأدلة و القرائن؛
- ضرورة تطابق العمليات و الأحداث الاقتصادية محل الدراسة و التقييم من طرف المدقق مع المعايير الموضوعة، و ضرورة وجود هذه المعايير حتى يتمكن المدقق من إبداء الرأي و إصدار حكم موضوعي حول البيانات و المعلومات التي يقوم بدراستها.
- إيصال نتائج الفحص و الدراسة إلى المستعملين المعنيين أي الأطراف الطالبة لتقييم التدقيق.

[1]Bethoux.R, Kremper .F et Poisson.M : L'Audit dans le secteur public. Clet ; Paris ; 1986 ; P21.

[2]ت.وماس.و و هنكي.أ، تعريب أحمد حامد حجاج و كمال الدين سعيد: المراجعة بين التنظير و التطبيق، دار المريخ، 1986، ص:26.

المطلب الثالث: أهمية و أهداف التدقيق

إن تعدد الجهات الطالبة لخدمات التدقيق لدليل عن مدى أهميتها لذا سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهمية التدقيق و أهدافها العامة و الميدانية.

أولا: أهمية التدقيق

يعتبر التدقيق مهمة بالنسبة للمستثمرين و أصحاب الأموال الذين يتميّزون باستعمالهم للبيانات و القوائم المالية في اتخاذ القرارات، و من المستفدين من التدقيق نذكر:

- **1/ مسيّرو المؤسسات.**

يتجه مسيّرو المؤسسات بدرجة كبيرة للتأكد من أنّ الأهداف المسطرة قد تمّ بلوغها و التحقق من أن نظام المتابعة و التدقيق الدوري للحسابات المقدمة عبارة عن معلومات مقنعة و صادقة و التي يمكن أن تؤخذ كقاعدة لاتخاذ القرارات التسييرية.

- **2/ المساهمون و ملاك المؤسسة.**

يتجه اهتمام المسيرون إلى نتائج التدقيق و هذا للتأكد من:

- قدرة تسيير المسؤولين؛
- الاستغلال الجيّد و الأمثل للأموال المستثمرة قبل الالتزام بقرارات جديدة؛
- الكشف عن أخطاء الغش و منع حدوثها أو على الأقل الحد من انتشارها.

- **3/ الدائنون و الموردون.**

إن سلامة المركز المالي تعطي الثقة المطلوبة في المعاملات و التي تتم بين المؤسسة، متعامليها و دائنيها حيث يمكن أن يستعينوا برأي المدقق في القوائم المالية و المركز المالي، كما أن درجة السيولة و الربح تعدان ذات أهمية قصوى لهم، و بالتالي هي تعتبر كأساس لتقرير سلامة الحالة المالية أو إتجاههما.

- **4/ الغير.**

أ/ المستثمرون: يلعب التدقيق دور بالنسبة للمستمثرين، فهي تتقدم كضمان أساسي لطلب القروض و التحرك في حالات العسر المالي أو قرار الإفلاس أو في حالة استثمارات إضافية.

ب/ الهيئات الحكومية: تؤسس هيئات الدولة سياستها المتعلقة بالتخطيط، المراقبة، الضريبة على قاعدة التقرير المعد من طرف المدقق و كذا لحماية المؤسسات و خاصة العمومية منها بتوفير نظام رقابة داخلية سليم.[1]

ج/ إدارة الضرائب: إن احترام النصوص التشريعية، و القانونية و كذا المبادئ المحاسبية المقبولة بصفة عامة تسمح بتحقيق خاصية المصداقية و الثقة في الحسابات أمام إدارة الجباية و كذا لتحديد الوعاء الضريبي و إعطاء المصداقية للتصريحات الضريبية.

و عليه، يمكن الوقوف على أهمية التدقيق من خلال النقاط التالية:

- العمل على زيادة الثقة و التأكد من سلامة المعلومات و كفايتها حتى يتسنى لمستعمليها اتخاذ أنجع القرارات و تخفيض مخاطر اتخاذ القرارات غير السليمة؛
- إعطاء مصداقية لما تقدمه المؤسسة من بيانات و معلومات محاسبية لمالكي المؤسسات و المساهمين في رأس مالها.

و هناك المورّدون و المتعاملون مع المؤسسة، فهم كذلك يهتمون بنتائج التدقيق حتى يتعرفوا على مدى سلامة مركزها المالي، و السيولة المتاحة لديها، الشيء الذي يزيد من ثقتهم في استرجاع حقوقهم و يزيد من اتساع مجال المعاملات مع هذه المؤسسة.

كذلك أصحاب المدخرات و الذين هم بصدد توجيهها إلى الاستثمار، فهم يعتمدون على مختلف القوائم المالية و يستعينون بمختلف المعلومات المحاسبية، و يبحثون عن التوجيه الذي يستطيع أن يحقق لهم عائدا معتبرا.

و حتى البنوك عند منحها للقروض، فهي تقوم بفحص و تدقيق مختلف البيانات و المعلومات المالية المستخلصة من المؤسسات و الشركات، و لا تمنح القروض ذات الأجل الطويل أو القصير إلاّ إذا تم التحقق من صحة المعلومات التي سلمت لها.

فكل ما سبق يدلنا عن مدى أهمية التدقيق باعتبارها الركيزة و الأداة الأساسية في التحقق من صحة البيانات و المعلومات المحاسبية، بحيث أنها تتلاءم مع خاصيات و حاجيات طالبي خدماتها.[2]

---

[1] خلاصي ر: المراجعة الجبائية، تقديمها منهجيتها مع دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة تنشط في قطاع البناء، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2001، ص:12.

[2] Hayward.S: Audit guide, butter worths, 2end édition, London, 1991, P16.

ثانيا: أهداف التدقيق

و كما أسلفنا الذكر فإن المراجعة قد تطورت عبر العصور، هذا التطور انعكس على أهدافها فانتقلت من أهداف تقليدية إلى أهداف حديثة، فمن الأهداف التقليدية نذكر:

- التأكد من صحة البيانات و القوائم المالية و مدى الاعتماد عليها؛
- إبداء رأي فني استنادا إلى أدلة و براهين عن عدالة القوائم المالية؛
- اكتشاف حالات الغش والأخطاء في الدفاتر و السجلات المحاسبية؛
- التأكد من وجود رقابة داخلية جيدة للتقليل من فرص ارتكاب الأخطاء ؛
- مساعدة الإدارة على وضع السياسات الملائمة، و اتخاذ القرارات الإدارية المناسبة؛

كما يمكن إضافة الأهداف التالية:

- مساعدة الدوائر المالية للمؤسسات في تحديد الوعاء الضريبي و من تم مبلغ الضريبة الواجب دفعه؛
- المشاركة في تخطيط الاقتصاد الوطني بمساعدة الجهات الحكومية.[1]

كما يمكن التطرق إلى أهداف التدقيق عبر التاريخ و مدى الفحص و كذلك تطور أهمية الرقابة الداخلية عبر العصور من خلال الجدول الموالي:

[1] القاضي.ح و دحدوح.ح: مرجع سبق ذكره،ص:12.

الجدول رقم(1): تطور أهداف التدقيق و مدى الفحص و أهمية الرقابة الداخلية.

الفترة	الهدف من التدقيق	مدى الفحص	أهمية الرقابة الداخلية
قبل عام 1500	اكتشاف التلاعب و الاختلاس.	بالتفصيل.	عدم الاعتراف بها.
1500-1850	اكتشاف التلاعب و الاختلاس.	بالتفصيل.	عدم الاعتراف بها.
1850-1905	اكتشاف التلاعب و الاختلاس اكتشاف الأخطاء الكتابية	بعض الاختبارات و لكن الأساس هو التدقيق التفصيلية	عدم الاعتراف بها.
1905-1933	- تحديد مدى سلامة و صحة تقرير المركز المالي. - اكتشاف الأخطاء و التلاعب	بالتفصيل و تدقيق اختباري.	اعتراف سطحي.
1940-1933	- تحديد مدى سلامة و صحة تقرير المركز المالي. - اكتشاف الأخطاء و التلاعب	تدقيق اختباري.	بداية الاهتمام بها.
1960-1940	- تحديد مدى سلامة و صحة تقرير المركز المالي.	تدقيق اختباري.	اهتمام و تركيز قوي.

المصدر:الصبان.م.س: "نظرية المراجعة و آليات التطبيق"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص05.

و مؤخرا أصبح التدقيق يهدف إلى ما يلي:

- مراقبة الخطط و السياسات و متابعة درجة التنفيذ و أسباب الانحرافات؛
- تقييم الأداء و نتائج الأعمال المحققة من قبل المؤسسات؛
- تحقيق أقصى كفاية اقتصادية و إنتاجية؛
- اكتشاف الأخطاء الجوهرية في الدفاتر و السجلات المحاسبية إن وجدت؛
- المصادقة على الوثائق المالية و التقارير المودعة من طرف الإدارة لإعطائها مصداقية أكثر حتى تساعد مستخدميها في اتخاذ القرارات.

وبعد التعرض للأهداف العامة أو التقليدية للتدقيق، سوف نتطرق للأهداف التي تعتبر ميدانية بالنسبة للتدقيق و أعمال المدقق و التي هي كالتالي:

الشمولية:

إنه من الضروري على النظام المحاسبي للمؤسسة أن يقوم بتوليد معلومات محاسبية، تمتاز بالشمول و التعبير عن كل الأحداث النقدية التي جرت بالمؤسسة، كما يجب على المدقق أن يتحقق ويتأكد من صحة البيانات المحاسبية و الوثائق المالية المسجلة بالدفاتر و السجلات، كما يقوم بمعالجة هذه البيانات معالجة تسمح له بإعطاء رأي محايد عن مصداقية المعلومات المتدفقة من النظام المحاسبي للمؤسسة،و مدى تعبيرها عن الوضعية المالية.

- **الوجود و التحقق:**

يعمل المدقق على التأكد من وجود جميع العناصر الواردة في جهة الأصول و الخصوم لميزانية المؤسسة و التحقق منها.

- **الملكية و المديونية:**

يقوم المدقق في أول الأمر بالتأكد من أن العناصر التي تنص عليها الميزانية تخص المؤسسة التي هو بصدد تدقيقها كما يتحقق من أن الديون المسجلة بالميزانية هي فعلا تخص الأطراف المناسبة،

و نفس الشيء ينطبق بالنسبة للحقوق.

- **التقسيم و التخصيص:**

يهدف التدقيق من خلال هذا العنصر إلى استعمال الطرق المحاسبية المعروفة عند تقييم الأحداث المحاسبية كحساب الإهتلاكات و إطفاء المصاريف الإعدادية و كذا تقييم المخزونات و من تم تخصيصها في الحسابات الخاصة بها تطبيقا للمبادىء المحاسبية المعمول بها.

إن هذا التقسيم و التخصيص الجيد للأحداث المحاسبية يؤدي إلى الحصول على الصورة الحقيقية للحالة المالية للمؤسسة و ذلك بالتطبيق الحسن للمبادىء المحاسبية.[1]

- **العرض و الإفصاح:**

يمكن اعتبار هذا الهدف من الأهداف البالغة الأهمية باعتباره الهدف الرئيسي للقيام بعملية التدقيق، أي الإفصاح عن مدى صحة و صدق المعلومات المحاسبية و الوثائق المالية الموجودة و المنبثقة من المؤسسة و مدى موافقتها مع معايير الممارسة المهنية و تماشيها مع المبادىء المحاسبية.

[1] الفيومي.م و عوض.ل: أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص:88.

- **التسجيل المحاسبي:**

يتمثل هذا الهدف في التحقق من أن المبالغ الممثلة للأصل المعين تم تسجيلها بصورة صحيحة في السجلات و القوائم المالية، إذ يتأكد هنا المدقق من المبالغ المسجلة في اليومية و الأرصدة في دفتر الأستاذ، كما أن هذا الهدف له علاقة بالتأكد من الوجود الكمي و المادي.

و تتضمن الإجراءات التي يقوم بها المدقق للتحقق من الدقة المحاسبية ما يلي:

- إجراء الجرد الفعلي و الحصر المادي لمختلف موجودات المؤسسة؛
- استلام المصادقات من العملاء و مطابقتها مع السجلات و المستندات التي تؤدى إليها؛
- يقوم المدقق بالتحقق من العمليات الحسابية و يتأكد من دقتها؛
- التحقق من صحة الحسابات الخاصة بأقساط اهتلاك الاستثمارات حتى يضمن المدقق التوزيع السليم لتكلفة الاستثمار على مدى حياة هذا الأخير.[1]

[1] Bénédict .G et Keraval .R :Op.Cit ; P12.

المبحث الثاني: خصائص المدقق

إن قيام التدقيق كعلم جعلها تقوم على مجموعة من الفرضيات و الأسس التي تمثل الركيزة التي ينبغي الرجوع إليها عند القيام بعملية التدقيق، كما أن توسع و تنوع مجالات تدخل التدقيق نجم عنه عدة أنواع من التدقيق و من الأشخاص الذين يقومون بها، لذا سنقوم بالتطرق من خلال هذا المبحث إلى الفرضيات التي تقوم عليها التدقيق و أنواعها، كما سنقوم بالتطرق إلى تعريف المدقق و أنواعه.

المطلب الأول: فرضيات التدقيق

إن طبيعة و نوعية المشاكل و تنوعها و التي هي بصدد الحل من طرف التدقيق، جعل وضع مجموعة من الفرضيات و التي تمثل الإطار الفكري الذي يمكن الرجوع إليه في عمليات التدقيق أمرا ضروريا.

ففرضيات التدقيق تتمثل في العناصر التالية:[1]

- البيانات المالية قابلة للفحص؛
- لا وجود لتعارض في المصالح بين المدقق و الإدارة؛
- خلو القوائم المالية و أية معلومات أخرى تقدم للفحص من أخطاء غير مادية؛
- وجود نظام للرقابة الداخلية سليم يبعد احتمال حدوث أخطاء؛
- التطبيق المناسب للمباديء المحاسبية يؤدي إلى قوائم مالية سليمة و بالتالي التعبير الصحيح عن المركز المالي للمؤسسة و نتائج أعمالها؛
- العناصر و المفردات التي كانت صحيحة في الماضي تبقى كذلك في المستقبل إلى وجود دليل يعبر عكس ذلك؛
- مدقق الحسابات يقوم فقط بإبداء الرأي عن البيانات المالية؛
- فرض التزامات مهنية على المدقق تتناسب مع مركزه؛

و سنتطرق لكل عنصر من فرضيات التدقيق بنوع من التفصيل.

1- البيانات المالية قابلة للفحص:

[1] الصبان.م.س: مرجع سبق ذكره، ص22.

إن أساس عملية التدقيق هو قابلية البيانات المالية للفحص، فبدون هذه الفرضية لا أساس للقيام بهذه العملية، فهذه الفرضية تعتبر من المعايير المستخدمة لتقييم البيانات المحاسبية، و الخطوط العريضة التي نسترشد بها لإيجاد نظام للاتصال بين من يقوم بإعداد المعلومات و مستخدميها.

فهذه المعايير تتمثل في:

- **الملاءمة:** و يراد بها ملاءمة المعلومات المحاسبية مع احتياجات الطالبين لها، و المستخدمين المحتملين كما يجب عليها أن تلم بالأحداث التي تعبر عنها.
- **القابلية للفحص:** فهذا يعني أنه إذا تم فحص نفس المعلومات و البيانات فيجب الوصول إلى نفس النتائج.
- **البعد عن التحيز:** أي تسجيل الحقائق بدون ذاتية و بكل موضوعية.
- **القابلية للقياس الكمي:** من الخواص الأساسية التي يجب أن تكون محققة في المعلومات المحاسبية.

2-لا وجود لتعارض في المصالح بين المدقق و الإدارة:

واضح أنه هناك تبادل للمنفعة بين الإدارة و مدقق الحسابات، فالإدارة تستعمل المعلومات المالية التي قام بفحصها وأبدى رأيه حولها في اتخاذ مجموعة من القرارات، كما استوجب وجود نوع من التكامل و التعاون بين الإدارة و المدقق الخارجي بقدر الإمكان الشيء الذي يسرع و يساعد عملية التدقيق.[1]

3-خلو القوائم المالية و أية معلومات أخرى تقدم للفحص من أية أخطاء غير مادية:

إن هذه الفرضية تساعد المدقق في تحديد مجال المراجعة و عدم توسيع اختباراته باقتصاره على الأخطاء المادية فقط، كما أنها لا تساعد المدقق على اكتشاف الأخطاء غير المادية، ذلك لأن مسؤوليته محدودة بالأخطاء المادية فقط، لكن هذا لا يعني أن الأخطاء غير المادية و التي هي واضحة لا تقع تحت مسؤوليته، خاصة إذا كانت عملية الفحص غير كافية، لذلك يجب التركيز على العناية المطلوبة من المدقق عند قيامه بمهمته.

4-وجود نظام للرقابة الداخلية سليم يبعد احتمال وجود أخطاء:

إن وجود نظام سليم للرقابة الداخلية يحد و يقلل من حدوث الأخطاء، الشيء الذي يجعل المدقق يقلل من مدى الفحص عند إعداده لبرنامج المدقق.

5- التطبيق المناسب للمبادىء المحاسبية يؤدي إلى قوائم مالية سليمة:

[1] الصحن.ع، راشد.ر.أ و درويش.م.ن: أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص:26.

إن مدققي الحسابات يسترشدون بالمبادىء المحاسبية عند قيامهم بعملية التدقيق للحكم عن مدى صحة و سلامة تمثيل القوائم المالية لنتائج الأعمال و المركز المالي، و لكن تثير هذه الفرضية مشكلة تحديد مسؤولية المدقق عندما تكون هذه المبادىء غير محترمة، في هذه الحالة يستطيع المدقق أن يميل إلى أحكام شخصية أكثر منها موضوعية.

6- العناصر و المفردات التي كانت صحيحة في الماضي تبقى كذلك في المستقبل:

تستمد هذه الفرضية من أحد المبادىء المحاسبية الذي هو "استمرارية نشاط المؤسسة في المستقبل"، وإذا اتضح لمدقق الحسابات أن مسيري المؤسسة يديرونها بطريقة رشيدة و أن نظام الرقابة الداخلية سليم فيفترض أن يستمر الوضع كذلك في المستقبل، إلا إذا وجد الدليل على عكس ذلك،

و العكس صحيح.

7- مدقق الحسابات يقوم فقط بإبداء الرأي على البيانات المالية:

يفترض في المدقق الخارجي عند قيامه بعملية التدقيق بإبداء رأيه فقط عن مدى صحة القوائم المالية و سلامتها و صدقها، بتطبيقه للمبادىء المحاسبية.

8- فرض التزامات على مدقق الحسابات تتناسب مع مركزه:

و هذا يعني أن الالتزامات التي يكلف بها مدقق الحسابات تتناسب مع مركزه و العمل الذي طلب منه، فالالتزامات المهنية التي يفرضها مركز مدقيقي الحسابات قد تم الاعتراف بها إلى حد ما بقبول مستويات التدقيق المتعارف عليها.

المطلب الثاني: أنواع التدقيق

لا يمكن التطرق إلى التدقيق دون معرفة أنواعها، مع مراعاة إمكانية استخدام أكثر من أساس للتبويب في آن واحد، فرغم تعدد أنواع التدقيق فهذا لا يؤثر على جوهرها و المهمة المخولة لها، فسنقوم بدراسة أنواع التدقيق:

- من حيث القائم بعملية التدقيق؛
- من حيث الالتزام القانوني؛
- من حيث مجال التدقيق؛
- من حيث حجم الاختبارات؛
- من حيث توقيت عملية التدقيق و إجراء الاختبارات.

أولا:من حيث القائم بعملية التدقيق

و ينقسم التدقيق حسب هذا التقسيم إلى نوعين أساسيين هما: التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي.

1/ التدقيق الداخلي.

هذا التدقيق يقوم بها مصلحة توجد بداخل المؤسسة، و لها حرية الحكم و الاستقلالية في التصرف، فالتدقيق الداخلي تخول لها مهام التقييم و المراقبة و التطابق و التحقق، كما أن عمل التدقيق الداخلي دائم لأنه ينفذ من طرف مصلحة دائمة بالمؤسسة. [1]

أما عن الأهداف الأساسية و التي يسهر عليها التدقيق الداخلي فهي تتمثل في:[2]

- التأكد من السير الحسن لإجراءات الرقابة الداخلية ؛
- التحقق من صحة المعلومات و البيانات المستخدمة في المؤسسة؛
- انسجام العمليات و احترامها للقوانين؛
- فعالية نظام الرقابة الداخلية.

2/ التدقيق الخارجي.

و هو التدقيق التي يتم من طرف مدقق خارجي لا ينتمي لأجهزة المؤسسة، بحيث يكون مستقلا عن إدارتها، و تتمثل مهامه في إبداء الرأي عن مدى صحة و سلامة القوائم المالية
و المعلومات المحاسبية الموجودة بداخل المؤسسة.

ثانيا: من حيث الالتزام القانوني.

ينقسم التدقيق من حيث الالتزام القانوني إلى نوعين:التدقيق الإلزامي و التدقيق الاختياري.[3]

1/ التدقيق الإلزامي.

في هذا النوع من التدقيق، العملية تقوم بأحكام القانون بحيث تلتزم المؤسسة بضرورة تعيين مدقق خارجي لتدقيق حساباتها و اعتماد القوائم المالية الختامية لها، و من تم يترتب عن عدم القيام بتلك التدقيق وقوع المؤسسة المخالفة تحت طائلة العقوبات المقررة.

فتنص المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري على ما يلي:[4]

---

[1] Hamini.A audit comptable et financier, BERTI, 1er édition 2002, P07

[2] بلخيضر.س: المراجعة في قطاع البنوك، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص15

[3] الخطيب.خ.ر و رافعي.خ.م:الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، عمان، 1998، ص ص26-27

[4] القانون التجاري للجمهورية الجزائرية، المادة 715مكرر4، ص:184.

" تعيّن الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاثة سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصف الوطني..."

فهذه المادة تلزم المؤسسات ذات الأسهم تعيين مندوب للحسابات و تحدد كذلك مدة التعيين بثلاثة سنوات.

كما تنص المادة 609 من نفس القانون على:

" يعين القائمون بالإدارة الأولون و أعضاء مجلس المراقبة الأولون و مندبوا الحسابات الأولون في القوانين الأساسية". و هذا يدل على ضرورة تعيين مندوب للحسابات في قانون التأسيس بالنسبة لشركات المساهمة.

2/ التدقيق الاختياري.

يطلق عليها في بعض الأحيان اسم التدقيق الخاص، و هي تتم بصفة اختيارية من طرف المؤسسة و بدون وجود إلزام قانوني يحتم القيام بها، كما يمكن أن كون هذا التدقيق إما كاملا أو جزئيا، والمؤسسة تطلب هذا التدقيق لزيادة الثقة بالقوائم المالية و اطمئنان الشركاء على صحة المعلومات المحاسبية المعبرة عن نتائج الأعمال و المركز المالي، كما هي تستعمل خاصة في حالات انفصال أو إنضمام شريك جديد و كذلك لتحديد حقوق الشركاء.

فحسب المادة 584 من القانون التجاري الجزائري تنص على ما يلي[1]

"...و لهذا الغرض توجه الوثائق المشار إليها في الفقرة المتقدمة و كذلك نص القرارات المقترحة و عند الاقتضاء تقرير مندوبي حسابات إلى الشركاء حسب الشروط و في الآجال المحددة قانونا."

فحسب هذه المادة، تعيين مندوب أو مدقق الحسابات يكون للحاجة، و في حالة المخالفة فلا تقع المؤسسة أو الشركة تحت وطأة القانون.

ثالثا : من حيث مجال التدقيق.

في هذا النوع نجد نوعين من التدقيق: التدقيق الكامل و التدقيق الجزئي.

1/ التدقيق الكامل.

في هذا التدقيق ، الإطار الذي يعمل فيه المدقق غير محدد و بدون قيود أو مجال عمل، و لكن يخضع لمعايير التدقيق المتعارف عليها، و يتعين على المدقق إبداء الرأي الفني و المحايد عن مدى سلامة القوائم المالية كاملة بغض النظر عن مجال الفحص و المفردات التي شملتها اختباراته بصفتها تقع كلية تحت مسؤوليته.

2/ التدقيق الجزئي.

[1]Berti, Code de commerce 2éme édition, 2002, P369

في هذا النوع من التدقيق ، يختار المدقق قسما من أقسام المؤسسة و يقوم بتدقيقها بما فيها من قوائم و سجلات محاسبية، و لكن في هذه الحالة لا يستطيع المدقق الخروج برأي نهائي حول كل القوائم المالية لاقتصار دراسته على البعض منها فقط، فعند كتابته للتقرير يبدي رأيه حول ما قام بفحصه حتى لا ينسب له أي تقصير أو إهمال، كما يستحسن في هذا النوع من التدقيق أن يكون اتفاق أو عقد كتابي بين المدقق و المؤسسة يبين حدود و مجال التدقيق و كذلك الأهداف المراد الوصول إليها و تحقيقها.

رابعا: من حيث حجم الاختبارات.

عند تصنيف التدقيق حسب حجم الاختبارات، نلاحظ نوعين: تدقيق شامل و تدقيق اختباري.

1/ التدقيق الشامل.

هذا التدقيق يصلح للمؤسسات ذات الحجم الصغير و ذلك لإمكانية فحص جميع القيود و المفردات محل الفحص و بالتفصيل، عكس المؤسسات الكبيرة، فلا يمكن القيام بهذا النوع من التدقيق لكبر حجم العمليات التي تقوم بها، فالقيام بهذا النوع من التدقيق في هذه المؤسسات يؤدي إلى زيادة أعباء عملية التدقيق و الوقت الواجب لها بدون نسيان التكلفة.

2/ التدقيق الاختباري.

إن زيادة حجم المؤسسات و العمليات التي تقوم بها أدى إلى استحالة القيام بتدقيق شامل لكل القوائم المالية و المفردات بالتفصيل، لذا استوجبت الحاجة للجوء إلى التدقيق الاختباري التي تعني قيام المدقق بتدقيق جزء من الكل، أي اختيار عدد من العناصر و القوائم المالية و المحاسبية التي تمثل المجتمع من أين تم أخذ العينة، ثم يقوم المدقق بإبداء رأيه انطلاقا من هذه العينة.

خامسا: من حيث توقيت عملية التدقيق.[1]

هناك نوعان من التدقيق من حيث توقيت عمليتهما و هي: التدقيق النهائي و التدقيق المستمر.

1/ التدقيق النهائي.

في هذا النوع من التدقيق ، يقوم المدقق بعملية التدقيق بعد انتهاء الفترة المالية و انتهاء المحاسب من عمله و إقفاله للحسابات الختامية، و هذا النوع من التدقيق يصلح في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أين يقتصر المدقق على فحص و تدقيق الميزانية، كما يطلق على هذا النوع من التدقيق اسم "مراجعة الميزانية"أو"تدقيق الميزانية".

[1] أبو رقبة.ت.م و المصري.ع.إ: التدقيق و مراجعة الحسابات، دار الكندي، عمان 1991، ص:11.

2/ التدقيق المستمر.

هذا النوع من التدقيق بالغ الأهمية في المؤسسات الكبيرة أين يقوم المدقق بتدقيق الحسابات طوال السنة المالية بقيامه لزيارات متعددة و التي يمكن أن تكون مفاجئة، زيادة على ذلك يقوم نفس المدقق بتدقيق الحسابات الختامية للمؤسسة الشيء الذي يعطي الوقت الكافي للتعرف على المؤسسة كما يسهّل و يسرّع في اكتشاف الأخطاء و حالات الغش، و انتظام العمل بالنسبة للمدقق،

و التقليل من التلاعب بالدفاتر و السجلات المحاسبية و عدم إهمال العامل بالمؤسسة لعمله نظرا للتدخل المستمر للمدقق.

فبمقتضى قانون 91-08 المؤرخ في 12 شوال 1411 الموافق لـ 27 أفريل1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد في مادته 35 التي تنص على أنه:[1]

" يمكن لمحافظي الحسابات في كل وقت أن يتطلعوا على السجلات و الموازنات و المراسلات والمحاضر و بصفة عامة على كل الوثائق و كل الكتابات التابعة للشركة أو الهيئة دون نقلها..."

فهذه المادة تنص على أن عمل المدقق و الذي هو محافظ الحسابات يقوم بعمله بصفة مستمرة.

المطلب الثالث: تعريف المدقق و أنواعه

لكل مهنة شخص يقوم بممارستها، فالتدقيق يقوم بها شخص يطلق عليه اسم "المدقق"، فهذا الشخص يجب أن يتحلى بمجموعة من الخصائص و المميزات حتى يتمكن من ممارسة هذه المهنة المعقدة و الصعبة، و التي تتطلب مسؤولية كبيرة.

.

أولا: تعريف المدقق

يمكن تعريف المدقق على أنه ذلك الشخص المستقل، المحترف و المحايد عند قيامه بعملية التدقيق و إبداء رأيه عن صحة القوائم المالية و العمليات المحسابية بكل شفافية و موضوعية لمن يطلب خدماته من مؤسسات، شركات...إلخ.

[1] مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة، مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسب، المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، 1998، ص:13

كما يمكن تقسيم القائم بعملية التدقيق إلى نوعين:[1]

1- المدقق الخارجي.

يكون غير موظف بالمؤسسة الطالبة لخدماته، و التي تخضع وثائقها المحاسبية للتدقيق، فهو يقدم خدماته بصفة مستقلة لحسابه الشخصي على أسس تعاقدية، و يقوم بإبداء رأيه المهني المحايد عن مدى صدق و عدالة القوائم المالية و السجلات المحاسبية، و تماشيها مع المبادىء المحاسبية، مع تقديم في نهاية العملية تقرير يحوي رأيه.

2- المدقق الداخلي.

هو موظف بالمؤسسة محل التدقيق، كما أنه لا يتمتع بالاستقلالية الكاملة كالتي يتمتع بها المدقق الخارجي، إذ أن علاقته بالإدارة تبعية مهنية إلا أنه هناك بعض الإجراءات تهدف لمنح المدقق الداخلي درجة من الاستقلالية.

ثانيا: أوجه الاختلاف و التشابه بين المدقق الداخلي و المدقق الخارجي.

من خلال التعريفين السابقين يمكن إبراز أوجه الاختلاف و التشابه بين المدقق الداخلي و المدقق الخارجي، هذه المقارنة يمكن استنباطها أساسا من المقارنة بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي نبدؤها بأوجه الاختلاف التي يمكن إبرازها في الجدول الموالي:

الجدول رقم (2): المقارنة بين المدقق الداخلي و المدقق الخارجي.

التدقيق الداخلي	التدقيق الخارجي
التدقيق منفذة من طرف شخص بالمؤسسة.	التدقيق منفذة من طرف مهني، يعمل باستقلالية.
من طبيعة القائم بعملية التدقيق خدمة إدارة المؤسسة و ذلك بالتأكد من صحة المعلومات و العمل على اكتشاف و منع الأخطاء و التلاعبات	الإجابة لحاجيات الآخرين فيما يتعلق بدرجة الثقة التي يمكن إعطاؤها للوثائق المالية و ذلك بإبداء رأي فني و محايد عن مدى عدالتها و توصيل النتائج إلى الفئات

[1] الفيومي.م و عوض.ل: مرجع سبق ذكره، ص:55.

و بالتالي الانحراف عن السياسة الموضوعة من طرف المؤسسة.	المستفيدة.
الهدف الرئيسي للقيام بعملية الفحص للرقابة الداخلية هو التحسين و قيادة التطبيق الصارم للسياسات و الإجراءات الموضوعة من طرف المؤسسة و ليست محدودة بالجانب المالي فقط.	النظر في الرقابة الداخلية ينفذ أساسا لتحديد مدى توسع الرقابات و صدق الوثائق المالية.
العمل مقسم على مختلف الدوائر العملية حسب تنظيمها بالمؤسسة.	العمل مقسم أساسا حسب حسابات الميزانية و حسابات الاستغلال.
المراجع له علاقة مباشرة بعمليات اكتشاف و الوقاية من حالات الغش.	المدقق ليس مسؤول عن اكتشاف حالات الغش و الوقاية منها إلا في حالة ما إذا كانت الوثائق المالية تكشف عليها بصورة مهمة.
يجب على المدقق أن يكون مستقل عن الخزينة و المحاسبة، مع خضوعه للاحتياجات و الطلبات الصادرة من مسئولي المؤسسة، فالمدقق يتمتع باستقلال الجزئي.	على المدقق أن يكون مستقل عن المديرية، فالمدقق يتمتع بالاستقلال التام في عملية الفحص، التقييم و إبداء الرأي.
تحدد الإدارة نطاق العمل للمدقق الداخلي فبقدر المسؤوليات التي تعهد بها الإدارة للمدقق يكون نطاق عمله.	يتحدد نطاق العمل وفقا للعقد الموقع بين المدقق و المؤسسة حسب العرف السائد و المعايير المتعارف عليها و ما تنص عليه القوانين المنظمة للمهنة.
فحص دائم لنشطات المؤسسة.	فحص دوري للقوائم المالية، عادة مرة في السنة.

المصدر:من إعداد الباحث

إلا أن أوجه التشابه بين المدقق الداخلي و الخارجي تتلخص فيما يلي:

- كل من المدقق الداخلي و الخارجي يهدف إلى ضمان وجود نظام فعال للرقابة الداخلية في المؤسسة؛

- كما يمكن إضافة اكتشاف كل منهما و سعيهما إلى منع التلاعب بأملاك المؤسسة و الحد من حالات الغش و التقليل من حدوث الأخطاء بأنواعها، فهذه النقطة مشتركة من حيث الهدف بينهما؛

- كل من المدقق الداخلي و المدقق الخارجي يهتم بالتدقيق المالي للعمليات التي تقوم بها المؤسسة، لذلك من المصلحة المشتركة لكلاهما وجود نظام محاسبي فعّال و ملاءم يعمل على توفير المعلومات لإعداد القوائم المالية.

ثالثا:مدى التكامل بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي.

على الرغم من الاختلافات التي أوردناها بين التدقيق الداخلي و التدقيق الخارجي سواء من حيث الهدف أو درجة الاستقلال، و على الرغم أيضا من أوجه التشابه في ممارسة كليهما لعملية التدقيق من حيث الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية و القيام بالتدقيق المالي، فإن التكامل بينهما موجود بدرجة كبيرة. فلا يعتبر المدقق الداخلي منافسا للمدقق الخارجي و إنما المؤسسة بحاجة لمجهودات كلاهما.

فعدم الاستقلالية الكاملة للمدقق الداخلي، تجعل من المدقق الخارجي ضرورة لما يتمتع به من استقلالية كاملة في معظم المواقف، كذلك فإن اهتمام المدقق الداخلي بعملية الرقابة الداخلية من حيث تحسينها و دعمها و تقييم أدواتها، فإن المدقق الخارجي يحتاج إليها لتحديد نطاق فحصه

و تدقيقه. أيضا وجود المدقق الداخلي كأحد العاملين بالمؤسسة طول السنة المالية يعطيه الفرصة للقيام و بإجراء الفحوص التحليلية و التفصيلية، بينما المدقق الخارجي عادة ما يقوم بالتدقيق الاختباري و ليست الشاملة و التي يمكن من خلالها الاعتماد على نتائج الفحص الذي يقوم به المدقق الداخلي.[1]

خلاصة:

ان احتمال وجود أخطاء بالمستندات و السجلات المحسابية أمر بديهي يرجع السبب فيه الى مراحل متعددة التي تمر بها البيانات بدءا من المسودة و انتهاءا بالقوائم المالية النهائية،و التي تنتقل هذه البيانات بين ايدي كثيرةتقوم بالتسجيل و الترحيل و الترصيد و اعداد ميزان المراجعة،و اجراء التسويات الجردية،و عرض نتائج العمليات المتعددة في الحسابات الختامية و القوائم المالية الأخرى.

[1] السوافيري. ف.ر و عبد المالك.م: الرقابة و المراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص:38.

لهذا تعتبر دراسة تدقيق الحسابات بمثابة مرحلة من مراحل مجال الدراسات الاقتصادية المحاسبية، بمعنى أن يكون الدارس لها ملما بالمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، حيث أن مهمة المدقق تنحصر في فحص الحسابات و القوائم المالية الختامية و الخروج برأي محايد على عدالة تصوير هذه الحسابات و القوائم لنتيجة أعمال المشروعو مركزه المالي.

الفصل الثاني:

الإجراءات العملية للتدقيق المالي في البنوك

تمهيد:

تعتبر البنوك الركيزة الأساسية لأي دولة و عجلتها الاقتصادية، و كان توجه الدول من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق سببا كافيا لإنشاء إصلاحات و قوانين تضبط البنوك محاسبيا و ماليا لتسمح لها بالتماشي مع ديناميكية هذا الاقتصاد.

لذا ارتأينا التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين. يلخص المبحث الأول معايير التدقيق ،معايير العامة ، معايير الفحص الميداني، و كذا معايير إعدادا لتقارير. أما المبحث الثاني فيعرض عملية التدقيق البنكي بمراحلها و كيفية القيام بمراجعة كل عنصر من عناصر البنك.

المبحث الأول: معايير التدقيق

يمكن اعتبار معايير المتدقيق كمقياس للجودة من حيث أداء المدقق للإجراءات و الأهداف التي يعمل على تحقيقها، فالمعايير التي سنتطرق إليها تعتبر كنموذج أو النمط الذي يستخدم للحكم عن مدى جودة العمل الذي يقوم به الممدقق فمعايير التدقيق تمتاز بعدم التغيير و الثبات النسبي.[1]

و يمكن سرد الأهداف المنتظرة من المعايير الموضوعة فيما يلي:[2]

- إرشاد المدقق أثناء قيامه بعمله؛
- كيفية تنفيذ عملية التدقيق مع تحديد نوعية العمل الذي يقوم به المدقق؛
- تحديد مسؤولية المدقق نتيجة قيامه بالفحص.

و سنقوم بالتعرض إلى معايير التدقيق و التي تم الموافقة عليها من طرف معهد المحاسبين الأمريكي و التي تنقسم إلى معايير عامة و التي سنتطرق إليها في المطلب الأول، و معايير العمل الميداني في المطلب الثاني و المعايير الخاصة بإعداد التقرير في المطلب الثالث.

المطلب الأول: المعايير العامة

و تتعلق هذه المعايير بتكوين الشخص القائم بعملية التدقيق، بحيث أن جميع الأشخاص الذين يشتركون في عملية التدقيق يجب أن يكونوا مهنيين و لهم علم بإجراءات التدقيق لذلك يطلق عليها اسم المعايير العامة أو الشخصية و تتكون هذه الأخيرة من:

- عملية الفحص تتم عن طريق شخص أو أشخاص لهم تأهيل علمي و كذلك عملي أي خبرة فنية كافية للقيام بعملية التدقيق؛
- احتفاظ المدقق بالاستقلال الذهني أي رأي محايد و ملم بكل العمليات التي يقوم بتدقيقها ؛
- يجب على المدقق أن يتحلى بالعناية المهنية الملاءمة و إلتزامه بقواعد السلوك المهني في إعداده للتقارير.

---

[1] بوسماحة.م: معايير المراجعة و تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002، ص40

[2] Charron .C : Pourquoi des normes d'audit, revue française de comptabilité, N°236, Octobre 2000, P05

أولا– معيار تأهيل المدقق:[1]

يجب أن يتم الفحص بواسطة شخص أو أشخاص لديهم التدريب الفني الكافي، و الخبرة كمدقق فبالرغم من أن هذا المعيار ركز على التأهيل المهني إلا أنه لم يتناس التأهيل العلمي(3) فالتأهيل العلمي

(يعطي الثقة لمن طلب خدمات المدقق لتقديم رأيه حول القوائم المالية و حالة المستندات المحاسبية

و كذلك استقلالية المدقق عند إبداء رأيه.

فتأهيل المدقق يعتمد على ثلاثة عناصر أساسية و هي التأهيل العلمي و التأهيل المهني و التعليم المستمر.

1– التأهيل العلمي

على المدقق أن يكتسب تأهيلا علميا حتى يكون قادرا على القيام بالمهام التي سيكلف بها في مجال المحاسبة و التدقيق، بحيث يتم الحصول على هذا التأهيل من خلال الدراسة و التكوين في مختلف المعاهد و الجامعات و الكليات المختصة و التي تقوم بتكوين مدقق المستقبل و تحصنه بمختلف المواد و المقاييس التي يطلبها تكوينه و حتى بعد إنهاء دراسته، فعلى المدقق أن يبقى دائما باتصال بعمليات التكوين و بصفة مستمرة، ذلك حسب حاجته عن طريق حضور الملتقيات و الندوات[2] ففي الجزائر و منذ سنة 1972، فإنه على كل شخص يطمح إلى الحصول على شهادة خبير محاسب أن يكون متحصل على شهادة ليسانس في العلوم المالية أو ما يساويها.

2– التأهيل المهني

من ناحية التأهيل المهني فنعني أنه على المدقق أن يكتسب خبرة عن طريق التدريب و هذا قبل ممارسة المهنة بصفة مستقلة، و هذا حتى يتعرف على أكبر قدر ممكن من المشاكل التي يمكن أن يلتقي بها أثناء ممارسته للمهنة، و التي يجب أن يكون ملما بها.

فحسب المادة الأولى من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1972/04/25 تنص على أنه يجب القيام بتربص مهني، أما المادة الثالثة من نفس الجريدة الرسمية تنص على أن التربص يتم مع مسؤول و الذي هو الخبير المحاسب يعمل على تقييم المتربص و يقوم بتوجيهه.[3]

[1] الصحن.ع، راشد.ر.أ و درويش.م.ن: أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص:29.

[2] الخطيب.خ.ر و رافعي.خ.م:الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، عمان، 1998، ص :68.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 25 أفريل 1972 المادة الأولى و الثالثة ص:407.

3- التعليم المستمر.

على المدقق أن يلتحق بصفة إجبارية أو اختيارية بمختلف برامج التكوين المستمر عن طريق الملتقيات و التكوينات باختلافها، هذا حتى يقوم بتحديث معلوماته و معرفته العلمية و العملية، وهذا ما يتيح له كذلك مواكبة آخر مستجدات المهنة.

ثانيا- معيار الاستقلالية.

يعني هذا المعيار أن المدقق يبقى مستقلا ظاهرا و واقعا عند قيامه بعملية التدقيق، بحيث ترتبط الاستقلالية بقدرة الشخص على العمل بنزاهة و موضوعية و في حالة عدم توفر هذه الاستقلالية يجب على المدقق أن يتخلى عن عملية التدقيق بدون الحاجة إلى عرض أسباب هذا التخلي.

فاستقلال المدقق في الواقع يعني عدم الخضوع لأي ضغوطات من مختلف الجهات خلال كافة عملية التدقيق و مختلف مراحلها بدءا من عملية التخطيط لعملية التدقيق و مرورا بوضع برنامج الفحص أو إجراءه حتى إنهاء عمله و ذلك بكتابته للتقرير و الإفصاح عن رأيه الفني الذي يراه في القوائم المالية. فهذا المعيار يزيد من الثقة و درجة الاعتماد على رأي المدقق حتى و لو أن مستخدمي القوائم المالية غالبا ما تكون مصالحهم متعارضة، فهنا تظهر الحاجة للرأي المحايد عن حالة المؤسسة.

و نقصد بإستقلالية المدقق باستقلاله من الناحية المادية أي استقلال مادي و استقلال من الناحية الذهنية و الذاتية أي استقلال ذاتي، فالاستقلال المادي يعني عدم وجود مصالح مادية للمدقق بخلاف أتعابه المتفق عليها، أو حتى أحد أفراد عائلته في المؤسسة محل التدقيق، فعلى المدقق و خاصة المدقق الخارجي أن لا يكون مرتبطا بالمساهمين أو شركاء المؤسسة و التي يقوم بتدقيق حساباتها، و هذا ما يظهر من خلال المادة الثالثة من القانون 91-08 المؤرخ في 1991/04/27و التي تشير إلى ضرورة استقلالية و نزاهة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات[1] أما المادة 33 من نفس القانون و التي تنص على أنه: " ... لا يمكن الأشخاص الذين تلقوا من شركة أو هيئة خلال السنوات الأخيرة أجورا أو أتعابا أو امتيازات أخرى لا سيما في شكل قروض و تسبيقات و ضمانات أن يعيّنوا محافظي حسابات في الشركة أو الهيئة نفسها".[2] فهذه المادة جاءت لتحافظ على استقلالية المدقق من الناحية المادية و التي يمكن لها أن تخل بعمله.

[1] مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة، مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسب، المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، 1998، ص:06.

[2] نفس المرجع أعلاه، ص13.

كما جاءت المادة (34) و كتكملة للمادة السابقة لها و حفاظا كذلك على استقلالية المدقق بحيث جاءت تنص على أنه "... يمنع محافظ الحسابات مما يأتي:

- أن يقوم برقابة شركات يملك فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات؛
- أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى شركة أو هيئة يراقب حساباتها؛
- أن يشغل منصبا مأجورا في شركة أو هيئة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وكالته".[1]

فمما سبق أراد المشرع الجزائري أن يحافظ على استقلالية المدقق ماديا و بهذا إعطاء مصداقية أكبر لعمله و الرأي الذي يخرج به جراء عملية التدقيق التي يقوم بها.

أما الاستقلال الذاتي أو الذهني فيعني استقلال المدقق مهنيا من خلال عدم وجود أي ضغوط أو تدخل من طرف المؤسسة الطالبة لخدماته.

ثالثا– معيار العناية المهنية الملائمة.

يعتبر هذا المعيار بمثابة المعيار الثالث من المعايير العامة للتدقيق و التي تعني إعطاء الاهتمام الكافي لجميع مراحل عملية التدقيق، أي لا يكفي المدقق أن يكون مؤهلا و مستقلا حتى ينجز عملية التدقيق، و ما يلاحظ من هذا المعيار هو صعوبة القياس بطريقة مباشرة لذلك يتم قياس هذه العناية عن طريق التعرف على مدى الوفاء بمسؤوليته.

فمعيار العناية المهنية يتحدد عن طريق عدة عوامل فمنها ما تنص عليه التشريعات و القوانين المختلفة التي تحدد المسؤولية القانونية و التي تمثل الحد الأدنى للعناية المطلوبة من المدقق، كما يجب إضافة المعايير و القواعد التي تصدرها الهيئات المهنية من أجل الحفاظ على مستوى معين و مميّز لمن يعمل و ينشط في هذه المهنة عند القيام بإبداء الرأي عن القوائم المالية، و السجلات المحاسبية و إعداد التقارير[2] و هناك اتجاهان لمفهوم العناية المهنية، الاتجاه الأول يذهب نحو مضمون المدقق الحكيم أو الحذر أما الثانية فتتجه نحو الإعلان و الإفصاح عن العناية التي عن طريقها تؤدي المهام المطلوبة من المدقق. فحتى يتحلى المدقق بالحكمة و الحذر يجب عليه أن يحاول الحصول على كل أنواع المعلومات التي يمكن لها أن تجعله يتنبأ بالأخطار التي يمكن لها أن تلحق الضرر بالمؤسسة محل التدقيق، كما يجب أن يعطي درجة عالية من الحذر عند فحصه للعناصر التي تظهر له غير عادية، و كذلك أهمية متزايدة للخطر عند قيامه بتدقيق الأقسام التي يحدث فيها التلاعب و تكثر فيها الأخطاء، كما يعمل المدقق

[1] مديررية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة، نفس المرجع أعلاه،ص:13.

[2] الصحن.ع.م و درويش.م.ن: المراجعة بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998، ص:198.

دائما بإزالة كل الشكوك و طلب كل الاستفسارات الخاصة بالعناصر و القوائم المالية التي من خلالها سيبدي رأيه، كما على المدقق أن يكون على دراية و متتبع للعمل الذي يقوم به مساعديه.

المطلب الثاني: معايير الفحص الميداني

إن هذه المعايير تهتم بوضع مجموعة من التوجيهات التي يجب على المدقق أن يأخذ بها عند قيامه بعملية التدقيق و تنفيذه لها، كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير أكثر دقة مقارنة مع المعايير العامة للتدقيق، فمعايير الفحص الميداني تشمل ثلاثة معايير أساسية و التي يمكن ذكرها كالتالي:[1]

- وضع خطة عمل ملائمة و التخطيط السليم و الإشراف المستمر على عمل المساعدين؛
- تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية و هذا ما سنتناوله بتعمق أكبر و تفسير أكثر
- عمل المدقق على الحصول على الأدلة الكافية و الملائمة و التي تكون له مهمة عند إبداء رأيه.

أولا: معايير وضع الخطة و التخطيط السليم و الإشراف على المساعدين

إن برنامج التدقيق المستعمل لتنفيذ إجراءاتها و عملياتها يجب أن يكون على شكل خطة مكتوبة، و التي تتضمن الدفاتر و السجلات المحاسبة الواجب فحصها، و كذلك الوقت المحدد لذلك، مع اتصاف هذا البرنامج بالمرونة بحيث يكون الهدف الأساسي من التدقيق هو القيام بفحص سليم

و ليس مجرد استكمال و إنهاء برنامج التدقيق و تنفيذه بالكامل.

فالاعتماد المتزايد على أنظمة الرقابة الداخلية مع زيادة و توسع استعمال طرق المعاينة في عملية التدقيق و استخدام أسلوب التدقيق المستمرة و كذلك تطور تشغيل البيانات زاد من أهمية تخطيط برنامج التدقيق و جعلها مرحلة هامة لتنفيذ عملياتها.

و لتحقيق هذا المعيار يجب إنجاز الأنشطة الثلاثة التالية[2]:

- وضع خطة سليمة للعمل مع اكتشاف بيئة التدقيق التي ينشط فيها المدقق؛
- تخصيص المساعدين على مهام الفحص؛
- الإشراف على عمل المساعدين و تقييم أدائهم؛

[1] Simon P: Audit financier, Organisation, Paris, 1987, P23.

[2] الصحن.ع.م ، راشد .ر.أ و درويش.م.ن: مرجع سبق ذكره، ص ص:38-39.

فوضع خطة سليمة هي بمثابة خطوة تلي اكتشاف المدقق للبيئة التي سيقوم بتدقيقها، فبيئة المدقق هي العوامل المحيطة بالتدقيق داخلية كانت أم خارجية و التي تؤثر بصورة أو بأخرى على تخطيط و تنفيذ عملية التدقيق.

و تتمثل البيئة الخارجية في العوامل المؤثرة و الظروف الخاصة بالمؤسسة التي تتم فيها عملية التدقيق، أما البيئة الداخلية فهي تتمثل في العوامل المؤثرة و الظروف الخاصة بمكتب التدقيق أي

محيط القائمين بعملية التدقيق، فكلاهما تؤثران و تفرضان بعض القيود على المدقق عند تخطيطه و تنفيذه لعملية التدقيق، فمن العوامل الخارجية الخاصة بالمؤسسة نذكر الهيكل التنظيمي الخاص بها، نوع النظام المحاسبي المطبق، و مستوى فعالية نظام الرقابة الداخلية، أما من العوامل الداخلية نذكر طاقة العمل المتاحة و نوعيتها، قيود الوقت، التكلفة و العائد و يمكن إضافة معايير الرقابة على جودة عمل مكتب التدقيق.

فتخطيط عملية التدقيق يساعد على التوفيق بين الظروف البيئية و العوامل المؤثرة لكل من المؤسسة و مكتب التدقيق.

كما يمكن إضافة تلك المعلومات التي يحصل عليها المدقق و التي هي أولية حول المؤسسة، فهذه الأخيرة تزيد من جودة الخطة الموضوعة من طرفه.[1]

أما فيما يخص تخصيص المساعدين على الفحص، فيعني تخصيص المدقق لمساعديه على المهام التي اشتملت عليها خطة التدقيق و تحديد احتياجات العمل من العنصر البشري حتى لا يقع المدقق في حالة عجز من المساعدين أو من الكفاءة المهنية المطلوبة، للوفاء بمتطلبات خطة و برنامج التدقيق.

أما بالنسبة للإشراف على المساعدين و تقييم أدائهم فتأتي بعد تخصيصهم على مهام الفحص، أي لا تنتهي عملية تخطيط التدقيق بعد تخصيص المساعدين فيجب متابعتهم والإطلاع على عملهم للتأكد من أنهم يقومون بالعمل المكلفين به على أحسن وجه و تقييم أدائهم و متابعة مدى تقدمهم في تنفيذ المهام.

فمما سبق يمكن استخراج مجموعة من الأهداف لتخطيط و وضع برنامج للتدقيق، هو أنها تبيّن مجال الفحص و الاختبارات المراد القيام بها و كذلك العناصر الخاضعة لهذه الاختبارات و الفحص،

و خطوات الفحص الضرورية و التوقيت كذلك، كما أن هذا البرنامج يستخدم للدلالة على العمل المنجز و مراقبته.

و بصفة عامة يمكن ذكر بعض العناصر التي تساعد في نجاح توجيه و تخطيط مهمة التدقيق و التي هي كما يلي:[1]

[1] Revue française de comptabilité : La démarche générale d'audit, l'approche par les risques, N°330, Février 2001.P05

– حصول المدقق على معلومات أولية حول المؤسسة و تجديدها إن وجدت؛

– تخطيط المهمة في الوقت المناسب، فكلما كانت المهمة التي يقوم بها المدقق معقدة كلما أستوجب الانطلاق في تخطيطها في وقت مبكر؛

– تخطيط المهمة باشتراك إدارة المؤسسة محل التدقيق لمعرفة ما تنتظره من عملية التدقيق؛

– اشتراك الأعوان و المساعدين في وضع خطة العمل؛

– تحديد الخطة الموضوعة من طرف المدقق كلما أستوجب الأمر و ذلك بأخذه بعين الاعتبار المعلومات التي يتحصل عليها عند القيام بعملية التدقيق.

ثانيا: معيار تقييم مدى إمكانية الاعتماد على نظام الرقابة الداخلية

يعتبر هذا المعيار بمثابة المعيار الثاني من معايير الفحص الميداني و الذي من خلاله يحدد إطار التدقيق و نطاق الفحص و مدى و نوع الإجراءات التي يجب على المدقق إتباعها، و طبيعة و مدى عمق أدلة التدقيق الواجب جمعها.

و حتى يتمكن المدقق من الوصول إلى حكم موضوعي يجب أن يراعي ما يلي:

– افتراض وجود نظام للرقابة الداخلية مثالي، و يضع المدقق برنامجا مبدئيا و الذي من خلاله يدرس إمكانية تطبيق عناصر هذا البرنامج في المؤسسة ثم يقوم بتعديل هذا الأخير من خلال النتائج المتوصل إليها؛

– في حالة ما إذا كانت المؤسسة كبيرة فيفضل إنجاز عملية تقييم نظام الرقابة الداخلية من طرف فريق عمل من المدقيقين و المساعدين؛

– تبادل الآراء ما بين أعضاء الفريق الذي يقوم بالتدقيق حتى يتوصل إلى تقارب ما بين أحكامهم،

ثالثا– معيار حصول المدقق على الأدلة الكافية

لتحقيق هذا المعيار يجب النظر إلى التدقيق بأنها وسيلة أو عملية منتظمة و متكاملة لتجميع الأدلة، و الهدف من التدقيق هو إبداء رأي فني محايد في مدى صحة القوائم المالية و المعلومات المحاسبية، فهذا لا يمكن أن يقوم بدون وجود مادي لهذه القوائم و السجلات المحاسبية و التي هي أساس الرأي الذي يبديه المدقق، فكلما يصل

[1] Fournier.J : l'orientation et la planification d'une mission d'audit, Revue française de comptabilité, N°332.Avril 2001.P05

لمدقق إلى جمع أكبر حجم من الأدلة كلّما كان رأيه النهائي ذو صحة و مصداقية، ففي بعض الأحيان يتطلب على المدقق أن يقدم هذه الأدلة لمتخذي القرار. [1]

المطلب الثالث: معايير إعدادا لتقارير

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى المعايير العامة أو الشخصية التي يجب توافرها في المدقق و معايير العمل الميداني في المطلب الثاني، سوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى معايير إعداد التقارير التي من خلالها يبدي المدقق رأيه و يدوّن فيها النتائج التي توصل إليها من عملية التدقيق التي قام بها.

و معايير إعداد التقرير هي كالتالي:

- يجب أن ينص تقرير المدقق عند إبداء رأيه عن مدى تطبيق المبادىء المحاسبية في إعداد القوائم المالية؛
- يجب أن ينص تقرير المدقق عن ما إذا كانت المبادىء المحاسبية المطبقة عند القيام بعملية التدقيق لم تختلف عن المبادىء التي طبقت عند إعداد القوائم المالية الخاصة بالسنوات السابقة؛
- يجب أن تكون القوائم المالية المستعملة لإبداء الرأي تحتوي على كل الإيضاحات و البيانات؛
- يجب أن يكون تقرير المدقق ملم بكل القوائم المالية بكونها وحدة واحدة عند إبداء رأيه و في حالة استحالة ذلك يجب على المدقق أن يذكر الأسباب التي أدت إلى عدم إبداء رأيه.

أولا– إبداء الرأي عن مدى تطبيق المبادىء المحاسبية عند إعداد القوائم المالية

إن المبادىء المحاسبية في الأصل يتم اقتراحها من طرف المختصين و هيئات و يتعاقد عليها مع مستعملي القوائم المالية، بحيث أن هذه المبادىء تتصف بالقوة القانونية، فلا تحض البيانات المحاسبية المقدمة من طرف المؤسسة بالقبول إلا إذا ثبت أن المبادىء المحاسبية المتفق عليها مطابقة بالحرف الواحد، لذلك يقوم المدقق بإبداء رأيه في المبادىء المحاسبية و مدى تطبيقها من طرف المؤسسة.[2]

و من المبادىء المحاسبية الأساسية و المتعارف عليها عموما نذكر:[3]

- مبدأ استمرارية النشاط؛
- مبدأ استقلالية الدورات و النتائج الدورية؛
- مبدأ إستقرار الوحدة النقدية؛

[1] الصحن.ع.م ، راشد .ر.أ و درويش.م.ن: امرجع سبق ذكره، ص:166.

[2] بوتين.م: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص:34.

[3] نفس المرجع أعلاه، ص:34.

- مبدأ ثبات أو استمرارية الطرق المحاسبية؛
- مبدأ الحيطة و الحذر؛
- مبدأ القيد المزدوج؛
- مبدأ أحسن البيانات أو الموضوعية.

فبعد قيام المدقق بتدقيق القوائم المالية، و تقويم النتائج التي توصل إليها عن طريق الأدلة المتوافرة لديه، يتعيّن عليه إبداء رأيه في ما إذا كانت المعلومات المالية تم إعدادها وفقا للمبادىء المحاسبية المقبولة على أن يكون رأيه كنتيجة شاملة[1]

أما في حالة اختلاف المدقق مع إدارة المؤسسة حول تطبيق المبادىء المحاسبية، فعلى المدقق أن يبدي رأيا متحفظا أو رأيا معارضا خاصة إذا كان لهذا التطبيق تأثير مادي على البيانات المالية.

ثانيا– إبداء الرأي في مدى تطبيق المبادىء المحاسبية خلال مختلف السنوات السابقة

و يهدف هذا المعيار إلى التنسيق في تطبيق المبادىء المحاسبية، و ذلك لضمان قابلية القوائم المالية للمقارنة على مدار الفترات أو السنوات المالية و بالتالي التأثيرات التي أدت إليها هذه القوائم المالية لأن عدم الثبات في تطبيق هذه المبادىء يؤدي إلى تداخل بين عناصر الإيرادات و المصاريف للفترات المالية السابقة و بالتالي النتائج المالية المتوصل إليها تكون غير صحيحة.

ثالثا– احتواء القوائم المالية على كل الإيضاحات و البيانات

و هذا يعني أن القوائم المالية يجب أن تحتوي على كل البيانات و الإيضاحات حتى يتسنى لمستعملي هذه القوائم فهمها بطريقة مباشرة و بدون أي غموض كان، أما في حالة عدم احتواء القوائم المالية على الإيضاحات و البيانات اللازمة، فعلى المدقق أن يذكر هذا الخلو في تقريره النهائي الذي يسلمه للمؤسسة محل التدقيق.

رابعا – إلمام تقرير المدقق بجميع القوائم المالية

و يتضمن هذا المعيار أن رأي المدقق يلم بجميع القوائم المالية حتى يمكن التحقق من مدى صدق

[1] الشمري.ع.م، معايير المراجعة الدولية و مدى إمكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية في المملكة السعودية، معهد الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، 1994، ص:93.

و صحة المركز المالي للمؤسسة و وضوح القوائم المالية بأجملها حتى تشمل الميزانية الخاصة بالمؤسسة، كما أن هذا المعيار لا يعني أن على المدقق إعطاء موافقة تامة أو رفض على كل القوائم المالية، ففي أغلب الحالات التي لا يمكن للمدقق إعطاء موافقة تامة عليها، فلا يقوم برفضها بصفة حتمية،[1]

و يمكن تلخيص معايير التدقيق المتعارف عليها و التي تطرقنا لها في الجدول التالي:

الشكل رقم (1) معايير التدقيق المتعارف عليها.

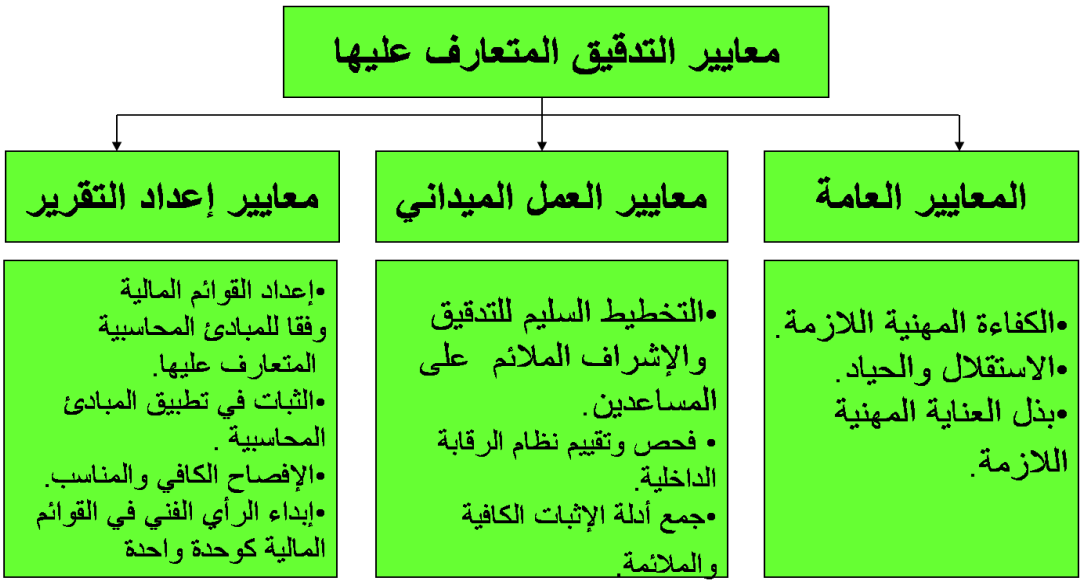

المصدر:

[1] الشمري. ع.م،مرجع سبق ذكره ص:94.

المبحث الثاني: مراجعة وفحص الحسابات البنكية

يرتكز العمل الرئيسي للمراجع الخارجي في البنك على التأكد من أن الحسابات الختامية للبنك تعطي صورة صحيحة و عادلة عن المركز المالي و يقوم بأعمال التدقيق البنكي من خلال زيارات ميدانية متكررة بحيث يعتمد في عمله على أسلوب العينات و إعداد تقريره عن نتائج زياراته و تقديمه لإدارة البنك ثلاثة مراحل و هي: مرحلة قبول التكاليف بمراجعة حسابات بنك تجاري، مرحلة تخطيط أعمال المراجعة و مرحلة أداء أعمال المراجعة لحسابات البنوك التجارية.

المطلب الأول: مرحلة قبول التكاليف بمراجعة حسابات بنك تجاري

القاعدة أن تتم هذه المرحلة كما في مراجعة حسابات وحدة اقتصادية أخرى ماعدا ما تفرض طبيعة النشاط و البيئة التشريعية و التنظيمية و من ثم المحاسبية من آثار معينة نوجزها فيما يلي: [1]

الفرع الأول: قرار قبول التكليف

سوف يتلقى مراقب حسابات البنك التجاري خطاب التكليف بالمراجعة من الجمعية العامة للبنك مع الأخذ في الحسبان بالطبع أن التكليف يجب أن يكون لاثنين من مراقبي الحسابات على الأقل و يشترط فيهما أن يكونا من المقيدين لدى الجهاز المركزي للمحاسبات و البنك المركزي و بالطبع ممن لهم حق مراجعة حسابات شركات المساهمة و إن كان بنك من البنوك العامة فمن المعروف أن أحدهما لا بد و أن يكون من مراقبي الحسابات بالجهاز المركزي للمحاسبات.

و بعد أن يحدد متطلبات التكليف من الموارد المادية و البشرية من ناحية و في ضوء المتاح لديه من هذه الموارد سوف يقبل التكليف واضعا في ذهنه أن هذا القرار أو الحكم المهني يجب أن يصاحبه أدنى مستوى ممكن من اخطر التكليف أي الخطر الناتج من احتمال تحمل مراقب الحسابات لتكاليف دعاوي و تعويضات قانونية فاشلة بدون قصد في الوفاء بمسؤولياته المهنية و القانونية نحو الغير الذي يراجع حساباته.

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص: 281.

الفرع الثاني: فهم طبيعة نشاط البنوك التجارية

بعد قبول التكليف بمراجعة حسابات البنك سوف يبدأ مراقب الحسابات بعمق في الإعداد للتخطيط الأولي لعملية المراجعة و من متطلبات هذه المرحلة أن يقف على طبيعة نشاط البنك تمهيدا لتحديد أثر هذا النشاط على خطر الأعمال و من ثم خطر المراجعة من ناحية و على خطر الرقابة و النظام المحاسبي من جهة أخرى و الإلمام بطبيعة النظام المحاسبي من قوائم مالية إلى الإيضاحات المتممة، و أهم ما يمكن أن يصل إليه:

أ– إن البنك التجاري يمارس عدة أنشطة مصرفية و استثمارية أهمها على الإطلاق تجمع المدخرات و الإيداعات من الأفراد و المنشآت و إعادة استثمارها أو توظيفها أو إيداعها لدى الغير مثل البنك المركزي و البنوك الأخرى.

ب– من أهم عوامل نجاح البنك التجاري الحفاظ على استقرار ملموس في الموارد الرأسمالية بما فيها تمويل بإصدار سندات، و مراقبة جودة الاستثمارات و محافظ القروض لدى الغير، و تمثل محافظ القروض على الغير أو محافظ إقراض الغير نشاطا رئيسيا للبنك مصحوب بخطر مرتفع و متنوع في نفس الوقت خاصة أن هذه القروض يجب أن تكون بضمان أما الاستثمارات فيمكن أن تكون في شركات أخرى أو عقارات و لكن معظمها يمكن أن يكون في أوراق مالية قد تكون بغرض المتاجرة أو متاحة للبيع أو محتفظ بها حتى تاريخ استحقاقها.

ج– أن البنوك التجارية تخضع بالضرورة لإشراف البنك المركزي و الذي من حقه إلزام البنوك ببعض الأمور مثل قيمة رأس المال المصدر و المدفوع، معدلات الخصم و إعادة الخصم، الاحتياطات، الإيداعات لدى البنك المركزي و هامش أسعار العملات الحرة.

د–إن البنوك التجارية لها حد أدنى من السمات المشتركة و من أهمها مايلي:

- إن البنك التجاري عادة ما يكون لديه أصول ثابتة ملموسة محدودة بالمقارن مع إجمالي أصول البنك.
- إن من أهم مؤشرات نجاح البنك جودة المحفظة الاستثمارية و معدل العائد المكتسب على هذه المحفظة.
- إن البنك التجاري دائما في حاجة إلى حسن إدارة تشكيل الأصول بالنسبة للالتزامات.
- إن البنك التجاري عادة ما يكون لديه أصول ثابتة ملموسة محدودة بالمقارنة بإجمالي أصول البنك.

- إن البنك التجاري غالبا –إن لم يكن دائما الآن– يطبق نظام حاسبات متقدم، و بالطبع في المجال المحاسبي وتسيير أعمال الأقسام.
- إن البنوك التجارية تستخدم مصطلحات محاسبية و فنية خاصة بها و تتأثر حساباتها و إفصاحاتها إلى حد ما بالقوانين و اللوائح السارية بجانب المعايير المحاسبية،كما وضحنا في المبحث السابق.

الفرع الثالث: الإلمام بالمخاطر الملازمة للبنك

على مراقب حسابات البنك المركزي أن يلم إلماما تاما و كافيا بمخاطر التشغيل اللازمة للبنوك التجارية حتى يتسنى له بعد ذلك تطبيق مدخل خطر المراجعة و الأهمية النسبية عند تخطيط أعمال مراجعة حسابات البنك و في هذا الشأن يمكن القول بأن البنوك التجارية مثلها مثل أي مؤسسة تمويلية تواجه أنواع من المخاطر يجب على مراقب الحسابات تقديرها و نوجزها فيما يلي:

أولا: مخاطر الائتمان

و هو الخطر الناتج من احتمال تعثر المدين –عميل البنك– و عدم مقدرته على الوفاء بتعهداته نحو البنك و يمكن إدارة هذا الخطر جيدا من خلال الآليات التالية:

أ– الفحص المتعمق لطلبات الإقراض

ب– تنويع محفظة القروض حسب الصناعات و المناطق الجغرافية مثلا

ج– قيام لجنة الائتمان و إدارة المراجعة الداخلية باستمرار بتقييم خطر الائتمان بصفة عامة و لكل عميل بصفة خاصة.

ثانيا: خطر السوق [1]

و هو الخطر الناتج من التقلبات في أسعار السوق الجارية الاستثمارات و يمكن إدارة هذا الخطر جيدا من خلال الآليات التالية:

أ– التدقيق في اختيار نوع و جودة الورقة المالية التي سيتم الاستثمار فيها لمعرفة البنك.

[1] عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، مرجع سبق ذكره، ص:297-302.

ب- تقييم الأوراق المالية من حيث إمكانية تسجيلها.

ج- تقييم الأوراق المالية من حيث معدلات استمرارها.

ثالثا: خطر الدول

تتضمن مخاطر الإقراض الدولي جميع المخاطر المرتبطة بالظروف الاقتصادية و البيئة الاجتماعية و المناخ السياسي السائد في بلد المقترض و الذي يظهر أثره بوضوح في القروض غير المضمونة من جانب حكومات تلك الدول هذا فضلا عن المخاطر التي تنشأ عند التزام المقترض بالسداد بعملة مخالفة للعملة المحلية المتوافرة لديه بغض النظر عن الوضع المالي الخاص بالمقترض و إمكانيات حصوله على عملة القرض لسداده.

رابعا: خطر السيولة

تنشأ مخاطر السيولة من عدم قدرة البنك على خفض التزاماته أو تمويل الزيادة في الأصول الأمر الذي يؤدي إلى التأثير السلبي على الربحية و خاصة عند صعوبة تحويل الأصول إلى نقدية بسرعة و بدون خسارة لمواجهة مشكلات الإعسار في الحالات الحرجة.

خامسا: خطر قانوني

تتعرض البنوك لأشكال عديدة في المخاطر القانونية التي يمكن أن تخفض من أصولها أو تزيد من التزاماتها بصورة مفاجأة إما نتيجة لعدم توافر المعلومات و القواعد القانونية أو نتيجة لعدم دقتها أو لعدم الالتزام بها أو لعدم كفاية المستندات القانونية. هذا فضلا عن التعرض للمخاطر القانونية الناتجة عن الدخول في أنواع جديدة من المعاملات التي لم تنظم بعد من الناحية التشريعية. [1]

سادسا: مخاطر السمعة (الشهرة)

تنجم مخاطر السمعة أساسا من الإخفاق في التشغيل أو عدم القدرة على التكيف مع القوانين و القواعد و التعليمات المتعارف عليها و تعد هذه النوعية من المخاطر ذات آثار سلبية على البنوك بشكل خاص نظرا لاعتمادها على ثقة المتعاملين معها بحيث يتأثر موقف البنك تأثرا بالغا إذا اهتزت هذه الثقة.

[1] عبد الغفار حنفي، مرجع سبق ذكره، ص: 172، 173.

سابعا: خطر معدل الفائدة

و هو الخطر الناتج من أن معدلات الفائدة المكتسبة على الأصول تكون أقل من معدلات الفائدة على الالتزامات و معروف أن معدلات الفائدة قد تختلف في نسبتها و مدتها بعد هذه المرحلة أي الإلمام بجميع المخاطر المحيطة بالبنك تأتي المرحلة التالية و هي مرحلة التخطيط.

المطلب الثاني: مرحلة تخطيط أعمال المراجعة

في هذه المرحلة عليه أن يحلل عوامل الخطر كأساس لتخصيص مساعديه على مهام التكليف من ناحية و تحديد إجراءات المراجعة الواجب عليه و مساعديه القيام بأدائها و عادة يبدأ بتحليل عوامل الخطر باختبار البيئة الاقتصادية التنافسية و التنظيمية اللائحية و هيكل الرقابة الداخلية و ذلك على النحو التالي: [1]

الفرع الأول: البيئة التنافسية

في ظل اقتصاد السوق و العولمة استطاعت البنوك التجارية أن تزيد إيداعاتها و تحتفظ بمعدلات نمو سريعة و في هذا الصدد على مراقب الحسابات أن يقيم أثر مايلي على تخطيط أعمال المراجعة:

أ- دخول البنك في شركات اقتصادية كشريك و نسبة المشاركة و عدد الشركات و أسمائها و مواقعها و صور قوائمها الحالية:

ب- أثر تحرير أسعار الفائدة على التزامات البنك و محفظة استثمارات و علاقة سعري الفائدة الدائنة و المدينة من وجهة نظره.

ج- كم و نوع معاملاته بالعملات الأجنبية و الوزن النسبي لهذه العملات إلى معاملات بالعملة الوطنية.

الفرع الثاني: البيئة الاقتصادية

هناك تأثير حتمي للبيئة الاقتصادية على مؤشرات أداء البنوك مثل نسبة الإقراض الشخصي مثلا و على مراقب الحسابات تقدير الخطر الاقتصادي أي تقدير الخطر الناتج من احتمال تأثير البيئة الاقتصادية على البنك.

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، عادل نعمة الله نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 311، 312.

الفرع الثالث: المخاطر المالية

لا شك أن إدارة الهيكل المالي للبنك غالبا ما ينتج عنها مخاطر يجب الاهتمام بها و أخذها في الحسبان عند تحديد مدى ملائمة أرصدة الالتزامات على البنك من ناحية و تقويم أصول البنك من ناحية أخرى.

و بالنسبة لمراقب الحسابات فسوف يطرح عدة أسئلة في هذا الشأن و يبحث عن إجابة لها من إدارة البنك و في ضوء الردود على هذه الأسئلة سوف يحدد مدى و توقيت و طبيعة الإجراءات الأساسية للمراجعة باعتبار أن هذه الردود تقدم له دليلا على مدى كفاءة إدارة البنك في إدارة المخاطر المالية.

من أهم هذه الأسئلة مايلي: [1]

1- إستراتيجية إدارة المخاطر

- هل لدى إدارة إستراتيجية محددة لإدارة الخطر.
- هل تقوم إدارة البنك بعمل فحص دوري للتطورات في صناعة البنوك لأغراض إعادة تقييم الإستراتيجية القائمة؟

2- وجود سياسة لإدارة الأصول و الالتزامات

- هل توجد لدى الإدارة سياسة كافية لإدارة الأصول بالنسبة للالتزامات؟
- هل تشمل هذه السياسة:
  - مراقبة تواريخ استحقاق القرض
  - مراقبة هيكل معدل الفائدة
  - مراقبة جودة الأدوات المالية القائمة

3- الحفاظ على هامش الفائدة:

- ما هو هامش الفائدة الصافي للبنك مقارنة بالبنوك الأخرى من جهة و بذات الهامش في السنوات السابقة لنفس البنك من جهة أخرى.
- إن قامت إدارة البنك بعمل تحليل كاف و تفاعلت جيدا مع التغيرات الهامة في معدل الفائدة؟

4- إدارة القروض و معدلات الفائدة:

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، عادل نعمة الله نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 316، 317.

- هل واجه البنك فعلا خسائر غير عادية كبيرة خاصة بإقراض الغير؟

و ما إلى غير ذلك من أسئلة تخص عن إدارة القروض و كل ما يتعلق بها و كل سؤال يمكن أن يكشف لنا عن مدى كفاءة إدارة البنك و يرجع ذلك إلى طبيعة المراجع و فطنته و ذكائه.

الفرع الرابع: البيئة التشريعية و اللائحة التنظيمية

من المتفق عليه أن البنوك التجارية تعمل في ظل بيئة تشريعية و لائحية تنظيمية رسمية أهمها بالطبع قانون البنوك و لائحته التنفيذية و قانون الشركات و قانون سوق رأس المال و تعليمات البنك المركزي و يترتب على هذا الإطار التشريعي عدة آثار تهم مراقب الحسابات في تخطيط أعمال المراجعة و من هذه الآثار مايلي: [1]

أ- أن البنك سيكون ملزما بتكوين احتياطات قانونية يلزم استقطاعها من الربح القابل للتوزيع.

ب- أن البنك سيكون ملزما بعدم الخروج على تعليمات البنك المركزي خاصة ما يتعلق بحدود الإقراض و مخصصات مقابلة خسائر القروض و السلفيات.

ج-إن هناك تقارير عن البنك تعدها جهات الرقابة مثل البنك المركزي و هيئة سوق المال يجب على مراقب الحسابات فحصها جيدا.

د- إن هناك ملفات ستكون خاصة بإدارة البنك يجب طلبها و فحصها جيدا.

الفرع الخامس: الحكم على هيكل الرقابة بالبنك التجاري

سبق و أشرنا إلى أن مراجعة حسابات البنوك التجارية مجرد تطبيق خاص لمراجعة حسابات الوحدات الاقتصادية عامة و مراجعة حسابات البنوك التجارية تتسم بصفات خاصة مرتبطة بطبيعة نشاط و أهداف البنوك التجارية و بيئة عملها و مهنيا يعد تقييم مراقب حسابات البنك التجاري لهيكل الرقابة الإدارية بالبنك أهم الإجراءات المميزة على الإطلاق بمراجعة حسابات البنك و سوف نتعرض لمحددات هذا الحكم المهني لمراقب الحسابات على النحو التالي:

1-تساؤلات مراقب الحسابات بشأن هيكل الرقابة الإدارية

على مراقب حسابات البنك البحث على إجابة لمجموعة من الأسئلة الخاصة بهيكل الرقابة الداخلية. أهمها ما يلي:

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، عادل نعمة الله نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 318.

أ- هل تدير الإدارة أعمال البنك بما فيه صالح ملاك البنك؟

ب- هل تمارس لجنة المراجعة بالبنك أو المجلس إدارة البنك فحصا مستقلا لوظيفة الإدارة؟

ج- هل تسبب إدارة البنك في أن يواجه البنك مخاطر غير عادية متزايدة؟

د- هل تراعي إدارة البنك ضرورة تشغيل الرقابات بما يضمن حماية أصول التنظيم؟

هـ- هل تقوم إدارة البنك و بانتظام، العمل على زيادة الأرباح من خلال التغيرات المحاسبية و ليس العمليات؟

2- *عناصر هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري*:

لوفاء مراقب الحسابات بمسؤولياته المهنية في مراجعة حسابات البنوك التجارية من ناحية ة تخفيض تكلفة إهماله من ناحية أخرى عليه أن يبذل عناية مهنية كافية في تقييم عناصر الهيكل العام للرقابة الإدارية. و أهمها ما يلي:

أ- لجنة فعالة للمراجعة بالبنك: البنك التجاري شركة مساهمة، و لذلك فإن مجلس إدارته وكيل على أصحاب المصلحة في البنك، خاصة المساهمون بالإضافة لجهات أخرى، مثل البنك المركزي و هيئة سوق المال إذا كان البنك مقيدا بالبورصة و المودعون، الحكومة. نقابات العمال و عامة الشعب و حتى تساهم لجنة المراجعة بفعالية في تدعيم هيكل الرقابة الإدارية بالبنك التجاري يجب أن يراعي بشأنها ما يلي:

- أن يلتزم البنك في تشكيل و تعيين و تنظيم عمل اللجنة بكل من تعليمات البنك المركزي و مجلس إدارة هيئة سوق المال و الأصول المهنية في هذا الشأن.
- أن تمارس اللجنة أعمالها كجهة مستقلة لفحص و تقييم أعمال الإدارة.
- أن يكون هناك تعاون تام بين اللجنة و مراقب حسابات البنك.

ب- مجلس إدارة مستقل: حتى يساعد مجلس إدارة البنك على فعالية هيكل الرقابة الإدارية بالبنك يجب ألا يوجد تعارض مصالح بين أعضائه و ألا يكون لأي من أعضائه مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة في البنك و أن يبذل كافة أعضاء المجلس أقصى عناية في مباشرة أعمالهم و الوفاء بمسؤولياتهم باعتبار المجلس كله وكيلا عن المساهمين.

ج- إدارة مراجعة داخلية فعالة: من الطبيعي أن يحتوي الهيكل التنظيمي للبنك التجاري على إدارة للمراجعة الداخلية. تعمل كأداة للرقابة الداخلية المالية و الإدارة بالبنك و لدعم فعالية إدارة المراجعة الداخلية بالبنك التجاري في تشغيل هيكل الرقابة الإدارية يجب مراعاة ما يلي:

- أن تكون هذه الإدارة مستقلة تنظيميا أي تتبع مجلس الإدارة مباشرة.

- أن تحقق إدارة المراجعة الداخلية من مدى التزام البنك بالقوانين و اللوائح ذات الصلة و تعليمات البنك المركزي و مجلس إدارة هيئة سوق المال.
- أن تحقق من تنفيذ إجراءات و سياسات إدارة البنك بمعرفة كافة الأقسام و الإدارات و الفروع.
- توجيه اهتمام الإدارات وكذا لجنة المراجعة نحو أهم المشاكل التشغيلية التي تواجه أقسام و إدارات البنك.
- أن تمارس أعمالها جيدا في مجال تكنولوجيا المعلومات سواء كأدوات للمراجعة أو كأدوات تشغيل نظام معلومات بالبنك.
- مراعاة استمرارية فعالية الرقابات على تدفقات الأموال من و إلى البنك.
- تطوير إجراءات المراجعة الداخلية باستمرار.
- التعاون المستمر الإيجابي مع مراقب الحسابات.

د- الدور الرقابي الفعال للجان الفحص العليا: عادة ما يقوم مجلس إدارة البنك التجاري بتشكيل و تنفيذ لجان عليا تابعة له خاصة بمتابعة أو فحص أو مراقبة أداء أقسام أو أعمال أو أنشطة معينة و من أمثلة ذلك لجنة القروض، لجنة الاستثمار، لجنة منح الائتمان، لجنة شؤون العاملين و كلها بمثابة عناصر لبيئة الرقابة التنظيمية.[1]

هـ- تنظيم الحاسبات الآلية المتقدمة: من الواضح اتجاه البنوك الآن نحو النظم الآلية و بالتالي السير في طريق المستندات غير الورقية للمعاملات البنكية، و لأهمية الحاسبات في تدعيم فعالية هيكل الرقابة الإدارية لدى البنوك التجارية، يجب أن يراعي مراقب الحسابات في هذا الشأن مايلي:

- أنه إذا كان من السهل على الغير الدخول على نظام الحاسب لدى البنك فمن السهل التلاعب في أرصدة و تحويلات العملاء.
- أنه يجب عليه التركيز على مجالات الغش الإداري باستخدام الحاسبات الآلية.
- أنه يجب عليه تقييم مدى ملائمة الرقابات الداخلية باستخدام الحاسب و مدى وجود و إمكانية أداء إجراءات المراجعة حتى يتم تخطيطها مسبقا.
- في حالة تعاقد البنك مع مركز خدمات لتشغيل بعض معاملات البنك أليا يجب على مراقب الحسابات أن يطلب تقرير عن مراجعة أعمال هذا المركز.

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، عادل نعمة الله نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 319-321

- أن يستخدم مراقب الحسابات تقرير مراجعة أعمال مركز الخدمة هذا في تقرير خطر الرقابة ومن ثم تحديد مدى وطبيعة الاختبارات التي يجب عليه أدائها لأعمال مركز الخدمة.

3- *تقدير الخطر المالي:*

مهنيا يجب على مراقب الحسابات تقدير الخطر المالي للبنك لأغراض تخطيط المراجعة وتحديد الإجراءات الملائمة لمراجعة مجالات العمل بالبنك ذات المخاطر المالية المرتفعة،ومعروف ماليا أن البنوك التجارية التي تعاني من الاضطراب والفشل في أعمالها غالبا ما تواجه انخفاضا حادا في سيولة أصولها ولديها سياسات تشغيلية غير ملائمة،ولديها نظم رقابة ضعيفة. أما البنوك التجارية المستقرة في أدائها فغالبا ما تكون لديها أوجه قوة مميزة بخصوص:

- الرقابات على أقسام وموظفي البنك المهمين.
- نظم المعلومات الإدارية.
- نظم تضمن لها الالتزام بالسياسات والقوانين وسياسات الإقراض.
- نظم تحديد وتوصيف القروض المتعثرة.

و عموما فإنه لأغراض تخطيط أعمال مراجعة حسابات البنك في ضوء تقدير الخطر المالي للبنك يجب على مراقب الحسابات مراعاة مايلي:

أ- أن يقوم بعمل تحليل مالي تفصيلي بما في ذلك تحليل النسب المالية و المقارنات على مستوى الصناعة أثناء فترة التخطيط.

ب- أن يستخدم مخرجات هذا التحليل في تقدير خطر الرقابة و الخطر المتلازم وصولا لمستوى خطر الاكتشاف المقدر.

4- تقدير خطر الرقابة و إعداد تقرير هيكل الرقابة الداخلية:

من متطلبات تخطيط أعمال مراجعة حسابات البنك التجاري أيضا أن يفي مراقب الحسابات بمعيار العمل الميداني الثاني و بناءا على ما ينهي إليه بشأن تقييم هيكل الرقابة و أيضا على ما إذا كانت هناك حاجة لإعداد تقرير خاص عن هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك كما يلي:

أ- يجب أن تعد إدارة البنك تقريرا تؤكد فيه أن لدى البنك هيكلا فعالا للرقابة الداخلية خاصة إذا كان البنك مقيدا بالبورصة.

ب- على مراقب الحسابات أن يعد تقريرا بنتائج تصديقه على تقرير يدعم إدارة البنك بشأن هيكل الرقابة الداخلية.

ج- يجب أن يتأكد مراقب الحسابات من أن إدارة البنك تتفهم أن هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك يغطي مجالات عمل البنك.

د- يجب أن يجري مراقب الحسابات مقابلات مع الإدارة و لجنة المراجعة لأغراض الوقوف على نطاق تقرير الإدارة بمزاعمها بشأن هيكل الرقابة الداخلية و أيضا لأغراض تخطيط أعمال تقييم هيكل الرقابة الداخلية وفاءا بمعيار العمل الميداني الثاني.

هـ- بعد أن يؤدي مراقب الحسابات اختبارات الفهم ثم اختبارات الرقابة سيكون بإمكانه تقدير المستوى النهائي لخطر المراقبة.[1]

المطلب الثالث: مرحلة المراجعة و التدقيق في حسابات البنوك التجارية

بعد الانتهاء من تحديد مستوى خطر الاكتشاف المخطط لكل حساب من الحسابات سيقوم بعد ذلك بوضع برنامج المراجعة لتحديد مدى و توقيت و طبيعة الاختبارات الأساسية و سنتعرض للنقاط التالية:

الفرع الأول: التحقق من القروض المدينة و مخصص خسائر القروض

سبق و أوضحنا أن نشأة القروض على الغير حدث سوف يصاحبه خطر احتمال تعثر المقترض في سداد القرض و فوائده مما يوجب على إدارة البنك تحميل أرباح الفترة بمبلغ كمخصص لمواجهة خسائر القروض.

و يهدف مراقب الحسابات من التحقق من هذا المخصص إلى تقييم مدى معقولية المخصص المعترف به من جانب الإدارة.

و فيما يلي أهم متطلبات التحقق من هذه الأخيرة:

[1] عبد الوهاب نصر علي، شحاتة السيد شحاتة، عادل نعمة الله نجيب، مرجع سبق ذكره، ص: 323-328.

أ- ***إجراءات مراجعة حساب المخصص فيما يلي:*** [1]

- تفهم مخاطر محفظة قروض البنك أخذا في الحسبان عدة عوامل مثل تركيز الصناعة ...الخ.
- تفهم هيكل الرقابة الداخلية لدى البنك على عملية الإقراض و متابعة القروض القائمة.
- تحديد مدى و فعالية إجراءات الرقابة الملائمة لإدارة محفظة القروض.
- تحديد ما إذا كانت الإدارة تتبع بفعالية إجراءات إعدام القروض فور التثبت من عدم تحصيلها.
- اختيار عينة من القروض أحصل على مصادقات عنها من المقترضين بشأن وجود القرض رصيد القرض الآن الرهن و شروط القرض.
- تقييم أساليب التي تتبعها الإدارة في تقدير خسائر القروض و لأداء ذلك نقيم عينة من القروض و تحليل مخصص خسائرها على أساس الصناعة أو أي أساس تصنيف آخر اتبعه البنك.
- تقدير القيمة الصافية الممكن تحقيقها لمحفظة القروض من خلال تحليل تاريخ الائتمان للمقترض المركز الحالي للرهونات الضامنة للقرض الموقف الحالي لاسترداد القرض و القوائم المالية الآن لأهم المقترضين ثم القيام بعمل تتبع مفصل للقروض التي حان ميعاد استحقاقها فعلا أو القروض لشركات متعثرة و ذلك لأغراض أن تقدر مدى إمكانية تحصيل القروض من عدمه.
- تحديد ما إذا كان البنك ملتزما بتعليمات البنك المركزي و القوانين السائدة و سياسات مجلس إدارة البنك و الحصول على نسخ من جهات الرقابة هيئة سوق المال و البنك المركزي على البنك و فحصها لأغراض تصنيف القروض حسب درجة جودتها (معدومة، مشكوك فيها، جيدة)
- القيام بفحص التقدير الأولي لإدارة البنك المخصص ثم المقارنة بين هذا التقدير مع البنوك الأخرى و لذا أن البنك عن فترات سابقة آخذا في الحسبان الجودة العامة لمحفظة القروض.
- يجب الوصول إلى استنتاج نهائي بشأن المقدرة التحصيلية العامة لرصيد حساب القروض بالقيمة الصافية الممكن تحقيقها ثم القيام بتوثيق النتيجة التي وصلت إليها و أساس هذه النتيجة.

ب- يجب أن يمارس مراقب الحسابات الشق المهني عند الإعداد لمراجعة التقديرات المحاسبية لمخصص خسائر القروض مع الأخذ في الحسبان ما يلي: [2]

[1] كمال خليفة أبو زيد و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 414، 415.

[2] كمال خليفة أبو زيد و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 416، 418.

- أنه مسؤول عن تقييم مدى معقولية تقديرات إدارة البنك في ضوء الظروف المحيطة بإعداد القوائم المالية ككل بنك.
- أن التقديرات المحاسبية تعتمد على عوامل شخصية و أخرى موضوعية و لذلك يصعب على إدارة البنك مراقبة كل هذه العوامل.
- بالرغم من أن عملية التقدير المحاسبي قد يعتمد على أفراد أكفاء لدى البنك يعتمدون بدورهم على بيانات صادقة فسوف يظل هناك احتمال للتحيز على الأقل بالنسبة للعوامل الشخصية.
- و لذلك عند تخطيط و أداء إجراءات تقييم التقديرات المحاسبية فعلية أن يمارس شقا مهنيا بخصوص العوامل الشخصية و الموضوعية على حد سواء.
- قد تظهر إدارة البنك تحيزا في إعداد التقييمات الشخصية بشأن احتمال تحصيل قروض مهينة بذاتها أو قد تصدر أحكاما أكثر تفاؤلا بشأن عوامل معينة مثل تحسين الموقف الاقتصادي للعميل أو الاقتصاد المؤثر في القروض و في هذه الحالة يجب على مراقب الحسابات ممارسة الشك المهني نحو تفاؤل إدارة البنك فيما يتعلق بالغطاء الاقتصادي لأفراد من المدنيين أو القيمة الجارية للرهونات و احتمال تحصيل القروض التي سبق و أن حان ميعاد استحقاقها.

ج-فهم هيكل الرقابة الداخلية:

لفهم هيكل الرقابة الداخلية على القروض و مخصص خسائر القروض يجب على مراقب الحسابات أن يلم بعملية منح القروض و الموافقة عليها و دور الإدارة العليا في فحص إستراتيجية القروض و الالتزام سياسة الإقراض و من الأمور الهامة لمراقب الحسابات أن يدرك أهمية الإجراءات و التوثيق المطلوبين للموافقة على القرض و الإجراءات المطبقة لضمان و تقييم الرهونات بصفة مستمرة و أن تثبت لمراقب الحسابات أن هناك مظاهر ضعف في هيكل الرقابة الداخلية فعلية أن يربطها مباشرة بعملية إعداد لبرنامج الإجراءات الأساسية للمراجعة كما أن فشل الإدارة العليا في فحص عملية.

د- ***تحديد مدى كفاءة و فعالية إجراءات الرقابة الداخلية*** :

إذا انتهى مراقب الحسابات من التقرير المبدئي للخطر الرقابي أن مستوى هذا الخطر منخفضا فعليه أن يدعم هذا التقرير بأداء اختبارات التحقق من فعالية إجراءات رقابية معينة.

هـ-طلب و فحص المصادقة على وجود القرض:

من أهم إجراءات التحقق من القروض طلب و فحص مصادقات بشأن وجود القرض رصيده الحالي و الرهن أو الضمانات المقدمة من المدين بالقرض و للحصول على تقييم المصادقات يجب على مراقب الحسابات مراعاة ما يلي: [1]

أ- أن المصادقة لا توفر دليلا على قابلية القرض للتحصيل، و لكنها تقدم دليلا على وجود القرض.

ب- إذا كان القرض قد استحق سداده منذ فترة على المراجع أن يبحث عن معلومات أكثر مثل القوائم المالية الحالية للمدين و الفحص الخارجي للدائنية و ربما يحتاج إلى ملاحظة الضمانات على الطبيعة و أنها ملك المدين.

ج- يجب أن يستخدم المراجع مدخل المعاينة الإحصائية بجانب معيار معين للتحقق من وجود و قيمة القرض.

و- التحليل المستقل لقابلية القرض للتحصيل:

طالما أن القروض على الغير لدى البنك التجاري تمثل أرصدة مستحقة التحصيل مثلها مثل أرصدة حسابات العملاء لدى الشركات التجارية فمن متطلبات مراجعتها أن يتحقق المراجع من قابليتها للتحصيل و لهذا الغرض عليه مراعاة ما يلي:

أ- أن قيامه بتحليل قابلية القروض للتحصيل و مخاطر القروض يستدعي التركيز على العوامل التالية:

- تركيز القروض على أساس الصناعة.
- تركيز القروض على أساس جغرافي.
- طبيعة القروض (تجارية، أفراد، خارجية...)
- الظروف الاقتصادية الجارية المؤثرة في معظم أنواع القروض.
- ضمانات القروض.
- عمر القروض و جدول السداد الحالي للقروض التي حان ميعاد استحقاقها.
- القروض المعاد هيكلتها أو جاري إعادة هيكلتها.

[1] كمال خليفة أبو زيد و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 418، 419.

- القروض لأطراف ذوي العلاقة (من حيث وجودها و قيمتها)
- الالتزام في الإقراض بتعليمات البنك المركزي و سياسات إدارة البنك.
- درجة المخاطرة المرتبطة بالقروض و الظروف الاقتصادية الراهنة.

ب- لأن معظم المعلومات السابقة تكون موجودة في قاعدة بيانات البنك فيجب على مراقب الحسابات استخدام برامج الحاسب الجاهزة لعمل تحليل القروض حسب أنواعها و تواريخ استحقاقها.

ج- يجب على فريق مراجعة حسابات البنك أن يقوم بفحص تاريخ البنك بالنسبة لإعدام القروض و هل تستخدم هذه البيانات التاريخية في عمل التقدير الأولي لخسائر القروض المحتملة و مع ذلك يجب أن يعي مراقب الحسابات في هذا الشأن عدة حقائق أهمها مايلي: [1]

- أن النتائج السابقة ليست بالضرورة مؤشر جيد للقيمة الجارية للقروض غير الممكن تحصيلها على الأقل بسبب تغير الظروف الاقتصادية باستمرار.
- أن تاريخ الاعتراف المحاسبي بخسائر القروض لدى البنك أن يظهر أن إدارة البنك كانت شخصية جدا في تحديد متى يتم الاعتراف بالخسارة.
- أن التقدير النهائي لخسائر القروض بناءا على نموذج تجميعي يجب تأييده بتحليل خاص بكل قرض على حدا.

ز- تقييم الطرق المستخدمة في تقدير خسائر القروض:

مهنيا تعد إدارة البنك مسؤولة عن وجود نظام محاسبي قادر على تقدير عبأ خسائر القروض و يجب أن يكمن هذا النظام قادرا على تصنيف القروض حسب المناطق الجغرافية الصناعة فترة عمر القرض ضمانات القرض المدفوعات الجارية من القرض و مدة بقاء القرض كما يجب أن يكون هذا النظام قادرا على توفير بيانات بشأن القروض الجاري إعادة هيكلتها و الظروف الاقتصادية الراهنة للمقترضين.

و في حالة وجود نظام معلومات محاسبي مثل هذا لدى البنك فإن مراقب الحسابات سوف يراعي ما يلي عند مراجعة تقديرات إدارة البنك لخسائر القروض:

أ- تقييم و اختبار نظام المعلومات المحاسبي السابق خاصة من حيث:

- مدى دقة تصنيف لإدارة للقروض.

[1] كمال خليفة أبو زيد و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 420- 421.

- اقتراضات الإدارة لإعداد تقديرات الخسائر.
- تقدير الإدارة للخسائر المتوقعة لكل قرض على حدة.

ب- إعداد نموذج لتقدير خسائر القروض.

ج- مقارنة مخرجات النموذج الخاص به كمراقب حسابات مع تقديرات الإدارة لخسائر القروض.

د- منافسة الإدارة و الاستفسار منها بشأن أوجه عدم التطابق إن وجدت.

ح-اختبار ضمانات بعض القروض:

غالبا ما تكون القروض التجارية خاصة طويلة الأجل مضمونة بأصول معينة كما هو الحال عند اقتراض عميل لبناء مبنى لمشروع تجاري حيث يكون القرض برهن الأراضي أو المباني مثلا و غالبا ما تطلب البنوك تقييما مستقلا للأصل الضامن القرض ثم يتم الاتفاق بأن يكون للقرض ة فائدته أولوية السداد من ثمن بيع هذا الأصل. و مهنيا فإن مراقب الحسابات يدرك أن قيمة الأصل المرهون و أولوية القرض على هذا الأصل في حالة تعثر المدين و أيضا يجب على مراقب الحسابات أن يقرر ما إذا كان في حاجة للاستعانة بخبير أو متخصص لغرض تحديد قيمة الأصل الضامن للقرض كما هو الحال بالنسبة للقروض بضمان أصول تكنولوجية أو بيئية مثلا.

ط-تقييم مدى ما يعمل ابنك التجاري:

كما سبق و أشرنا في إطار من القيود الرسمية سواء كانت قانونية أو لائحية أو تعليمات من البنك المركزي و هيئة سوق المال و لغرض التحقق من الالتزام البنك بهذه القوانين و اللوائح و التعليمات فيما يتعلق بالقروض و خسائر القروض يجب على مراقب الحسابات القيام بعمل: [1]

أ- طلب و الاطلاع على و فحص أية قيود رسمية أو لائحية في هذا الشأن.

ب- فحص و مناقشة الإدارة بخصوص سياسة مجلس إدارة البنك في الإقراض و منح الائتمان.

[1] كمال خليفة أبو زيد و آخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 422.

ج- طلب و فحص ملفات القروض –أو عينة منها- للتحقق من عدم خروج وثائق القرض كما تظهر في ملف القرض على القوانين و اللوائح السارية و سياسة مجلس إدارة البنك.

د- في حالة الخروج على القوانين و اللوائح يجب أن يحكم مراقب الحسابات على أثر هذا الخروج على القوائم المالية و ما إذا كان يعتبر بمثابة تصرفا غير قانوني و إذ حدث فما الأثر على تقريره عن مراجعة القوائم المالية السنوية للبنك التجاري.

ي-إعداد و مقارنة التقدير الأولي لخسائر القروض بمثيلتها لدى البنوك الأخرى:

بعد أن يعد مراقب الحسابات التقدير الأولي لخسائر القروض عليه أن يقارن هذا التقدير مع مثيله لدى البنوك التجارية الأخرى المماثلة خاصة من حيث محفظة القروض.

و يجب أن يدرك مراقب الحسابات أن الهدف من المقارنة ليس تبرير التقدير الذي أعده هو و لكن تحديد و الحكم على مدى معقولية الاختلافات الهامة بين هذا التقدير و مثيله لدى البنوك الأخرى.

ك- الحكم المهني على مخصص خسائر القروض:

مهنيا يعتمد المدخل السابق لمراجعة القروض و خسائر بالبنوك التجارية بقوة على كفاءة مراقب الحسابات في إصدار الأحكام المهنية و يرجع السبب في ذلك إلى ما يلي: [1]

أ- أن إعداد التقديرات المحاسبية لخسائر القروض في الأساس عملية شخصية و من المحتمل أن تختلف قيمة مخصص خسائر القروض من شخص لآخر و لكن سيظل دائما هناك قيمة واحدة صحيحة.

ب- أن وجود قيمة واحدة مقدرة لا يعفي مراقب الحسابات من عمل تقدير اقتصادي أساسي للقيمة الأكثر احتمالا و ربما مدى معين لهذه الخسائر.

ج- أن مراقب الحسابات مطالب أيضا بالحكم على إفصاح إدارة البنك عن مخصص خسائر القروض.

الفرع الثاني: التحقق محفظة الاستثمار

من المألوف أن تكون محفظة الاستثمار بالبنوك معقدة ذات مخاطر متنوعة و بالطبع فإن إدارة البنك ليست حرة تماما في إنشاء هذه المحفظة بل عليها أن تلتزم بالقوانين و اللوائح و تعليمات البنك المركزي. علاوة أيضا على مقومات قرار الاستثمار الجيد و اعتبار أن السيولة و المؤشرات المالية الأخرى للبنك و مهنيا لا تختلف إجراءات مراجعة محفظة الاستثمار في البنوك التجارية كثيرا عنها بالنسبة لمراجعة الاستثمارات في

[1] كمال خليفة أبو زيد و آخرون، المرجع السابق، ص: 423.

سياق مراجعة دورة النفقات و المدفوعات في الوحدات الاقتصادية الأخرى سوى في عدة أمور نوجزها فيما يبلي: [1]

1- إعداد تصنيف واضح للاستثمارات:

لمراجعة الاستثمارات يجب تصنيفها حسب نوعها و ذلك حتى يمكن تقييم مخاطر كل نوع منها و يجب أن عكس هذا التصنيف طبيعة الاستثمارات مخاطر كل نوع منها علاقتها بالصناعات أو المناطق الجغرافية أجلها و خصائص الأدوات المالية.

و في هذا الصدد يجب على مراقب الحسابات أن يتحقق من أن الاستثمارات يمكن أن تشمل ما يلي:

أ- الاستثمارات في الأسهم.

ب- الاستثمارات في السندات.

ج- الاستثمار في شركات تابعة.

د- الاستثمار في عملات أجنبية.

هـ- الأوراق التجارية.

و- الأصول الاستثمارية الأخرى.

2- تفهم و تحليل المخاطر:

تتطلب مراجعة الاستثمارات أيضا علاوة على تصنيفها تحليل مخاطرها و يحتاج الأمر من مراقب الحسابات التحقق من المعاملات الخاصة بالاستثمارات و تحديد ما إذا كانت هناك معاملات منها خارج الميزانية و ما هي المعاملات الخاصة بأنشطة التحوط.

3- تحديد القيمة السوقية العادلة للاستثمارات:

سبق و أن أوضحنا في سياق عرضنا لمتطلبات القياس و الإفصاح المحاسبي للأدوات المالية وفق أحدث معايير المحاسبة الدولية أن معظم الأدوات المالية سيعاد تقويمها في تاريخ الميزانية بالقيمة السوقي العادلة و في هذا الصدد يجب أن يتحقق مراقب الحسابات مما يلي:

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرج سبق ذكره، ص: 334.

أ- أن إدارة البنك لم تقم بمعالجة أرباح البنك عن طريق التلاعب في سعر سوق الاستثمارات.

ب- التحقق من معالجة فروق إعادة تقويم الاستثمارات بغرض المتاجرة في قائمة الدخل عن الفترة.

ج- التحقق من معالجة فروق إعادة تقويم الاستثمارات المتاحة للبيع في حقوق الملاك و بالتالي في إقامة التغير في حقوق الملاك.

د- التحقق من سلامة تطبيق المعايير المحاسبية في هذا الشأن و توثيق أية تسويات لحساب الاستثمارات في نهاية الفترة المحاسبية.

الفرع الثالث: التحقق من التزامات البنوك التجارية

من المعروف مهنيا أن بعضا من التزامات البنوك التجارية يتم مراجعتها في سياق مراجعة دورة النفقات و المدفوعات خاصة أرصدة الموردين و الدائنين و أوراق الدفع و المصروفات المستحقة أما حسابات مثل قرض السندات الذي يصدره البنك و كذا الحسابات الجارية الدائنة فإنها تحتاج لتركيز خاص في مراجعتها.

و بالنسبة لقرض السندات فإن التحقق منه لا يختلف عن التحقق من قرض السندات في أي شركة اقتصادية أخرى سواء من حيث الوجود أو الاكتمال أو التقويم و الإفصاح و التعهدات و أيضا ما إذا كان برهن من الأصول و فيما يتعلق بالحسابات الجارية الدائنة فإن مراجعتها تحتاج من مراقب الحسابات مراعاة ما يلي:

أ- أن أرصدة الحسابات الجارية الدائنة لدى البنك تمثل مفردة مهمة نسبيا في سياق التزامات البنك ككل باعتبار أن هذه الحسابات تتولد طبيعيا من ممارسة البنك لمعظم أنشطته.

ب- أن هذه الحسابات عرضة لرقابة خارجية شهرية –على الأقل- من جانب أصحاب هذه الحسابات من خلال كشف الحساب الشهري و لذلك يلزم التحقق من استمرار إدارة البنك في الالتزام بإعداد و إرسال هذه الحسابات صحيحة شهريا.

ج- أنه يلزم التحقق من مدى وجود عدم تطابق بين أرصدة الحسابات الجارية كما تظهرها كشوف الحسابات، و ما يراه العملاء في هذا الشأن و ما هي الأخطاء و مدى أهميتها في ضوء ردود أصحاب الحساب.

د- أن التحقق من هذه الحسابات يتطلب بالضرورة –ويحتوي على- التحقق من سلامة إجراءات الرقابة الفعلية على الإيداع و السحب الجاري و تسوية الفوائد عليه و من أهم هذه الإجراءات الرقابية ما يلي: [1]

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرج سبق ذكره، ص:: 336.

- التسويات اليومية لكل المعاملات ذات التأثير على النقدية و الالتزامات و منها بالطبع الحسابات الجارية الدائنة.
- ضوابط استخدام الحاسب الآلي في تشغيل المعاملات.
- إجراءات فتح و إغلاق و التحويل بين الحسابات الجارية.
- الفحص المستمر و المستقل بواسطة إدارة المراجعة الداخلية لردود العملاء على كشوف الحسابات.
- قواعد و المسؤولية عن تصويب الأخطاء في الحسابات من واقع ردود أصحاب الحسابات الجارية.
- إجراءات اعتماد و متابعة و تنفيذ التحويلات الالكترونية من و إلى الحسابات الجارية.

الفرع الرابع: التحقق من حقوق الملاك في البنوك التجارية

عندما يعد مراقب الحسابات برنامج المراجعة المناسب للتحقق من حقوق الملاك في البنك التجاري في سياق مراجعة دورة التمويل فإنه سوف يحدد أهم المعاملات المؤثرة في أرصدة حسابات حقوق الملاك و يؤدي الاختبارات الأساسية للتحقق بصفة خاصة من مزاعم الإدارة في هذا الشأن خاصة فيما يتعلق بالاكتمال و التقويم و الإفصاح و هذا ما سوف نركز عليه بدرجة عالية أكبر كما يلي: [1]

1- المعاملات المؤثرة في حساب حقوق الملاك:

من المعروف محاسبيا أن هناك معاملات كثيرة تؤثر في أرصدة حسابات حقوق الملاك و لكن أهم هذه المعاملات ما يلي:

أ- إصدار أسهم جديدة.

ب- شراء أسهم الخزينة.

ج- إصدار أسهم مجانية.

د- بيع أسهم الخزينة و الاعتراف بأرباح أو خسائر البيع.

هـ- الإعلان عن و سداد التوزيعات على المساهمين.

و- إضافة جزء من صافي دخل الفترة إلى حساب الأرباح المحتجزة.

ز- التسويات الخاصة بالفترات السابقة في رصيد حساب الأرباح المحتجزة أو الفترة الحالية.

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرج سبق ذكره، ص: 334- 335-336.

2- التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن اكتمال حقوق الملاك:

يتطلب التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن اكتمال حقوق الملاك من مراقب الحسابات أداء الإجراءات التالية لجمع الدليل الكافي و الملائم لهذا الغرض:

أ- مقارنة أرصدة أول المدة لحسابات حقوق الملاك مع ذات الأرصدة من واقع الميزانية في نهاية الفترة الحاسبية السابقة.

ب- في حالة إصدار أسهم جديدة يتم فحص نشرة الاكتتاب و اعتماد الجهات المسؤولة.

ج- يتم فحص سجلات التعامل مع شركات السمسرة و وكيل التعامل في الأسهم.

د- يتم التحقق من سلامة إجراءات اعتماد الإعلان عن التوزيعات و سدادها عن طريق البنك و مطابقة سجل التوزيعات مع سجل الأسهم القائمة.

3- التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن سلامة تقويم حقوق الملاك:

عادة ما تمثل مزاعم إدارة البنك بشأن تقويم حقوق الملاك أية صعوبة لمراقب الحسابات عند التحقق منها لأن الأسهم عادة ما تصدر بقيمة واحدة حتى لو كان هناك علاوة إصدار عند زيادة رأس المال فإن قيمتها تكون محددة و شروط تحصيلها واضحة مع ذلك يمكن أن تحدث مشاكل خاصة بالتقويم و التي تحتاج إلى اهتمام من جانب مراقب الحسابات فيما يلي:

أ- تحديد القيمة العادلة للسهم و القيمة العادلة للأصول العينية عند إصدار الأسهم عينيا.

ب- الأسهم المصدرة مقابل حيازة شركات أخرى.

ج- ما إذا كان الاقتناء أو الإدماج يجب المحاسبة عنه كعملية شراء أو مجمع مصالح.

د- معاملات أسهم الخزينة إذا يجب اختيارها لتحديد ما إذا كان قد تم الاعتراف بها وفقا لقرارات مجلس الإدارة و القوانين و اللوائح السائدة و تعليمات هيئة سوق المال أم لا.

4- التحقق من مزاعم إدارة البنك بشأن سلامة الإفصاح عن حقوق الملاك:

سبق و أن أوضحنا أهم متطلبات الإفصاح المحاسبي في البنوك التجارية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية و الدولية و كذا القوانين و اللوائح السارية و مطلوب من مراقب حسابات البنك التحقق في هذا الشأن مما يلي:

أ- أن الإفصاح عن حقوق الملاك يشمل وصفا سليما لكل نوع من أنواع الأسهم القائمة (عادية/ممتازة) و عدد المصدر و المدفوع من كل منها و الحقوق المرتبطة بكل نوع و شروط التحويل و خيارات الأسهم إن وجدت.

ب- أنه في حالة إمكانية تحويل السندات إلى أسهم و حدث ذلك فقد تم الإفصاح عنه إفصاحا سليما.

ج- أن هناك إفصاحا عن السهم.

د- أن الإفصاح يشمل الاحتياطات و أنواعها و حساب الأرباح المحتجزة و الحركة في رصيد هذا الحساب و ما إذا كانت هناك تسويات خاصة بفترات سابقة تم إجراؤها على أول الفترة.

5- *برنامج مراجعة حقوق ملاك البنك التجاري:*

في ضوء ما سبق يمكن بلورة برنامج مراجعة حسابات حقوق الملاك في البنك التجاري كما يلي:

- مزاعم إدارة البنك:

أ- الوجود/ الحدوث

ب- الاكتمال.

ج- الحقوق/التعهدات

د- العرض و الإفصاح.

- الأهداف:

أ- الاعتماد و التصنيف السليم لتحديد ما إذا كانت كل المعاملات و الارتباطات (خيارات، ضمانات، حقوق، ...الخ) قد تم اعتمادها و تصنيفها بطريقة سليمة (المزاعم التي سبق ذكرها)

ب- الاعتراف السليم و استقلال الفترات المحاسبية لتحديد ما إذا كانت كل المعاملات و الارتباطات قد تم تسجيلها دفتريا بقيمتها الصحيحة في الفترة المحاسبية الصحيحة (المزاعم أ، ب، هـ)

ج- الالتزام بمعايير المحاسبة المصرية و القوانين و اللوائح السارية لتحديد ما إذا كانت كل المعاملات و الأرصدة قد تم عرضها في القوائم المالية بما يتماشى مع معايير المحاسبة المصرية و القوانين و اللوائح السارية باتساق مع الفترات السابقة و تم الإفصاح عنها بطريقة سليمة (المزاعم هـ).

- الإجراءات:

1- أسهم رأس المال و علاوة الإصدار:

أ-لكل نوع من الأسهم حدد عدد الأسهم القيمة الاسمية الامتيازات و القيود.

ب- أحصل على أو قم بعمل تحليل الحركة في الحساب تتبع أرصدة أول الفترة وصولا إلى ميزانية نهاية الفترة السابقة التي سبق مراجعتها.

ج- اختبار محاضر اجتماعات مجلس الإدارة و الجمعية العامة و اللوائح و القوانين و النظام الأساسي للبنك فيما يتعلق بإصدار الأسهم و أية تغييرات في رأس مال الأسهم.

د- بالنسبة لعوائد الأسهم:

- أعداد حساب سعر البيع و العوائد.
- تحديد العوائد التي تم توزيعها بطريقة سليمة.

هـ- إدا لم يكن لدى البنك سجل الأسهم:

- طلب مصادقة بالأسهم القائمة من شركة مصر لأعمال المقاصة و التسوية و الحفظ المركزي.
- مطابقة المصادقة مع حسابات دفتر الأستاذ العام.

و- بالنسبة لخيارات الأسهم و خطط خيارات الأسهم تتبع اعتمادها وصولا إلى محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ثم فحص الخطة و عقود الخيارات القيام بإعداد و اختبار و تحليل خيارات الأسهم التي تحتوي على المعلومات التالية: [1]

- بالنسبة لخطط الخيارات:

- تاريخ الخطة.
- عدد و نوع الأسهم المحتفظ بها للخيار.
- الفترة التي قد يتم فيها منح الخيار.
- شخصية الأفراد الذين سيتم منحهم الامتياز.

- بالنسبة للخيارات الممنوحة:

- شخصية الأفراد الذين تم منحها لهم.
- تاريخ المنح.

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرج سبق ذكره، ص: 336- 341.

- فترة الخيار.
- عدد الأسهم التي يمكن ممارسة الخيار عليها.
- سعر السوق و قيمة الأسهم محل الخيار في تاريخ المنح و القياس أي اليوم الأول لمعرفة كلا من عدد الأسهم التي تم تخصيصها حددت للفرد لاستلامها و خيار سعر الشراء إن وجد.

- بالنسبة للخيارات القائمة:

- عدد الأسهم المعرضة للخيار في بداية الفترة.
- النشاط خلال الفترة (الأسهم الإضافية المعرضة للخيار، عدد الأسهم التي تم ممارسة الخيار عليها، عدد الأسهم المرتبطة بالخيارات المنتهية أثناء الفترة)
- عدد الأسهم المعرضة للخيار في نهاية الفترة.

ز- تمديد كل حقوق و ضمانات الأسهم القائمة في تاريخ الميزانية بما في ذلك عدد الأسهم محل ذلك الفترة التي يمكن ممارسة هذه الحقوق عليها و سعر الممارسة و أن كل المبالغ تم الإفصاح عنها بطريقة سليمة.

ح- الحصول أو القيام بإعداد تحليل لحساب أسهم الخزينة و أيضا:

- فحص الشيكات المدفوعة و المستندات الأخرى الخاصة باقتناء أسهم الخزينة.
- اختبار شهادات أسهم الخزينة و تأكد من أنها باسم الشركة أو مظهرة لها.
- مطابقة أسهم الخزينة بدفتر الأستاذ العام.

ط- التحقق من قيمة التوزيعات على حملة الأسهم الممتازة مجمعة الأرباح.

2- الأرباح المحتجزة: [1]

أ- تحليل نشاط الحساب خلال الفترة:

- تتبع رصيد أول الفترة وصولا إلى الميزانية في نهاية الفترة السابقة و التي تم مراجعتها.
- تتبع صافي دخل الفترة وصولا إلى قائمة الدخل عن الفترة الحالية.
- تتبع الأرباح و الخسائر غير المحققة على الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع.

ب- تحديد التوزيعات المسددة أو المعلنة التي اعتمدها مجلس الإدارة و أيضا:

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرج سبق ذكره، ص: 341-342.

- اختيار الشيكات المدفوعة و المستندات المؤيدة للتوزيعات المسددة (اختيار بعض الشيكات المحررة لحملة الأسهم أو لوكيل المساهمين)
- إعداد حساب مبلغ التوزيعات المسددة و/أو المستحقة.

ج- فحص أية تسويات خاصة بالفترة المحاسبية السابقة و حدد ما إذا كانت قد تمت وفقا لمعايير المحاسبة المصرية.

د- اختيار كافة المستندات و كذا الاعتمادات المؤيدة لكل المعاملات الأخرى في الحساب مثل معاملات أسهم الخزينة.

هـ- تحديد مبلغ القيود إن وجدت على الأرباح المحتجزة في نهاية الفترة و الناتجة عن القروض الإنفاقات الأخرى أو القوانين و اللوائح و تعليمات البنك المركزي.

الفرع الخامس: تقرير مراقب حسابات البنك التجاري

لا يختلف تقرير مراقب الحسابات عن مراجعة حسابات البنك التجاري عن ذات التقرير عن مراجعة أية وحدة اقتصادية أخرى سواء من حيث النواحي الشكلية أو الفقرات التمهيدية المطاق و الرأي كما لا تختلف بدائل الرأي و أسبابها بالحرة أيضا و لذلك سوف نكتفي هنا بنموذج التقرير النظيف عن مراجعة حسابات البنك التجاري.[1]

[1] عبد الوهاب نصر علي، مرج سبق ذكره، ص: 342.

خلاصة الفصل الثاني:

مما سبق ذكره نخلص إلى أن البنوك التجارية هي مؤسسات مالية ينحصر دورها في قبول الودائع و منح القروض. كما أنها أكثر البنوك مخاطرة في أداء نشاطها لتحملها مسؤولية إدارة الأموال. إضافة إلى ذلك فإن للبنك التجاري نظام محاسبي يتماشى و طبيعة نشاطاته مستعملا قوائم مالية خاصة بجميع معاملاته و عملياته المالية.

و رغم هذا إلا أن أهداف البنك لا تتحقق إلا بتوفير كل من مراقبة و مراجعة الحسابات الختامية للبنك التي تعطي الصورة الصحيحة و العادلة عن المركز المالي و هذا من خلال الزيارات الميدانية المتكررة للمدقق.

و هكذا يتسنى لنا بعد عرض كل من النظام البنكي و مراحل عملية التدقيق به أن نباشر باستعراض الدراسة التطبيقية الخاصة بهذه المبادئ.

الفصل الثالث:

دراسة حالة بنك الفلاحة

و التنمية الريفية BADR

تمهيد:

للبنوك دور كبير في تمويل المشاريع الاقتصادية من أجل التنمية في الاقتصاد الوطني ونظرا لأهميتها، اهتمت الجزائر منذ الاستقلال بتنمية وإصلاح نظامها البنكي من أجل مواكبة الأنظمة البنكية المتواجدة في العالم ,لأنه يعتبر وسط بين الاقتصاديين.

ومن أهم مكونات هذا النظام نجد بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتدعيما منا للجانب النظري ارتأينا أن نخصص فصلا يتعلق بالدراسة التطبيقية من أجل إعطاء نموذج عن إدارة الأعمال في البنك والتطبيق الفعلي للمحاسبة في الميدان العملي ، وسنحاول في هذا الفصل أن نقوم بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بصفة عامة مديريته مستغانم بصفة خاصة لمعرفة الأعمال البنكية التي يقوم بها ، ونخص بذلك مصلحة المحاسبة للاطلاع على الدفاتر والسجلات المستخدمة بها .

المبحث الأول:تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R

أكد الميثاق الوطني على الأهمية الإستراتيجية للفلاحة الجزائرية و نظرا للطاقات الكامنة الموجودة في البلاد فيما يخص المواد الفلاحية و مؤهلاتها من مناخ و تربة و غير ذلك مما يساهم في تنميتها، و نظرا للضرورة تبني الحاجيات الوطنية للمنتجات الغذائية.

فإن الفلاحة تكتب أهمية كبرى، و تطورها أحد الأولويات التي ترتكز عليها الدولة لذا عليها إزالة جميع القيود و العراقيل عنها و دفع عملية التنمية الريفية موفرة لها الوسائل الضرورية.

لذا كان بنك الفلاحة و التنمية الريفية البنك الذي تبنى هذه المهمة (مهمة تطوير الفلاحة) فاسمه أكثر دلالة من أي تعبير هذا و إضافة إلى الخدمات البنكية الأخرى المعتاد

المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا: تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

يعتبر بنك الفلاحة والتنمية الريفية من بين البنوك التجارية الجزائرية ، حيث يتخذ شكل شركة ذات أسهم تعود ملكيته للقطاع العمومي، أسس هذا البنك في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة بعد إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري بموجب مرسوم رقم82-106 المؤرخ في 13 مارس1982[1] . ، وذلك بهدف تطوير القطاع الفلاحي وترقية العالم الريفي، ولقد أوكلت له مهمة تمويل هياكل ونشاطات القطاع الفلاحي، الصناعي، الري، الصيد البحري والحرف التقليدية في الأرياف.

تحول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار الإصلاحات الاقتصادية بعد عام 1988 إلى شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 22 مليار دينار جزائري، مقسم إلى

[1]- مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك التنمية الفلاحة و الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

2200 سهم بقيمة 1000000 دج للسهم الواحد، ولكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14أفريل1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص ، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه كبنك تجاري والمتمثلة في منح القروض وتشجيع عملية الادخار بنوعيها ، أما حاليا فيقدر رأس ماله بحوالي 33 مليار دينار جزائري موزع على 3300 سهم بقيمة إسمية قدرها 1000000 دج لكل سهم مكتتبة كلها من طرف الدولة.

وحتى يتسنى لهذا المصرف القيام بمهامه على أحسن وجه، لقد ورث من البنك الوطني الجزائري 18 مديرية جهوية و140 وكالة ، وفي يناير من سنة 1985 كان له 29 مديرية جهوية و173 وكالة، وفي سوق يتميز بالمنافسة القوية أصبح يشق طريقه بحوالي 300 وكالة مؤطرة بحوالي 7000 عامل ما بين إطار وموظف[1] ، وبهدف إكتساب ميزة تنافسية تؤهله لمنافسة البنوك الخاصة والأجنبية التي تزاول نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية قام بتنويع منتجاته وخدماته المتضمنة أبعاد الجودة الشاملة.

ثانيا: مراحل تطور بنك الفلاحة والتنمية الريفية

مر بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مسيرة نشاطه بثلاثة مراحل يمكن تقسيمها كالتالي:

1- المرحلة ما بين 1982-1990:

كان هدف بنك الفلاحة والتنمية الريفية خلال الثماني سنوات الأولى من إنشائه هو فرض وجوده ضمن العالم الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق ذات الصبغة الريفية، حيث إكتسب خلال هذه الفترة سمعة وكفاءة عالمية في ميدان تمويل القطاع الزراعي ، قطاع الصناعة الغذائية والصناعة الميكانيكية الفلاحية، هذا

[1]-تقرير نشاط بنك بدر، 2002، ص:02.

التخصص في مجال التمويل فرضته آلية الإقتصاد المخطط الذي إقتضى تخصص كل بنك في تمويل قطاعات محددة.

وخلال هذه المرحلة لم يكن دور بنك الفلاحة والتنمية الريفية فعالا وذلك لأن أغلب المشاريع التي كان يمولها كانت ذات الطابع العمومي حيث كان تحصيل القروض الممنوحة صعبا وأحيانا كثيرة مستحيلا.

2-المرحلة مابين1991- 1999:

بموجب صدور قانون 10/90 الذي ينص على نهاية تخصص كل بنك في نشاط معين، توسع نشابنك الفلاحة والتنمية الريفية ليشمل مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية المتوسطة والصغيرة PME/PMI دون الاستغناء عن القطاع الفلاحي الذي تربطه معه علاقات مميزة.

أما في المجال التقني فكانت هذه المرحلة أهم مرحلة تميزت بإدخال تكنولوجيا إعلام آلي متطورة تهدف إلى تسهيل تداول العمليات البنكية وتعميمها عبر مختلف وكالات البنك ، هذه المرحلة شهدت ما يلي[1]:

1991:تطبيق نظام swift[2] لتسهيل معالجة وتنفيذ عمليات التجارة الخارجية (الدولية).

1992: وضع برمجيا(logicielsybu) [3] مع فروعه المختلفة للقيام بالعمليات البنكية (تسيير القروض، تسيير عمليات الصندوق، تسيير المودعات، الفحص عن بعد لحسابات الزبائن)، إلى جانب تعميم استخدام الإعلام الآلي في كل عمليات التجارة الخارجية، خاصة في مجال فتح الاعتمادات المستندية والتي أصبحت معالجتها في يومنا هذا لا تتجاوز أكثر من 24 ساعة، كما تم إدخال مخطط الحسابات الجديد على مستوى كل الوكالات.

[1] -Badr info n°02 , mars 2002 , p p :2-4.

[2]-نظام سويفت عبارة عن شبكة للاتصالات أنشئت في عام 1973 ومقرها في بلجيكا ، تديرها الجمعية الدولية للاتصالات المالية الهاتفية بين البنوك والتي تستخدم وسائل للاتصالات الحديثة لتبادل الرسائل بين البنوك بدلا من الرسائل التقليدية مثل التلكس والتلغراف .....

[3]- شبكة معلوماتية خاصة ببنك BADR تربط الوكالات البنكية بالمديرية العامة.(Système bancaire universel)

1993: إنهاء عملية إدخال الإعلام الآلي في جميع العمليات البنكية على مستوى شبكات البنك.

1994: بدء العمل بمنتج جديد يتمثل في بطاقة التسديد والسحب بدر.

1996: إدخال عملية الفحص السلكي (télétraitement)، فحص وإنجاز العمليات المصرفية عن بعد وفي الوقت الحقيقي.

1998: بدء العمل ببطاقة السحب ما بين البنوك CIB (Carte Inter Bancaire).

3- المرحلة مابين2000-2006:

تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي والفعال للبنوك العمومية لبعث نشاط جديد فيما يتعلق بمجالات الاستثمارات المربحة وجعل نشاطاتها ومستوى مردوديتها يساير قواعد اقتصاد السوق، وفي هذا الصدد رفع بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى حد كبير من القروض لفائدة المؤسسات الاقتصادية الصغيرة والمتوسطة(PME/PMI) ، وكذا المؤسسات المصغرة (micro enterprise) وفي شتى مجالات النشاط الاقتصادي إضافة إلى رفعه لمستوى مساعداته للقطاع الفلاحي وفروعه المختلفة.

بصدد مسايرة التحولات الاقتصاديةوالاجتماعية العميقة ومن أجل الاستجابة لتطلعات زبائنه ، وضع بنك البدر برنامج خماسي فعلي يتركز خاصة على عصرنة البنك وتحسين الخدمات وكذلك إحداث تطهير في ميدان المحاسبة وفي الميدان المالي ، ومن أهم النتائج التي حققها ما يلي:

2000 : القيام بفحص دقيق لنقاط القوة والضعف وإنجاز مخطط تسوية للبنك لمطابقة القيم الدولية.

2001 : التطهير الحسابي والمالي، والعمل على تخفيف الإجراءات الإدارية والتقنية المتعلقة بملفات القروض، مع تحقيق مشروع البنك الجالس (la banqueassise) مع الخدمات المشخصة(les servicepersonnalisés

) ببعض الوكالات الرائدة (وكالة عميروش والشراقة)، وكذا إدخال مخطط جديد في الحسابات على مستوى المحاسبة المركزية.

2002 : تعميم مفهوم بنك الجلوس والخدمات المشخصة على مستوى جميع وكالات البنك.

2003 : إدخال نظام (SYRAT) وهو نظام تغطية الأرصدة عن طريق الفحص السلكي دون اللجوء إلى النقل المادي للقيم مما يسمح بتقليص فترات تغطية الصكوك والأوراق التجارية[1].

– تأسيس نادي الصحافة بمبادرة مديرية الاتصال تشجيعا لمبدأ التداول الحر للمعلومات البنكية وكذا تعريف الزبائن بمختلف خدمات البنك[2].

2004 : تعميم استخدام الشبابيك الآلية للأوراق النقدية (les guichetsautomatiques des billets) المرتبطة ببطاقات الدفع التي تشرف عليه شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك SATIM خاصة في المناطق التي تتميز بكثافة سكانية كبيرة.

2006: في مايتم إدخال كل من المقاصة الإلكترونية télécompensationوtélé des chèques،وفي سبتمبر تم إدخال نظام جديد يعرف بـtélé des virements وذلك من أجل تحقيق الأمان والثقة والشفافية في التعاملات من جهة، ومحاربة الغش والاختلاسات من جهة أخرى.

ثالثا: مكانة بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المحيط المصرفي الجزائري

يحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية موقعا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري، فهو يعتبر كأكبر بنك تجاري في البلد نظرا لما يشهده من تحولات هيكلية وعملية هامة منذ نشأته والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

[1] A.sahi , **conseil économique et social,** Badr info n°36-37, décembre 2003,Alger,p :15.
[2] Badr info n°33, mars –avril 2003, Alger, p:17. **نادي الصحافة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية**

1- يتمتع بنك الفلاحة والتنمية الريفية منذ نشأته في 1982 بكافة الصلاحيات والوظائف المتعارف عليها عالميا.

2- يمتاز بكثافة شبكته وأهمية تشكيلته البشرية، حيث صنف من طرف مجلة قاموس البنوك (bankersalmanach) في سنة 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية وهو بنك يحتل المركز 668 في الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف، كما صنف في سنة 2002 في المراتب العشرة الأوائل للبنوك الإفريقية[1].

3- يعمل في كافة القطاعات الاقتصادية، كما يمول كافة المؤسسات على اختلاف نشاطها وطبيعتها القانونية.

4- استعمالالسويفت منذ 1991.

5- استعمال الإعلام الآلي في جميع عمليات التجارة الخارجية.

6- تمثل التجارة الخارجية 30%من حجم معاملاته.

7- أول بنك جزائري يستعمل مفهوم البنك الجالس مع خدمات مشخصة.

8- القيام بالعمليات البنكية في الوقت الحقيقي وعن بعد (télétransmission).

9- تعميماستعمال الإعلام الآلي على كل الشبكة بفضل برمجيات خاصة ملك للبنك مصمم من طرف مهندسي المؤسسة.

المطلب الثاني: أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

[1]- تقرير نشاط بنك بدر، 2000 ،ص :32.

من أجل التأقلم مع المناخ الاقتصادي الذي يتميز حاليا بالتغيرات الجذرية، لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك العمومية الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات متنوعة للوصول إلى استراتيجية تتمثل في جعله مؤسسة مصرفية كبيرة تحضيباحترام وثقة المتعاملين الاقتصاديين والأفراد العملاء على حد سواء بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط المصرفي.

أولا: أهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

من أهم الأهداف الرئيسية المسطرة من طرف إدارة البنك ما يلي:

1- تنويع وتوسيع مجالات تدخل البنك كمؤسسة مصرفية شاملة.

2- تحسين العلاقات مع العملاء.

3- تحسين نوعية الخدمات.

4- الحصول على أكبر حصة من السوق.

5- تطوير العمل المصرفي قصد تحقيق مردودية أكبر.

وبغية تحقيق تلك الأهداف إستعان البنك بتنظيمات وهياكل داخلية ووسائل تقنية حديثة بلجوئه إلى صيانة وترميم ممتلكاته وتطوير أجهزة الإعلام الآلي ،كما بذل القائمون على البنك مجهودات كبيرة لتأهيل موارده البشرية وترقية الإتصال داخل وخارج البنك، كما سعى البنك إلى التقرب أكثر من العملاء وذلك بتوفير مصالح تتكفل بمطالبهم ، والتعرف على حاجاتهم ورغباتهم ، وكان البنك يسعى لتحقيق هذه الأهداف بفضل قيامه ب:

أ- رفع حجم الموارد بأقل تكلفة ممكنة وأعلى عائد عن طريق القروض المنتجة والمتنوعة وإحترام القوانين.

ب- توسيع نشاطات البنك فيما يخص حجم التعاملات.

ج- التسيير الصارم لخزينة البنك سواءا بالدينار أو بالعملة الصعبة.

ثانيا: مهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تماشيا مع القوانين والقواعد سارية المفعول في مجال النشاط المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

1- تنفيذ جميع العمليات المصرفية والإعتمادات المالية على إختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.

2- إنشاء خدمات مصرفية جديدة مع تطوير الخدمات القائمة.

3- تطوير شبكته ومعاملاته النقدية بإستحداث بطاقة القرض.

4- تنمية موارد وإستخدامات البنك عن طريق ترقية عمليتي الإدخاروالإستثمار.

5- تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6- الإستفادة من التطورات العالمية فيما يخص التقنيات المرتبطة بالنشاط المصرفي.

ومن أجل إعطاء منتجات وخدمات مصرفية جديدة للمدخرين في إطار سياسة القروض ذات المردودية، قام البنك بتطوير قدرات تحليل المخاطر وإعادة تنظيم القرض، كما حدد ضمانات متصلة بحجم القروض وهو يطبق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد ، مع محاولة الحصول على إمتيازات ضريبية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك بدر

أولا: الهيكل التنظيمي لبنك بدر

إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية قد أخذ بمبدأ اللامركزية حيث أعطى لفروعه صلاحيات واسعة في منح القروض، ويضم:

1- الفروع : (les succursales)

تقوم بمهمة توجيه ، تنسيق ، مراقبة ومتابعة جميع الوكالات البنكية التابعة له ، ويبلغ عدد فروع بنك بدر 33 فرعا، كل فرع يشرف على مجموعة من الوكالات.

للإشارة فإنه بموجب التنظيم الجديد الذي تبناه بنك الفلاحة والتنمية الريفية في مطلع عام 2004، تحولت هذه الفروع إلى ما يسمى بالمجموعات الجهوية للإستغلالGroupes Régionaux (G.R.E)d'Exploitations ، حيث يبلغ عددها حاليا 41 منها 6 في طور الإنجاز وهي:برج بوعريريج(034) ،غليزان(052)، عين الدفلى(050) ، تيزي وزو(058) ،بومرداس(053) ،الطارف (054)[1].

والجدول التالي يبين ترتيب المجموعات الجهوية للإستغلال والوكالات الرئيسية له في نهاية السداسي الأول من عام 2003.

جدول رقم(3) ترتيب فروع البنك والوكالات الرئيسية التابعة له وفقا لحجم الموارد .

الترتيب	فروع البنك &الوكالات الرئيسية	حجم الموارد	الأهمية على مستوى البنك (%)
01	عميروش 060	95.493.455	31.45
02	الجزائر الوسطى 011	16.754.447	5.52

[1] Badr infos,n° 41,Mars2006,p:28.

03	تيزي وزو 015	15.794.447	5.20
04	الشراقة 634	14.976.560	4.93
05	سطيف 019	13.843.216	4.56
06	بجاية 006	11.330.621	3.73
07	بئر خادم 638	9.619.089	3.17
08	قسنطينة 025	9.084.873	2.99
9	الحراش 635	8.238.531	2.71
10	وهران 031	7.688.704	2.53
11	الشلف 002	7.612.319	2.51
12	المسيلة 028	7.129.993	2.35
13	باتنة 005	6.781.296	2.23
14	أم البواقي 004	6.017.100	1.98
15	البليدة شرق 009	5.982.485	1.97
16	مستغانم 027	5.838.533	1.92
17	تلمسان 013	5.825.214	1.92
18	سيدي بلعباس 022	5.269.659	1.74
19	عنابة 023	5.183.893	1.71
20	البليدة غرب 042	4.836.637	1.59
21	بسكرة 007	4.602.753	1.52
22	سكيكدة 021	4.492.377	1.48
23	تيارت 014	4.350.930	1.43
24	قالمة 024	3.800.099	1.25
25	البويرة 010	3.217.696	1.06
26	معسكر 029	3.025.285	1.00
27	تبسة 012	2.226.894	0.90
28	ورقلة 030	2.625.646	0.86
29	جيجل 018	2.571.731	0.85
30	المدية 026	2.411.175	0.79
31	الجلفة 017	1.967.529	0.65
32	الأغواط 003	1.682.146	0.55
33	سعيدة 020	1.590.419	0.50
34	بشار 008	707.507	0.23

35	أدرار 001	578.375	0.19
المجموع	35	303.591.475	100

المصدر: المديرية العامة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

2- الوكالات البنكية (les agences bancaires):

وهي فروع تابعة للبنك تشرف عليها المجموعات الجهوية للاستغلال وتقوم بجميع الوظائف التي يؤديها البنك التجاري، يبلغ عددها حاليا حوالي 300 وكالة، وتعتبر خلية الرقابة القاعدية لاستغلال البنك وينحصر عملها في تلبية حاجات عملائها، وتحقيق العمليات البنكية للعملاء المحليين في أحسن الظروف.

ويظهر الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية كما يبينه الشكل التالي:

الشكل رقم 02الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

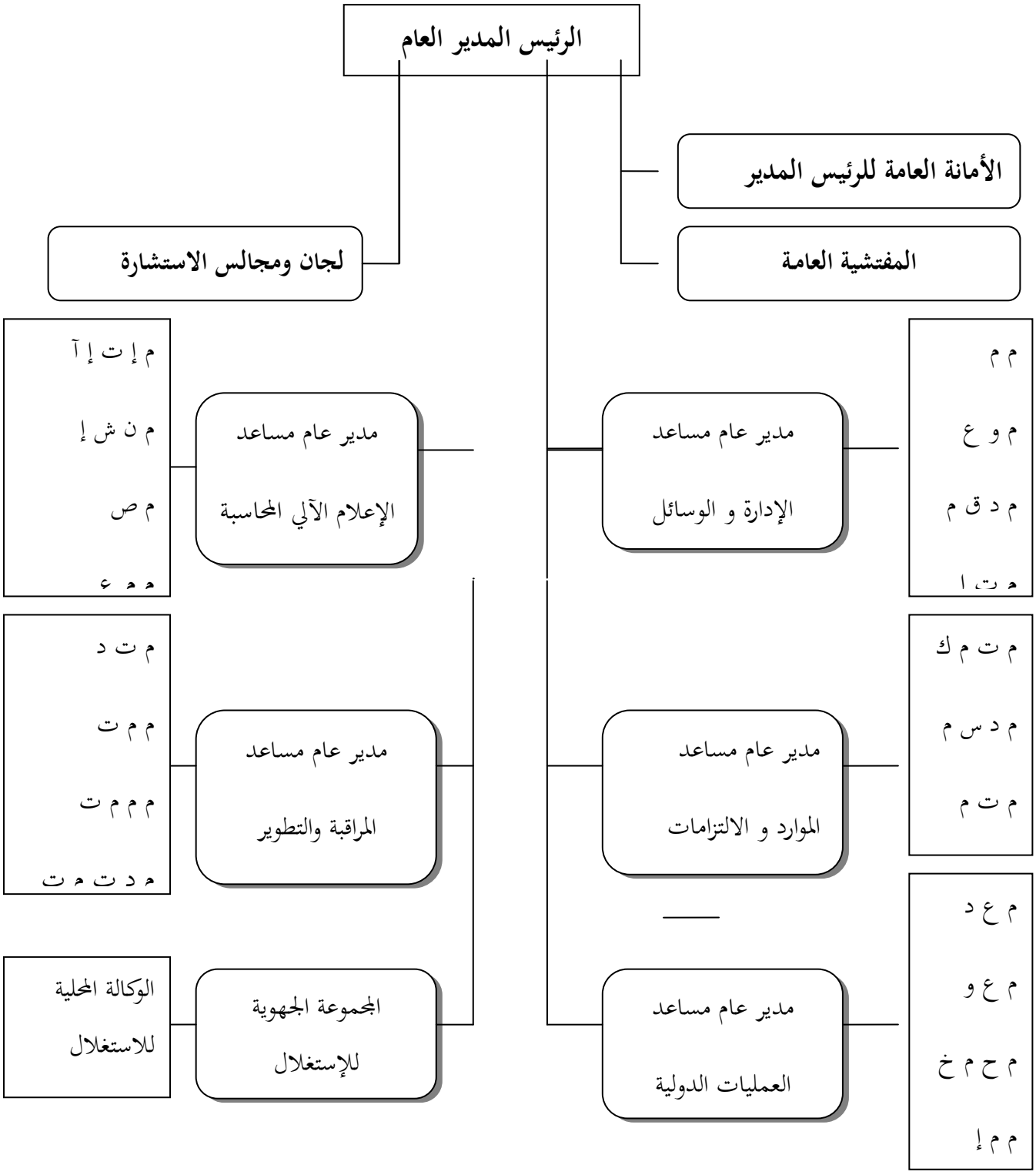

المصدر : الموقع الرسمي للبنك.

شبكة الإنترنيت ،www.badr-bank.net. تاريخ التصفح: 2015/03/12

م م:مديرية المستخدمين. **م و ع**: مديرية الوسائل العامة .**م د ق م**: مديرية الدراسات القضائية والمنازعات. **م ت إ**: مديرية التهيئة والإنجاز. **م ت م ب**:مديرية تقويم الموارد البشرية.**م إ ت**: مديرية الإتصال والتسويق. **م ت م ك**:مديرية تمويل المؤسسات الكبيرة. **م د س م**: مديرية دراسات السوق والمنتجات.**م ت م ص م**: مديرية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. **م ت ن ف**: مديرية تمويل النشاطات الفلاحية. **م ع د**: مديرية العلاقات الدولية. **م ع و**: مديرية العمليات الوثائقية.

م ح م خ: مديرية الحركات المالية مع الخارج. **م م إ**: مديرية المراقبة والإحصاء. **د ع ر**: دائرة العلاقة مع الزبائن. **د س إ**: دائرة سويفت والإدارة. **م إ ت إ آ**: مديرية الإستغلال وتطوير الإعلام الآلي.**م ن ش إ**: مديرية النقدية وشبكة الإتصال. **م ص**:مديرية الصيانة. **م م ع**: مديرية المحاسبة العامة.**م خ**: مديرية الخزينة.

م ت د:مديرية التدقيق الداخلي. **م م ت**: مديرية المتابعة والتحصيل. **م مم ت**: مديرية الميزانية ومراقبة التسيير. **م د ت م ت**: مديرية الدراسات التقنية المالية والتطوير .

ثانيا : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية – مديرية مستغانم –

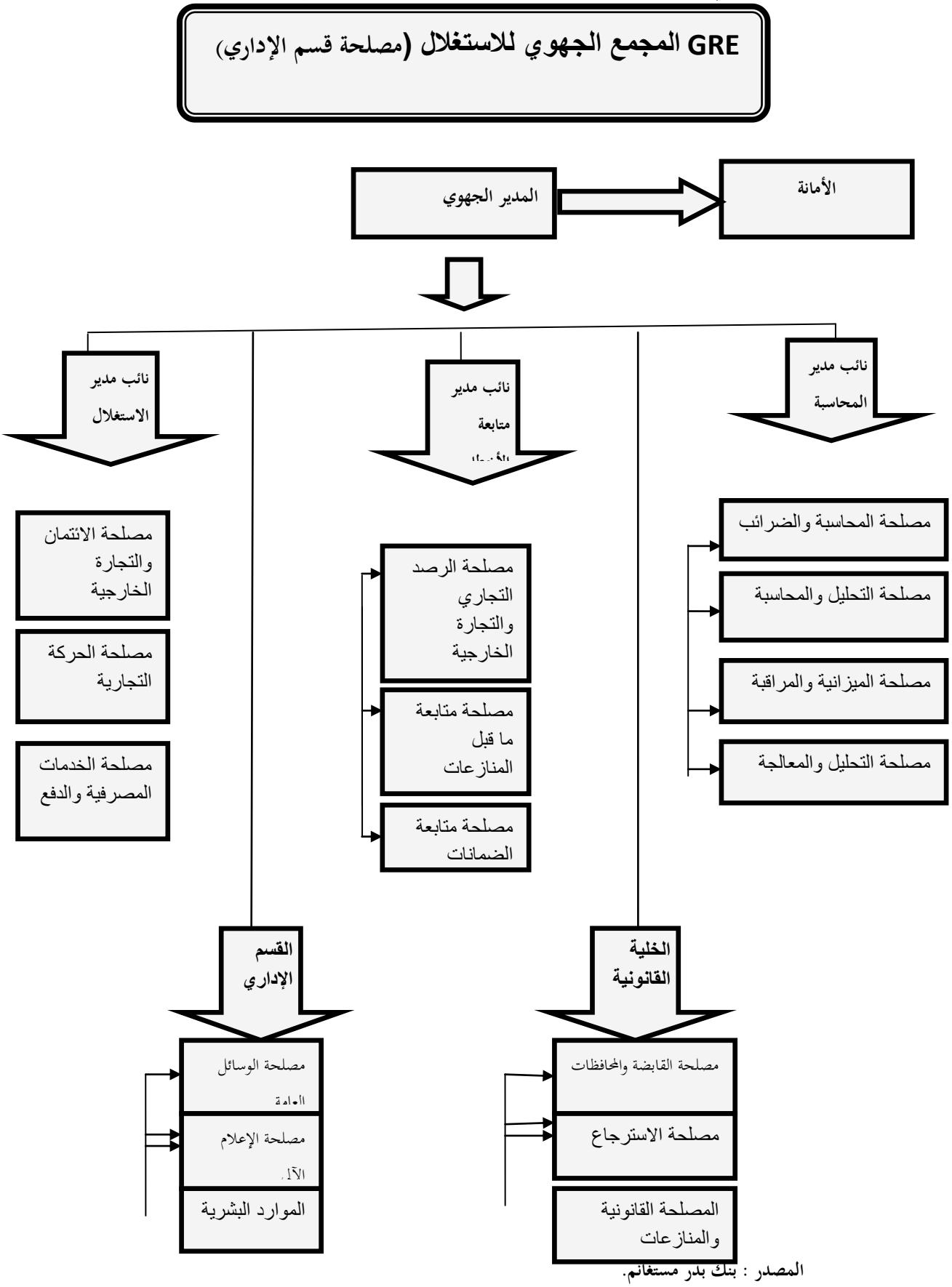

المصدر : بنك بدر مستغانم.

الهيكل التنظيمي للوكالة–مستغانم–

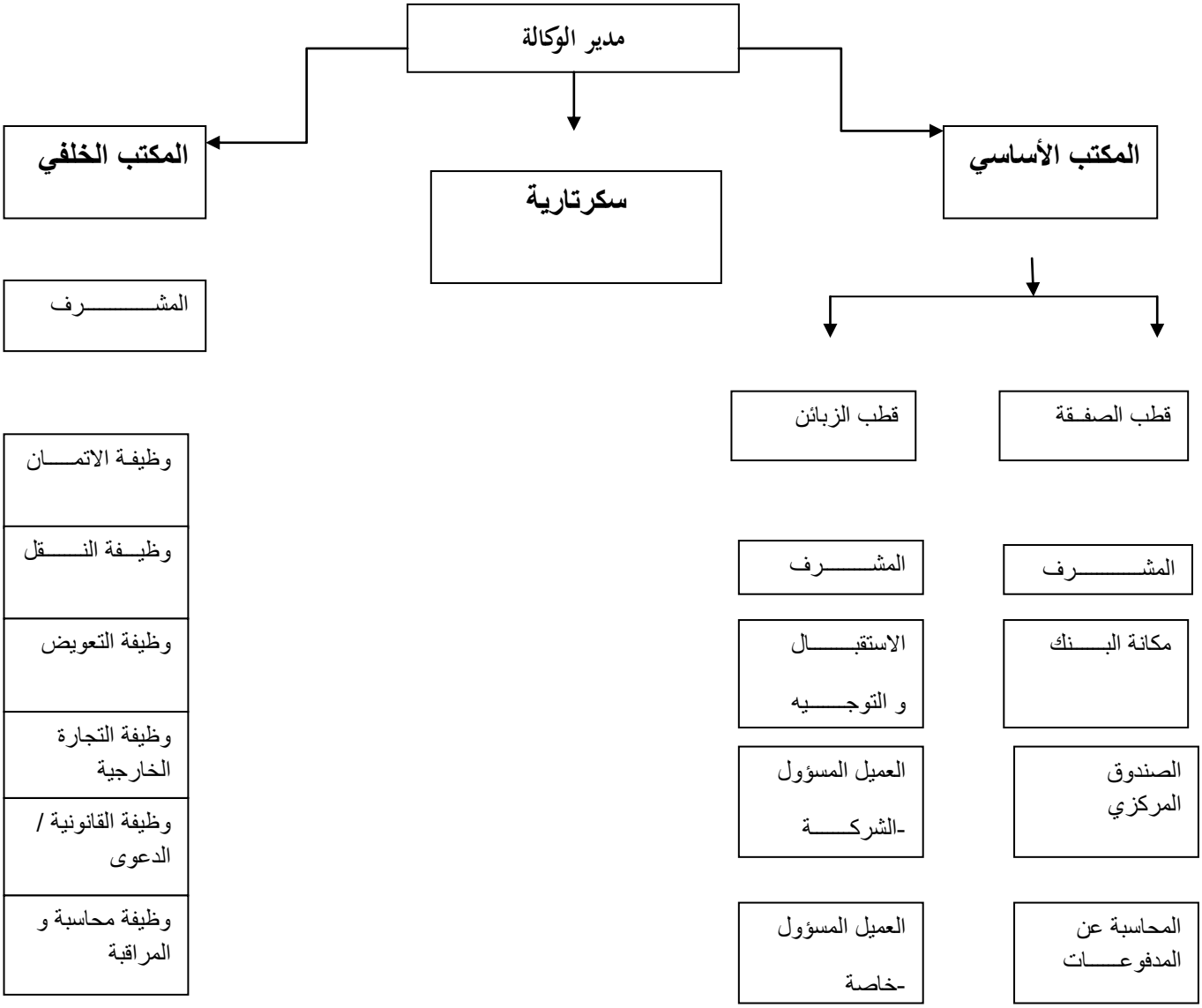

المصدر : بنك بدر – مستغانم–

المبحث الثاني : أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة مستغانم وإجراءات منحها و تحصيلها

تعتبر مصلحة القروض من أهم المصالح في البنك إذ تقوم بوظيفة أساسية من وظائف البنك هي عملية القرض إي تحويل قطاعات معينة سبق ذكرها لذا سنتطرق في المطلب الأول إلى الإجراءات المتبعة في عملية الاقتراض ثمّ إلى الاستبيان للحكم على الإجراءات وآلية سيرها لنصل في الأخير إلى عملية الفحص و التحليل و التقرير.

المطلب الأول: أنواع القروض المقدمة من طرف BADR

تصنف القروض إلى عدّة أنواع و ذلك حسب حاجة الزبون:

أ– قروضالاستغلال:

و هي القروض التي توجه إلى عملية الاستغلال في مشروع ما. مثل موارد أولية،أجور...الخ و لها عدةأشكال.

أ–1 –القروض الخاصة:

- السحب على المكشوف le découvert هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين و لفترة أطول نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة .
- القرض الموسمي credit de compagne: تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد الزبائن .
- قروض الربط crédit de relais : هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب يكون تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية.

أ–2 – القروض الخاصة spécifique credit : و تكون موجهة لتحويل أصل معين من الأصول و تقسم إلى :

- تسبيقات على البضائع Avances sur marchandises : هو عبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معيّن و الحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للقرض و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك.

- تسبيقات على الصفقات العمومية les Avances sur Marchés Public: و هي قروض تمنح للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية كلّ هذا نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا.
- *الخصم التجاري Escompte Commercial.
- القرض بالالتزام Crédit par engagement: إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقة من طرف البنك إلى الزبون و إنما يتمثل قي الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى أي أ، البنك هنا لا يعطي نقودا و لكن يعطي ثقته فقط و يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته.
- القروض المقدمة للأفراد: وهي ذات طابع شخصي.

ب– قروض الاستثمار:

وهي قروض توجه لتمويل المشاريع الاستثمارية و تنقسم إلى:

ب –1 قروض متوسطة الأجل: مدتها تتراوح ما بين سنة و سبع سنوات و هي الشائعة في الوكالة محل الدراسة.

ب –2 قروض طويلة الأجل: مدتها تفوق سبع سنوات.

- **هيكلة المصلحة و مهامها :**

تتكون مصلحة القروض من قسمين قسم فلاحي وقسم تجاري يهتم القسم الفلاحي بمنح القروض للفلاحين و فق الشروط المحددة ودراسة ملفاتهم و القسم التجاري يهتم بمنح قروض تجارية تكون في أغلب الأحيان للتجار و المؤسسات بالإضافة إلى قسم يهتم بالمنازعات في حالة عدم تحصيل القروض . يشرف على هذه الأقسام رئيس المصلحة يضمن السير الحسن لها ، و يحاول جلب المقترضين الذين يمكنهم التحصيل في الآجال .

عند تقدم الزبون للبنك تستقبله هذه المصلحة و توجهه إلى نوع القرض المناسب له و يستلم منه طلب القرض حسب طبيعته و يقوم كلّ قسم بدراسة الطلبات التي تخصه ، وبعد الدراسة الكاملة و الجدية للقرض يعرض على لجنة القروض على مستوى الوكالة التي تتشكل في الوكالة التي زرناها من : المدير، رئيس مصلحة الزبائن ، و رئيس مصلحة القروض و هذا القرار يكون حسب حجم القرض فللوكالة سقف معين و هو :4000000.00 د.ج فإذا كان أقل من المبلغ المذكور فيتخذ داخل الوكالة و إذا كان أكبر من ذلك فيتخذ

القرار في الفرع أ, في المديرية المركزية بعد اجتماع اللجنة و اتخاذ القرار يسلم محضر قبول القرض أو رفضه بموافقة جميع أعضاء اللجنة . و بالإضافة إلى قسم المنازعات الذي يهتم بإجراءات تحصيل الديون عند عدم التسديد.

المطلب الثاني: إجراءات منح القرض وآلية دراسته

-الشق الاداري:

يلتزم طالب القرض بتكوين ملف اداري حسب نوعية القرض و يتكون في غالب الأحيان من الوثائق التالية:

1- طلب خطّي.

2- السجل التجاري للنشاط.

3- شهادات الإعفاء من الضرائب.

4- شهادة تثبت الوضعية إزاء الصندوق الوطني للتأمينات.

5- مجموع الميزانيات لثلاث سنوات الأخيرة إذا كانت تعمل في الميدان و مجموع ميزانيات للنشاط (تنبؤات) للسنوات الخمس القادمة إذا كانت جديدة.

6- عقد ملكية أو إيجار أسعار المعادلة.

-الشق المالي و المحاسبي:

و يشمل الملف العناصر التالية:

- دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.
- الفاتورة الشكلية أو العقد التجاري.
- كلّ الوثائق التي تبرر أو تبين النفقات على المشروع.
- أمّا الملفات التقنية:
- رخصة بناء المشاريع الجديدة.
- النسبة المالية و بنية التكاليف.
- المخطط الهندسي و الهيكلي للمشاريع.

-الدراسة التقنية-الاقتصادية لملف القرض:

أولا: معرفة العميل و التقصي عنه

يقوم شخص من البنك بالتقصي عن الشخص صاحب القرض من عدّة مصادر مختلفة من حيث جدّية العمل وسمعته في المجتمع كما يقوم البنك ببعث مطبوعة لمركزية المخاطر بعد أن يوقع صاحب القرض بصلاحية إجراء التحري عنه لتقوم هذه الهيئة بالتحري عن علاقته المالية مع بنوك أخرى لتعيد مركزية المخاطر الورقة مع فاكس بجميع المعلومات عن العميل ، كما أن ما لاحظناه هو مدّة الردّ التي تعتبر قصيرة جدا فد تصل إلى يومين على الأكثر .

ثانيا:الزيارة الميدانية

بعد حصول البنك على المعلومات الشكلية من العميل تعين لجنة من خبير و رئيس لجنة وأعضاءه و بعد توقيع جميع المعلومات الخاصة بهم على وثيقة الأمر بالزيارة الميدانية تقوم هذه اللجنة بمباشرة عملها انطلاقا من مقر العميل و بعد التأكد من كلّ المعلومات و غيرها تقوم اللجنة بإعداد تقرير حول جميع العمليات في نفس التاريخ و يختم محضر الزيارة بتوقيع ممثل اللجنة.

ثالثا: التحليل الاستراتيجي للمؤسسة

- آفاق السوق و الطلب: يركز البنك في تقييمه لاستراتيجية المؤسسة على دراسة تطور الاستهلاك بصفة عامة و تطور السوق و الطلب المتعلقين بالسلع التي تحتاجها المؤسسة الطالبة للقرض بصفة خاصة.
- دراسة المعطيات الديمغرافية :إذ تمثل الوعاء الطبيعي لعدد المستهلكين.
- دراسة المحيط التكنولوجي.
- دراسة تطور الصناعة و المنافسة و موقع المؤسسة في السوق.
- دراسة المؤسسة عن طريق تحليل وظيفتها التجارية و وظيفة الإنتاج ..الخ.

رابعا: الدراسة المالية للمشروع

- التحليل المالي للمؤسسة : و ذلك لقراءة المركز المالي للمؤسسة و استنتاج الخلاصات الضرورية فيما يتعلق بوضعها المالي لمعرفة الهيكل المالي للمؤسسة و توازنه وكفاءته ..الخ.

- التحليل المالي في حالة قروض الاستهلاك: وذلك عن طريق تحليل رأس مال العامل و استعمال النسب التي لها دلالة في الميدان.
- تحليل رأس المال العامل الدائم: و أهم الحسابات: رأس المال العامل الصافي و الحاجة إلى رأس المال العامل.
- النسب المالية: و من أهمها: نسب السيولة العامة، نسبة الخزينة العامة، نسبة الخزينة الحالية، سرعة دوران المخزون، مهلة تسديد الموردين، مهلة تسديد الزبائن.
- أما في حالة قروض الاستثمار فلدينا : التمويل الذاتي، نسب المديونية، نسبة التمويل الذاتي إلى المديونية الأصلية، نصيب المصاريف المالية في النتائج، تغطية رؤوس الأموال المستثمرة، قدرة التسديد.
- دراسة المشروع:مصداقية الدراسة التقنية و الاقتصادية للمشروع، و من أهم المعلومات المتعلقة به .

– التكلفة الأولية للمشروع

– عمر المشروع.

– التدفق النقدي و عائداته.

أما بالنسبة لطرق تقييم المشروع فلدينا أهم المؤشرات وهي : فترة استرداد المشروع، مؤسسة المر دودية، معدل العائد الداخلي، القيمة المالية الصافية.

خامسا : دراسة الضمانات

في الحقيقة تقدم الاستراتيجية و التحليل المالي للمؤسسة المقترضة معلومات ثمينة عن المؤسسة تسمح للبنك بتقييم وضعيتها وإمكانياتها وتقدير إمكانية حدوث الخطر و نوعه ودرجته وبناء على هذا التقرير يقرر فيما إذا كان يقبل منح القرض أو لا و من زاوية أخرى فإن الخطر باعتباره عنصرا ملازما للقرض لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاءه بصفة نهاية أو استبعاد إمكانية حدوثه لذا على البنك التعامل مع هذا الواقع بحذر .

- بعض اعتبارات اختبار الضمانات

– *قيمة الضمان:* إن قيمة الضمان أمر نسبي إلى حدّ بعيد لذا فالقيمة تحدد من وجهة نظر البنك وتكون قيمة الضمان مساوية لمبلغ القرض.

– *اختبار الضمانات:* إن تختلف عن تلك المختارة في ديون قصيرة و طويلة الأجل إو الاستثمار و الاستغلال.

- الضمانات الشخصية: ترتكز على التعهد الذي يقوم به الأشخاص الذي بموجبه يجدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الاستحقاق و هي نوعان:

**الكفالة: و هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين يتقيد بالتزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند الاستحقاق.

**الضمان الاحتياطي: يعتبر الضمان الاحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض وهو التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد الأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا الضمان تتمثل في السند لأمر و هو الأكثر استعمالا في وكالتنا. السفتجة و الشيكات و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الاستحقاق.

- الضمانات الحقيقية: ترتكز الضمانات الحقيقة على موضوع الشيء المقدم للضمان و تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع و التجهيزات و تكون هذه على سبيل الرهن و ليس على تحويل الملكية وذلك من أجل ضمان استرداد القرض.
- الرهن الحيازي: ونجد نوعين .

**الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز : يسري هذا النوع من الرهن الحيازي على الأدوات و الأثاث و معدات التجهيز و البضائع و يجب على البنك قبل إن يقوم بالإجراءات القانونية الضرورية إن يتأكد من سلامة هذه المعدات و التجهيزات كما ينبغي عليه التأكد من إن البضاعة المرهونة غير قابلة للتلف و إن لا تكون قيمتها معرضة للتغيير بفعل تغيرات الأسعار و تتم الموافقة عليه بواسطة عقد رسمي أو عرفي يسجل برسم محددكما إنه من الأصول التي لها مميزات خاصة و هي القيم المنقولة و الأوراق التجارية.

**الرهن الحيازي للمحل التجاري : و تشمل المحل التجاري و الاسم التجاري و الحق في الإجازة و الزبائن و الشهرة التجارية و يثبت بعقد يسجل في السجل العمومي بكتابة المحكمة التي يوجد المحل التجاري بدائرة اختصاصها .

* الرهن العقاري : هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه و يمكن له بمقتضاه أن يستوفي دينه من ثمن ذلك العقار في أيّ مكان ، كما أ، البنك يطلب التأمين على المشروع و هذا عبارة عن ضمان في حالة و وقوع حادثة ما.

سادسا : قرار اللجنة البنكية و تحديد معدل الفائدة

بعد الاطلاع على المعلومات المصرح بها و محضر الزيارة تأتي المرحلة الأخيرة التي تلي تدوين الملاحظات و التعليمات الخاصة بالمشروع و هي مرحلة المداولات و المناقشات بين أعضاء البنك حيث يتمّ إبداء الرأي حول إمكانية منح القرض أو عدمه و في حالة ما إذا كلن القرار بالقبول فإنه يرسل إلى اللجنة الجهوية للنظر فيها و إبداء رأيها فيه. وبعد القرار النهائي للقبول أو الرفض تبعث رسالة إلى المقترض لإعلامه بالقرار، في حالة القبول تتضمن كلّ المعلومات حول القرض،القيمة،الفائدة...الخ ، ويطلب منه تقديم الضمانات التي وعد بها لأن القرض لا يسلم له إلاّ بعد تقديمها ، وبعد القيام بكلّ الإجراءات يمضي المقترض عقد القرض مع البنك بكامل إرادته يتضمن كافة المعلومات حول القرض.

وبعد هذا الإجراء يقوم البنك بمنح القرض وذلك بفتح حساب لصالح العميل في دفاتر ليتمكن هذا العميل من السحب على هذا الحساب في حدود الاتفاق الذي أبرم مع البنك و يودع فيه المبلغ الذي سيشارك به المقترض.

ملاحظة: إذا كان مبلغ القرض أكثر من السقف المحدد للوكالة 4000000 د.ج فإن الوكالة تقوم بكلّ الإجراءات السابقة لكن القرار النهائي يعود إلى السلطة الأعلى منها.

المطلب الثالث: تسيير استرجاع القرض

بعد إبرام العقد وفتح حساب للعميل و تحويل مبلغ القرض إليه يحضر الزبون الفاتورات لكي يدفعها البنك بواسطة شيك مصادق وعند سحب مبلغ القرض نضع لصاحبه ((جدول اهتلاكات)) تتضمن آجال دفع القرض و تكون مقسمة إلى سداسيات أو ثلاثيات و الفائدة و كلّ المعلومات الأخرى و يسلم للزبون مع إمضاءه على أنه استلمها و المصادقة عليها لتفادي أية مخاطر و هنا يبدأ القرض فعليا و يبدأ في نفس الوقت تسديده.

أولا : استرجاع القرض و العوائق

يلتزم الزبون عند وصول الآجال المحددة لتسديد القرض بالاقتراب من البنك لإيداع المستحقات في الحساب المفتوح له سابقا خاصة وأنه يعاد تذكيره قبل 15 يوما من التاريخ المحدد بأن موعد التسديد قد حان إلا أنه وفي كثير من الأحيان لا يتقدم و يكون غير قادر على التسديد وهي من أهم المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها البنك وتنتقل القروض بعد يوم واحد من أجل الاستحقاق إلى حساب خاص (حساب قرض انتهت مدته قابل للاسترجاع) و تبعث له بعد 15 يوما رسالة تذكير أخرى تطالب منه التقرب من البنك لتسوية وضعيته و كذلك رسالة ثالثة و بعد هذه الرسائل يبعث له (إعذار) كآخر فرصة لتسوية وضعيته سواء بالتسديد أو طلب التأجيل هذا الأخير الذي يتقدم به إذا كانت لديه أسباب حقيقية لا تسمع له بالتسديد كفشل المشروع ووقوع كوارث و يجب أ ن يدعم هذا الطلب بالوثائق اللازمة للإثبات. وهنا يدرس طلبه و يؤخذ بعين الاعتبار و يؤجل بذلك تاريخ التسديد. لكن إذا لم يتقدم المقترض خلال مدّة 90 يوما فإن القرض يدخل في حساب آخر وندخل في النزاعات مع المقترض ويمكن إن تسوّ في المرحلة السابقة الوضعية بـ: الإيداع ، تسلم التحويلات و نبدأ هنا في تحصيل الفوائد ثمّ القرض الأصلي.

ثانيا: منازعات عدم التسديد

بإمكان المدير و موظفي الوكالة إن لم يسترجعوا القرض اللجوء إلى العدالة من لحظة عدم تسديد الدفعة الأولى بدون سبب معين بعد دخوله في حساب ((قرض انتهت مدته قابل للاسترجاع لمدة 3 أشهر الأولى))ثمّ بعد عدم تسديد الدفعة الأولى مع الثانية و الثالثة يدخل القرض في حساب آخر الدفعة 1+2+3+4 في حساب387 دين يعاني ويكون له احتياطي بقيمة30 بالمائة من المبلغ المقسط حتى السنة الخامسة يسقط المبلغ في حساب388 الديون المعدومة علما أنه سيسقط كامل القرض و يكون له احتياطي بقيمة 50 بالمائة كمؤونة لتغطية الدين و في نفس الوقت نتجه إلى القضاء لتحصيل القرض و نكوّن ملفا قضائيا يضمّ ملف القرض بكل ما يحتويه (الرسائل المرسلة للمقترض و الاعتذارات) و توكّل الوكالة محاميا ليمثلها أمام العدالة وهنا تظهر أهمية الضمانات و إذا كنّا نملك ضمانات جيدة فالحكم يكون لصالح الوكالة و يمكنها تحصيل القرض من خلالها.

بعد التعرف على الإجراءات المتبعة في منح القرض و التعرف على المصلحة و العمال تأتي المرحلة الثانية و هي مرحلة تقييم الرقابة الداخلية .

المبحث الثالث: تقييم نظام الرقابة الداخلية وعملية الفحص و التحليل على القرض

لتقييم نظام الرقابة الداخلية سندعم بالحكم على الإجراءات السابقة كما أننا استخدمنا طريقة الاستبيان للحكم على نقاط معينة من شأنها أن تؤثر على تعرض القرض للمخاطر.

المطلب الأول: استبيان تقييم نظام الرقابة الداخلية

جدول رقم (4) قائمة استبيان حول منح القرض.

الأسئلــة	نعم	لا
أ) السياسة العامة:		
* هل السياسة المتبعة في منح القروض محددة بشكل واضح؟		*
* هل هذه السياسة هي وفق معيار:		
– تصنيف السوق؟	*	
– قطاع النشاط؟	*	
– الحد الأقصى للمخاطرة؟		*
– النوعية		*
– الكمية		*
– المردود		
– هل يوجد نظام داخلي يسمح بتقديم الزبون؟	*	*
ب) تفويض السلطات		
* هل تفويض منح القرض محدد بشكل واضح؟	*	
* هل يبين قرار منح القرض ما يلي:		
– الشخص أو العضو الذي يسمح بمنح القرض	*	
– طبيعة أو نوعية القرض	*	
– تاريخ الاستحقاق	*	
– شروط القرض من نسب فائدة عمولات...الخ	*	
ج) ملف القرض		
– تخضع ملفات الزبائن إلى دراسة كاملة قبل منح القرض	*	
– هذه الدراسات معمقة بما فيه الكفاية للسماح بتقدير المخاطر	*	
– يوجد ملف خاص بكلّ قرض يمنح	*	
– يتم الاحتفاظ السليم أو الأكيد للضمانات و العقود الأصلية	*	
د) تحديد المسؤوليات		
– هل منح القرض يتم من قبل شخص غير الشخص الذي قرر منحه؟	*	
– هل يقوم كلّ عون و كلّ مسؤول بالمهمات و الصلاحيات الموجهة له	*	

– هل يوجد نظام يسمح بالتأكد من أن القروض المرخصة هي التي تمنح؟	*	
– هل يتمّ منح القرض من طرف شخص مؤهل و مسؤول؟	*	
هـ)متابعة المخاطر		
– هل توجد حالة مخاطر تسمح بتخفيض القروض للزبائن(بما فيها الالتزامات بالتوقيع و الحسابات بأرصدة مدينة)و هل تسمح بتحديد:		
* التجاوزات مقارنة بالتصريحات؟	*	
* نهاية مدة استحقاق القرض؟	*	
– هل يوجد تصريح عند تجاوز مبلغ القرض؟	*	
– هل تخضع حركة الحسابات إلى مراقبة دورية لإمكانية اكتشاف أي شيء غير طبيعي؟	*	
– هل يوجد فحص دوري للملفات؟	*	
و) نظام معلومات التسيير		
– هل يوجد نظام معلومات التسيير يسمح بتحسين مردود القرض و الزبون ؟		*
– هل المعلومات الناتجة عن هذا النظام تحلل من طرف مسؤولي التسيير و يتم نقدها بجانب رقابة التسيير و الإدارة ؟		*
ز) النظام المعلوماتي		
– هل يستعمل الحاسوب في عملية تسيير القرض؟		
هل يقوم الحاسب بالوظائف التالية:		*
* حساب الفوائد و الاهتلاكلت ؟	*	
* حساب و تسجيل الفوائد الخاصة بكل تاريخ؟	*	
– هل يمنع هذا النظام أيّ تسجيل فيما يخصّ :		*
* الغير مرخصة		*
* الشروط غير المطابقة		*
*التجاوزات الغير مصرحة		

المصدر: وثيقة داخلية للبنك

المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية

أولا نقاط القوة، و تتمثل في:

1- من السياسة المتبعة في منح القروض تصنيف السوق فقطاع النشاط من أهم المؤثرات على وجود وكيان المؤسسة.

2- يوجد نظام تفويض لمنح القرض إذ تتدرج حسب قيمة القرض موازاة مع نظام تدرج المسؤوليات إذ كما سبق و ذكرنا فعند كون القرض يفوق مبلغ 4000000 دج تصبح من مسؤولية المديرية الجهوية و هكذا.

3- قرار منح القرض يسمح بمعرفة من المسؤول عن منحه و تحمله المسؤولية كما أنه يحتوي على جميع المعلومات حول القرض من نوعيته إلى تاريخ الاستحقاق، شروط القرض.

4- تخضع جميع الملفات إلى دراسة كاملة قبل منح القرض و هذا ما يسمح بتقييم المخاطرة عن طريق تقييم المشروع و مدى إمكانية صموده في ظل ظروف السوق و المنافسة.

5- تكوين ملفات خاصة بكل قرض تسمح بالمتابعة الدورية له و الاحتفاظ السليم و الأكيد للضمانات و العقود الأصلية و احترام الإجراءات اللازمة لتفادي التلف.

6- الملفات تحتوي على كل المعلومات الأكيدة عن القرض من عقود أصلية و مصادقات من شأنها أن تدعم طرف البنك في حالة النزاع

7- هناك تحديد للمسؤوليات إذ نجد أن استقلالية تامة بين الشخص الذي يقرر منح القرض، من أجل منع أي محاولة غش و اختلاس.

8- كذلك نجد حالة مخاطرة رغم أنها ناقصة إلا أنها تسمح بتحديد التجاوزات مقارنة بالتصريحات و بذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة في أقرب وقت.

9- وجود تصريح عند تجاوز مبلغ القرض دليل على المراقبة المستمرة و المتابعة.

10- وجود مراقبة دورية على حركة الحسابات يسمح بإمكانية اكتشاف أي شيء غير كبيعي و معالجته في الوقت المناسب.

11- وجود فحص دوري سنوي للملفات يسمح باتخاذ الإجراءات اللازمة عند اللزوم و تصحيح الأخطاء إن وجدت.

12- وجود نظام الإعلام الآلي و الذي يقوم آليا بحساب جميع النسب المالية و عوائد المشروع مما يختصر الوقت لدراسة الملف كما أنه يستعمل في حساب الفوائد، الاهتلاكات و تسجيل المعلومات الخاصة بالقرض.

ثانيا نقاط الضعف، و تتلخص فيما يلي:

1- رغم وجود سياسة لمنح القرض إلا أنها غير محددة بشكل كاف يسمح لها بتجنب المخاطر كلية.

2- غياب نظام داخلي يسمح بتقييم الزبون عن طريق الحكم الشخصي و لو أن هذا غير كاف فالمظاهر لا يمكنها وحدها أن تعكس الزبون.

3- عدم وجود نظام معلومات التسيير رغم أنه يسمح بتحسين مردودية و إن وجد فهو ضعيف.

4- رغم وجود الإعلام الآلي إلا أن أهمية استعماله في تسيير القرض غائبة و هذا راجع لغياب برامج معلوماتية لذلك.

المطلب الثالث: مرحلة الفحص و التحليل

بعد التعرف على المصلحة و مهامها و إجراءات منح القرض و تحصيله و تقييم نظام الرقابة الداخلية بتعيين نقاط القوى و نقاط الضعف لتأتي مرحلة الفحص و التحليل بعد اختيارنا لعينة من القروض و ما لاحظناه تفقدنا للملفات هو كثرة ملفات القروض المركبات النفعية (قرض جديد يمنحه البنك) و الحافلات و حوالي 3 ملفات للاستثمار و 2 لقرض الاستغلال و قليل جدا بالنسبة لالتزامات التوقيع نظرا لصغر المنطقة و السقف المحدد للوكالة كما يوجد عدد لا بأس به من الملفات المفروضة و عند تفقدنا لها وجدنا أن من أهم أسباب الرفض هو عند القيام بدراسة السوق و العرض و الطلب في المنطقة.

الزبون 1:

- نوع القرض: استثماري
- الشكل القانوني: شخص معنوي
- موضوع المشروع: إنشاء معصرة لتحويل منتجات الزيتون
- نوعية النشاط: صناعة فلاحية
- الخبرة: فلاح له خبرة لعدة سنوات
- مدة الإنجاز: سنة واحدة
- مدة القرض: 5 سنوات

- دعائم المشروع:

- توفر المادة الأولية (الزيتون في المنطقة)
- إتاحة اليد العاملة
- الطلب الكثيف على هذه المادة سواء داخل أو خارج المنطقة
- الدخول بآلات و عتاد جديد جعل للمشروع أكثر إمكانية للنجاح فجميع المعاصر الموجودة في المنطقة تستخدم عتاد قديم بإمكانيات قليلة و عدد المعاصر الموجودة (1500 معصرة) منها 10%عتاد جديد
- إمكانية توفر التجهيزات
  - قيمة الاستثمارات 20,882,000 دج
  - مخطط التمويل الاستثمار
- تمويل داخلي قيمته: 12382000 دج بنسبة 59,259%
- تمويل خارجي قيمته 8500000 دج بنسبة 40,705%
  - الشروط البنكية
- مبلغ القرض: 8500000 دج
- معدل الفائدة: 8.5 %
- نسبة تغطية القرض البنكي: 76,58%
- المدة الإضافية: سنة
  - الضمانات المقدمة:
- رهن حيازي ***Nantissement***: قدم العميل وعد برهن عتاد حيث التزم فيه برهن العتاد و التجهيزات الخاصة بالمعصرة لتحويل منتجات بقيمة 8500000 دج. (أنظر الملحق)
- الرهن العقاري ***Hypothèque***: لقطعة أرض لعقار حيث تم تسجيل الرهن في السجل العقاري (أنظر الملحق) بقيمة 8500000 دج.
- التأمين على العتاد و سلسلة من السند لأمر بكل دفعة.

الملاحظات:

- إمكانية المشروع جيدة (المسير، العرض، الطلب،...الخ)
- قيمة القرض البنكي 40,705% أي لم تتجاوز النسبة المحددة التي هي 70%.
- الضمانات المقدمة ضعف قيمة القرض
- لم تتجاوز قيمة القرض

الزبون 2:

- قرض استثمار متوسط المدى
- نوعية النشاط: أعمال فردية
- الموضوع: اقتناء حافلة Achat mini bus
- مدة القرض: 5 سنوات
- الشروط البنكية:

- مبلغ القرض: 239000000 دج
- الفائدة المطبقة: 5,25%
- مدة التسديد: 5 سنوات

- الضمانات المقدمة:

- رهن حيازي: عقد التزام و تعهد بالعتاد المقتنى (الحافلة) بقيمة 239000000 دج.
- رهن عقاري: بناية من طابقين بقيمة 239000000 دج.
- سلسلة لسند أمر كل واحد بقيمة دفعة.
- التأمين على الحافلة.

الملاحظات:

- الحالة مضمونة لأنه قبل أن يعطي القرض يضع في الملف حق الخط الذي حصل عليه
- الرهونات المقدمة ضعف القرض.

الزبون 3:

- قرض استثمار متوسط المدى
- الموضوع: اقتناء حافلة Achat mini bus
- الشروط البنكية:

- مبلغ القرض: 2790000 دج.
- الفائدة المطبقة: 5,25%
- مدة التسديد 5 سنوات.

- الضمانات المقدمة:

- الرهن الحيازي: عقد التزام و تعهد بقيمة 2790000 دج
- الرهن العقاري: بناية تتكون من 3 طوابق بقيمة 2790000 دج.
- سلسلة السند لأمر بقيمة الدفعات

- التأمين على العتاد المقتنى

الملاحظات:

- الحالة مضمونة لأنه قبل أن يعطي القرض كما سبق و أشرنا يضع في الملف الخط الذي سيشغله
- الرهونات المقدمة ضعف القرض

الزبون 4:

- – نوع القرض: القرض بالتزام
- – قيمة القرض: 15502880 دج
- – قيمة الضمان: 16068741.89 دج (الصفقة العمومية)
- حيث يوقع أمين الخزينة أن جميع الأموال تدخل في حساب العميل لدى البنك BADR(الوكالة محل الدراسة)

الملاحظات:

- قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض.

الملاحظات العامة حول الملفات المدروسة:

1– جميع قيمة الضمانات أكبر بكثير من قيمة القروض

2– عدم تجاوز نسبة القروض 70% من قيمة الاستثمارات

3– ضمان نجاح المشاريع محل القرض

4– قلة القروض الممنوحة و تمركزها على قروض المركبة النفعية.

خلاصة الفصل:

حاولنا في هدا الفصل تسليط الضوء على بنك الفلاحة و التنمية الريفية بصفة عامة كحالة تطبيقية

و خلصنا إلى أن البنك BADR يحاول مواكبة التطور الاقتصادي و التكنولوجي من خلال إعادة هيكلته و التطوير المستمر في برنامج الإعلام الآلي الذي جعل من نظام الرقابة الداخلية أكثر فعالية مما جعل العمل داخل الوكالة أكثر جدية و صرامة لتحقيق أهداف البنك المرجوة.

الخاتمة

خاتمـــة :

إذا كان اشتراك القطاع الخاص الجزائري في التنمية الاقتصادية الوطنية و تسوية المؤسسات المتواجدة حاليا يلعب دورا هاما في إعادة بعث الاقتصاد النمو فإن إشراك القطاع البنكي في تمويل النمو و تسايره بالنسبة إلى القواعد الدولية، يلعب هو الآخر دورا هاما، و بالتالي فإن النمو الاقتصادي لأي بلد له علاقة وطيدة مع جهازه البنكي و المالي، و خاصة دوره في الوساطة المتبادلة.

و على الرغم من التعديلات الداخلية التي أجرتها البنوك الجزائرية و خاصة منها العمومية ، التي كان هدفها هو خلق الشروط اللازمة للوساطة البنكية المتبادلة الجيدة، إلا أنه في الآونة الأخيرة حصلت عدة أزمات هزت الاقتصاد الوطني عامة و النظام المصرفي خاصة، كان سببه الرئيسي سوء التسيير و كذا عدم إعطاء أو بالأحرى عدم معرفة الأهمية التي تكتسيها حساسية البنك في تسيره و الجدية في ذلك و في فرض الرقابة عليها.

لذا فإن التدقيق البنكي يستمد أهميتها من أهمية البنوك نفسها في الاقتصاد، و من أجل ذلك حاولنا من خلال دراستنا هاته إبراز الأهمية البالغة للرقابة عامة، و التدقيق خاصة باعتبارها وسيلة رقابية فعالة، و يكون ذلك عن طريق فحص كل الوثائق و الأرصدة لإيجاد الانحرافات و تحليلها و القيام بالتعديلات اللازمة و توضيح النقائص بغية توفير معلومات و تقارير أكثر مصداقية و شفافية من شأنها تقييم الأداء البنكي مفيدة بذلك كل مستخدمي تلك التقارير و منحهم القدرة على اتخاذ القرار المناسب.

-اختبار صحة الفرضيات

- **الفرضية الأولي**:يعتبر التدقيق أداة علمية و تقنية ترافق المؤسسات عموما ،و المؤسسات الاقتصادية خصوصا في انجاز مهامها التسييرية فلا مناص لأية مؤسسة الاستغناء عنه في ظل ما تفرضه التطورات الوطنية و الدولية التي تفرض الاندماج في الاقتصاد العالمي وهدا ما يؤكد صحة الفرضية الأولي
- **الفرضية الثانية**:التدقيق كأداة تقنية و رقابية يسهل عملية التسيير بإطفاء الشفافية و المصداقية علي أداء مهام مختلف الفاعلين في المؤسسة البنكية و بالتالي ضمان تحسين صورة البنك مما يؤكد صحة هده الفرضية
- **الفرضية الثالث**:يعتمد البنك في نشاطاته التمويلية علي عنصر الضمان و رغم أن البنوك الجزائرية ومن بينها بنك بدر يخصص حيزا هاما كحمايته من المخاطر إلا أن دلك يعرقل من عملية التمويل التنمية اد أفرط البنك في إملاء الشروط التعجيزية للضمان استرجاع القروض.

– نتائج الدراسة:

من خلال عرضنا لهذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

- التدقيق عبارة عن فحص لأنظمة الرقابة الداخلية، البيانات، المستندات، الحسابات و الدفاتر الخاصة بالمؤسسة و ذلك فحصا انتقاديا منظما وفق معايير و مبادئ و إجراءات تسمح لها بإبداء رأي فني محايد عن مدى دلالة القوائم المالية عن الوضع المالي للمؤسسة.
- للتدقيق أساليب فنية و آليات من شأنها الرفع من درجة مصداقيتها وكفاءتها.
- الرقابة الداخلية عبارة عن ركيزة يعتمد عليها المدقق للانطلاق في التدقيق باعتبارها رقابة وقائية تهدف إلى تقليص المخاطر التي يتعرض لها البنك إلى أقصى حد ممكن.
- تتطلب عملية التدقيق شروط وضوابط لمدقق الحسابات من شأنها أن تجعله أكثر مصداقية في تكوين رأيه أي دون تحيز وتأدية عمله بكفاءة عالية.
- لشخصية المدقق وذكائه وفطنته أهمية بالغة ودرجة كبيرة في حكمه وإبداء رأيه.
- التدقيق هي عبارة عن وسيلة تهدف إلى الحد من عمليات الغش والأخطاء واكتشافها إضافة إلى تقييم الإدارة ومساعدتها للمضي في النهج الصحيح.
- التدقيق في تطور مستمر من شأنه مواجهة الديناميكية الاقتصادية.
- وجود البنك أمر ضروري لتسيير المعاملات الاقتصادية.
- تقوم البنوك بدفع عجلة الاقتصاد الخاص عن طريق تمويله.
- اتساع نطاق البنوك التجارية وتشعب أعمالها وتعقيد منتجاتها استدعى ضرورة تبني وسيلة التدقيق.
- تتمتع البنوك بوسائل وهيئات رقابية عديدة من شأنها المحافظة عليها وعلى كيانها.
- إن طبيعة نشاط البنوك التجارية وعلاقتها بجهات رسمية خاصة البنك المركزي وهيئة السوق المالي لها تأثير حتمي على قبول التكييف وتخطيط وتنفيذ أعمال التدقيق.

أما في الجانب التطبيقي فتمثلت فيما يلي :

- بنك بدر من أكبر البنوك الجزائرية وأكثرها تشعبا.
- يعمل بنك بدر في مخطط إعادة التأهيل للتكيف مع المقاييس العالمية.
- يعمل بنك بدر على دمج نفسه في تكنولوجيات الإعلام.
- ازدواجية الرقابة وإشراف المديرية الجهوية على الوكالة حتى في أصغر العمليات.

- يستفيد العالم الفلاحي والريفي من قروض استغلال وقروض استثمار وكأي نشاط آخر يرتكز تمويله على التقييم المنهجي للأخطار الناتجة عن القروض والأخذ بعين الاعتبار مزايا قروض الاستثمار ومردودية مشاريعهم.
- ككل البنوك يقوم بنك بدر بدراسة وتحليل وتقييم أي قرض وخاصة مدى نجاعة المشروع إذا كان الأمر يتعلق بالاستثمار.
- إن الدراسة التي يقوم بها البنك لتقييم مدى نجاعة القرض ما هي إلا دراسة بحتة إذ تقييم هذه الأخيرة لمدى نجاعة المشروع ماليا واقتصاديا لا يكون إلا بعد بحث وتحليل وجمع المعلومات اللازمة.
- إن الضمانات التي يشترطها البنك ما هي إلا منفذ نجدة في حالة حصول أي طارق جديد يعيق رجوع القرض متمنيا أن لا يحتاج المساس بها. إن الأموال التي يعرضها البنك هي أموال الآخرين أي الزبائن وضعوا فيه ثقتهم و منه فهو مجبر على ضمان إرجاع هذه الأموال و هذه الضمانات تجعل من الطلب للقرض ملزم أي مجبر نفسيا على إرجاع هذا القرض و احترام التزامه اتجاه البنك.
- زيارة المراقبين مرة في السنة لمراقبة من الدرجة الأولى من طرف المديرية الجهوية .
- المسؤوليات محددة بشكل منظم و واضح .
- تقوم المديرية الجهوية بفحص المستندات لمراقبتها عن طريق العينات.

-الاقتراحات:

وتتمثل فيما يلي:

- تبني آلية التدقيق في كل مؤسسة تريد التعايش و الظروف الراهنة.
- تطوير التواصل بصفة واضحة وباتجاهات سهلة للمستثمرين والمتعاملين الاقتصاديين لكي يتعرفوا بصورة واضحة على مهنة البنك وإحلال الثقة والتفهم من أجل تنمية العلاقات بين البنوك والمؤسسات.
- إعداد سياسة منح القرض بصورة واضحة ومفهومة وتوفير في نفس الوقت لهذه السياسات الوسائل والأدوات اللازمة خاصة بالنسبة للموظفين.
- القيام برسكلة وتدريب للموظفين دوريا بطريقة تتماشى مع التغيرات لمعرفة كل موظف عمله بدقة وأهمية موقعه والحفاظ على مسؤولياته.
- تغطية المخاطر خاصة خطر القرض بإعداد رقابة داخلية حسب المقاييس العالمية.
- آلية التدقيق المتبناة يجب أن تتماشى والمعايير الدولية.
- الآخذ بعين الاعتبار درجة حساسية القطاع البنكي كعمود من أعمدة هيكل الاقتصاد.

- العمل بأكثر جدية واحترام المناصب والمسؤوليات.

– آفاق البحث :

ما يسعنا في الأخير إلا الأمل أن يكون هناك من يعي أهمية هذا الموضوع وحساسيته والمواصلة فيه، فأمام التطور الحاصل والديناميكية الاقتصادية ومتطلبات السوق خاصة وأن الجزائر تحاول مواكبة هذه المرونة عليها تبني قوانين دولية أكثر حداثة للدخول في إطار المنافسة العالمية وليكون البحث أشمل نختم الإشكالية التالية آملين التطرق إليها :

"ما هي الإجراءات الرقابية اللازمة التي من شأنها تحقيق سلامة وحماية عملية الصندوق؟ وما هي آلية تدقيق هذا الأخير؟"

المراجع

المراجع:

باللغة العربية:

1- أبو رقبة.ت.م و المصري.ع.إ: التدقيق و مراجعة الحسابات، دار الكندي، عمان 1991.

2-إشتيوي.إ.ع: المراجعة معايير و إجراءات، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الرابعة،1996.

3-بوتين.م: المحاسبة العامة للمؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4-توماس.و و هنكي.أ، تعريب أحمد حامد حجاج و كمال الدين سعيد، المراجعة بين التنظير و التطبيق، دار المريخ، 1986 .

5-خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، دار وائل للنشر، الأردن، 1998.

6-رشاد العصار، رياض الحلبي، النقود و البنوك، الأردن، دار صفاء للنشر و التوزيع،1996.

7-شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

8-صبحي قريصة، النقود و البنوك، لبنان، دار النهضة العربية، 1984.

9-عبد الغفار حنفي، إدارة المصارف، الدار الجامعية للنشر، 2002.

10-عبد الفتاح الصعن، محمود ناجي درويش، المراجعة بين النظرية و التطبيق1998.

11-عقيل حاسم عبد الله، النقود و البنوك، الأردن، دار المجدلاوي للنشر، 1999.

12-فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري، إدارة البنوك مدخل كمي و استراتيجي معاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2000.

13-الخطيب.خ.ر و رافعي.خ.م:الأصول العلمية و العملية لتدقيق الحسابات، دار المستقبل، عمان، 1998.

المراجع

14-السوافيري. ف.ر و عبد المالك.م، الرقابة و المراجعة الداخلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.

15-الصحن.ع، راشد.ر.أ و درويش.م.ن، أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

16-الصحن.ع، راشد.ر.أ و درويش.م.ن: أصول المراجعة، الدار الجامعية، الإسكندرية1996.

17-الصحن.ع.م و درويش.م.ن، المراجعة بين النظرية و التطبيق، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1998.

18-الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

19-القاضي.ح و دحدوح .ح: أساسيات التدقيق في ظل المعايير الأمريكية و الدولية، مؤسسة الوراق، عمان، 1999.

20-الفيومي.م و عوض.ل، أصول المراجعة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

21-لشمري.ع.م، معايير المراجعة الدولية و مدى إمكانية استخدامها في تنظيم الممارسة المهنية في المملكة السعودية، معهد الإدارة العامة، الطبعة الرابعة، 1994.

22-مروان عطوان، أسواق نقدية و مالية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

23-محمد صالح الحناوي، عبد الفتاح عبد السلام، المؤسسات المالية البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعية مصر2000.

باللغة الاجنبية:

1-Bénédict.G et Keravel .R : Evaluation du contrôle interne ; Foucher ; Paris ; 1990.

2- Berti, Code de commerce 2éme édition, 2002.

3-Bethoux.R, Kremper .F et Poisson.M ،L'Audit dans le secteur public. Clet ; Paris ; 1986 .

4-Charron .C : Pourquoi des normes d'audit, revue française de comptabilité, N°236, Octobre 2000.

5-Fournier.J , l'orientation et la planification d'une mission d'audit, Revue française de comptabilité, N°332.Avril 2001.

6- Hamini.A audit comptable et financier, BERTI, 1er édition 2002.

7-Hayward.S: Audit guide, butter worths, 2end édition, London, 1991.

8-Revue française de comptabilité ,La démarche générale d'audit, l'aproche par les risques, N°330, Février 2001.

9-Simon P: Audit financier, Organisation, Paris, 1987.

رسائل التخرج:

1-بلخيضر.س،المراجعة في قطاع البنوك، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر.

2-بوسماحة.م، معايير المراجعة و تطبيقها في الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2002.

3- خلاصي ر، المراجعة الجبائية، تقديمها منهجيتها مع دراسة حالة تطبيقية لمؤسسة تنشط في قطاع البناء، رسالة ماجستير، غير منشورة،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير،جامعة الجزائر،2001.

الجرائد:

1-لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 25 أفريل 1972 المادة الأولى و الثالثة .

النصوص التشريعية و القوانين:

1-القانون التجاري للجمهورية الجزائرية، المادة 715مكرر4.

المراجع

2-مديرية التحديث و ضبط مقاييس المحاسبة، مجموعة النصوص التشريعية القانونية المتعلقة بضبط مهنة المحاسب، المديرية العامة للمحاسبة، وزارة المالية، 1998.

المواد:

1-المادة 100 من قانون رقم 91-08 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

2-النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتعلق بتنظيم و سير مركزية عوارض الدفع المادة 3.

3-نظام رقم 2-3 مؤرخ في 14 نوفمبر 2002 المادة 3.

المراسيم:

1-مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 13 مارس 1982 المتعلق بإنشاء بنك التنمية الفلاحة و الريفية، الجريدة الرسمية، العدد 11، 1982/03/16.

الفهرس

الـفـهـــــرس

إهداء	
شكـر وتقديـر	
الملخص	
الفهرس	
قائمـة الأشكـال	
قائمـة الجـداول	
قائمة المصطلحات	
مقدمة عامة.....	**أ.ب.ج**
الفصل الأول: الإطار الفكري والعلمي للتدقيق	**4**
تمهيد.....	**5**
المبحث الأول :مفهوم التدقيق.....	**6**
المطلب الأول: لمحة تاريخية و تطور مفهوم التدقيق.....	**6**
المطلب الثاني: تعريف التدقيق.....	**8**
المطلب الثالث : : أهمية و أهداف التدقيق.....	**10**
المبحث الثاني: خصائص المدقق.....	**16**
المطلب الأول : فرضيات التدقيق.....	**16**
المطلب الثاني: أنواع التدقيق.....	**18**
المطلب الثالث تعريف المدقق و أنواعه.....	**23**
المبحث الثالث : معايير التدقيق.....	**26**
المطلب الأول: المعايير العامة.....	**26**

الفهـــــرس

المطلب الثاني: معايير الفحص الميداني.....	**30**
المطلـــــــــــب الثالـــــــــث : معـــــــــايير إعـــــــــدادا لتقارير.....	**33**
خلاصة.....	**36**
الفصل الثاني: الإجراءات العملية للتدقيق المالي في البنوك	**37**
تمهيد.....	**38**
المبحث الأول: مفهوم البنوك التجارية	**39**
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية، أهدافها و هيكلها التنظيمي	**39**
المطلب الثاني: موارد و استخدامات البنك	**44**
المطلب الثالث :الضوابط الرقابية	**52**
المبحث الثاني: مراجعة وفحص الحسابات البنكية.....	**57**
المطلب الأول: مرحلة قبول التكاليف بمراجعة حسابات بنك تجاري	**57**
المطلب الثاني: مرحلة تخطيط أعمال التدقيق	**61**
المطلب الثالث : مرحلة المراجعة و التدقيق في حسابات البنوك التجارية	**68**
خلاصة	**84**
الفصل الثالث: دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – BADR -	**85**
تمهيد.....	**86**
المبحث الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة و التنمية الريفية B.A.D.R	**87**
المطلب الأول: لمحة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**87**
المطلب الثاني : أهداف ومهام بنك الفلاحة والتنمية الريفية	**91**
المطلب الثالث : : الهيكل التنظيمي لبنك بدر	**92**

الـفـهـــــرس

المبحث الثاني : أنواع القروض المقدمة من طرف الوكالة وإجراءات منحها و تحصيلها	**99**
المطلب الأول : أنواع القروض المقدمة من طرف BADR	**99**
المطلب الثاني: إجراءات منح القرض وآلية دراسته	**101**
المطلب الثالث : تسيير استرجاع القرض	**106**
المبحث الثالث : تقييم نظام الرقابة الداخلية وعملية الفحص و التحليل على القرض	**108**
المطلب الأول : استبيان تقييم نظام الرقابة الداخلية	**108**
المطلب الثاني: تقييم نظام الرقابة الداخلية	**110**
المطلب الثالث : مرحلة الفحص و التحليل	**111**
خلاصة.....	**116**
خاتمة عامة.....	**117**
قائمة المراجع	
الملاحق	